



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

كتاب الوداع

لعلك تلقى
فيه ملائكة
أو سيدات
أو إبراهيم والأنبياء

بأجزائه الأربع

«٣-١»

كتاب الوداع
كتاب الوداع

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

مسائل و ردود

كاتب:

محمد صدر

نشرت فى الطباعة:

دار و مكتبه اليصائر

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٠	مسائل و ردود
١٠	اشاره
١٠	المجلد ١
١٠	اشاره
١٨	مسائل حول التقليد
٢٢	مسائل حول الطهارة
٣٦	مسائل حول أحكام المسجدية
٣٩	مسائل حول الصلاه
٤٦	مسائل حول صلاه الجمعة
٥١	مسائل حول صلاه الجمعة
٥٦	مسائل حول صلاه المسافر
٥٩	مسائل حول صلاه العيد
٦٠	مسائل حول الصوم
٦٧	مسائل حول الزakah
٦٩	مسائل حول الخمس
٨٠	مسائل حول الحج
٨٧	مسائل حول البيع
٨٩	مسائل حول التلفزيون
٩٠	مسائل حول الأيمان، النذور، العهود والحدود
٩٣	مسائل حول حكم حلق اللحى
٩٦	مسائل حول التداوى بالمحرم
٩٨	مسائل حول السرقفليه
١٠٠	مسائل حول الوصيه وأحكامها

١٠٢	مسائل حول مواكب العزاء والمعزين
١٠٦	مسائل حول النكاح
١٠٨	مسائل حول التلقيح الصناعي
١٢٣	مسائل حول الكفارات
١٢٥	مسائل حول الأطعمة والأشربة
١٢٧	مسائل حول التشريح والطب
١٣٢	مسائل حول طاعة الوالدين
١٣٤	مسائل حول الاستخاره
١٣٦	مسائل حول أحكام مجهول المالك
١٣٧	مسائل حول أحكام العمل في الشركات والمؤسسات المجهول مالكها
١٣٩	مسائل حول العمل في البنوك والاقتراض منها
١٤١	مسائل حول الحجاب الشرعي
١٤٣	مسائل حول سياقه المرأة للسياره
١٤٥	مسائل حول الدراسه في الجامعات والكليات المختلطه
١٤٦	مسائل حول الألعاب الرياضيه
١٤٧	مسائل حول تحييه الإسلام
١٤٩	توضيح بعض الأحاديث
١٥١	مسائل متفرقه
١٥٨	المجلد ٢
١٨١	اشاره
١٨١	اشاره
١٨٧	كتاب التقليد
١٩٠	كتاب الطهارة
١٩٥	كتاب الصلاه مسائل متفرقه عن الصلاه
٢٠١	فصل في صلاه الجماعه

٢٠٤	صلاد المسافر
٢٠٧	كتاب الصوم
٢١١	كتاب الخمس
٢٢٣	كتاب الحج
٢٢٢	كتاب التجارة
٢٣٥	مسائل عن آلات اللهو والموسيقى والقامار
٢٤٠	كتاب الإجراء
٢٤٣	كتاب الوقف
٢٤٥	كتاب اللُّطْفَه
٢٤٦	كتاب الوصيه
٢٤٨	كتاب النكاح (الدائم والمقطوع)
٢٥٥	مسائل متفرقة في العلاقات الاجتماعية بين الجنسين
٢٦١	مسائل في أحكام الأولاد
٢٦٤	كتاب الطلاق
٢٦٧	مسائل في الميراث
٢٦٨	كتاب النذر والعهد واليمين
٢٧١	مسائل متفرقة في الأطعمه والأشربة
٢٧٧	مسائل متفرقة بخصوص البنوك
٢٧٩	مسائل في عقد العمل
٢٨١	مسائل في الأراضي المشاععه
٢٨٣	كتاب المسائل المتفرقة التي تتناول حياه الإنسان في عصرنا الحاضر
٢٩٩	كتاب في المسائل العقائدية
٣٠٢	المجلد ٣
٣٠٢	اشاره
٣٠٢	اشاره
٣٠٨	العقائد والفلسفه

٣١١	الاجتهاد والتقليد
٣١٣	الطهارة
٣٢١	الصلاه
٣٢٩	صلاه الجماعه
٣٤٢	صلاه المسافر
٣٤٦	الصوم
٣٥٠	الخمس
٣٥٨	الزكاه
٣٦٠	الحج
٣٦٢	الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٣٦٥	الغيبة والتهمه
٣٦٨	المكاسب المحرمه
٣٧١	آلات اللهو والقمار
٣٧٣	الغناء والموسيقى
٣٧٦	التجاره والبيع
٣٨٠	الإجارة والعمل
٣٨٢	أحكام القرض
٣٨٣	الإيداع في البنوك
٣٨٥	الزراعه
٣٨٧	الوکاله
٣٨٨	النکاح
٣٩٤	الولاده ومنع الحمل
٣٩٦	في المعاشره الزوجيه
٣٩٨	حقوق الوالدين والأولاد
٤٠٠	أحكام الحجاب والنظر والاختلاط

٤٠٩	الطلاق
٤١١	القضاء والحدود والتعزيرات
٤١٢	الغصب
٤١٤	الأطعمة والأشربة
٤٢٠	حكم الألسنة
٤٢٢	النذر
٤٢٣	الأوقاف
٤٢٥	الإرث والوصيّة والدفن
٤٢٨	الشعائر الحسينية
٤٣١	متفرقات المسائل
٤٣٨	مسأّلتان مستحدثتان
٤٤١	تعريف مركز

مسائل و ردود

اشاره

عنوان و نام پدیدآور: مسائل و ردود / محمد صدر

محقق: هیئه تراث السيد الشهید الصدر قدس سره

ناشر: دار و مکتبه الیصائر

محل نشر: بیروت - لبنان ١٤٣٢

مشخصات ظاهري: ج ٣.

يادداشت: عربی.

موضوع: فقه

ص: ١

المجلد ١

اشاره

كان لزاماً علينا أن ننشر هذه الكتب القيمة لما تضم من علم وافر وفکر عالٍ ووعى كبير وفائدة جمّة للمجتمع كافه... فإن فکر السيد الوالد (قدس) يضم جواهرًا كثيرة لا بد علينا من نشرها فھي تصب في بناء المجتمع إسلامي...

وبعد طول انتظار قام بعض الفضلاء والمؤمنين وبإشراف مباشر منا بتنضيد وتصحيح وتدقيق هذه المؤلفات الجليلة القدر لتخرج للنور فيشع شعاعها على المؤمنين في مشارق الأرض ومغاربها فجزاهم الله خيرا.

علماً أن كل كتاب له (قدس) لا يضم مقدمه لنا فهو ليس صادر عننا على أن يكون المخول من قبلنا لطبعه هذه الكتب هم ((هيئه تراث السيد الشهيد)) في النجف الأشرف أو من يحمل تخويلاً خطياً منا.

مقتدى الصدر

١٤٢٩ جمادى الثانية ١٠

ص:٦

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف خلقه وبريته محمد وآلـه الطاهرين أما بعد...

فهذه مجموعـه من المسائل مع أجوبتها المطابـقـه لفتـاوـى آـيه الله العـظـمى السيد محمد الصدر دام ظله.

وان هذه الفتـاوـى بالـأـصـل للمـحـقـقـ الخـوـئـى قدـسـ سـرـهـ، وأنـهـ لمـ يـحـصـلـ هـنـاكـ تـغـيـيرـ عـلـىـ العـبـارـهـ إـلـاـ مـنـ حـيـثـ تـغـيـيرـ الفـتـوىـ، وـقـدـ حـذـفـ سـمـاحـهـ السـيـدـ عـدـدـ مـنـ الـأـسـئـلـهـ التـىـ كـانـتـ مـوـجـودـهـ فـيـ لـأـنـهـ خـاصـهـ بـفـتـاوـىـ صـادـرـهـ مـنـهـ لـيـسـ مـطـابـقـهـ لـفـتـاوـىـ سـمـاحـهـ، أوـ كـانـ لـهـ وـجـودـ مـتـعـارـفـ فـيـ الـمـجـتمـعـ وـقـدـ تـقـلـصـ وـجـودـهـ الـآنـ فـلاـ حـاجـهـ إـلـيـهـ فـعـلـاـ.

وـقـدـ أـضـفـنـاـ بـعـضـاـ مـنـ الـأـسـئـلـهـ التـىـ دـعـتـ الـحـاجـهـ فـعـلـيـهـ فـيـ الـمـجـتمـعـ إـلـىـ ذـكـرـهـ.

وـإـذـاـ وـجـدـ لـدـىـ الـقـرـاءـ الـكـرـامـ أـسـئـلـهـ مـنـ هـذـاـ الـقـبـيلـ يـمـكـنـ إـصـدارـ أـجزـاءـ

أخرى لها.

وقد أشرف سماحة المرجع الديني الأعلى زعيم الحوزه العلميه آيه الله العظمى السيد محمد الصدر بنفسه على هذه الفتاوي سائلين المولى العزيز ان يمد لنا في عمره الشريف ويجعله ذخراً للأمة الإسلامية وللحوزه العلميه مناراً وهاجاً وسائلكم الدعاء والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أحد طلبه الحوزه العلميه

في النجف الأشرف

١٤١٦ رجب ١٣

ص: ٨

مسألة (١): هل يرى سماحتكم ولايه الفقيه المطلقه أم لا؟

بسمه تعالى: في ثبوت الولايه المطلقه للفقيه الجامع للشراط خلاف ونحن نرى ثبوتها بمقدار ما دل عليه الدليل. ولعل أهم دليل عليها هو مقبوله عمر بن حنظله.

مسألة (٢): ما معنى العداله؟

بسمه تعالى: العداله هي الاستقامه فى جاده الشرع والمشى فيها بدون الانحراف وهي الورع بمعنى القيام بكل الواجبات والارتداع عن كل المحرمات.

مسألة (٣): متى وجوب التقليد على المسلمين؟ وهل كان المسلمين أيام الأئمه مقلدين خصوصاً أولئك الذين كانوا في مناطق بعيدة عن الأئمه عليهم السلام؟

بسمه تعالى: التقليد كان موجوداً في زمان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وزمان الأئمه عليهم السلام لأن معنى التقليد هو أخذ الجاهل برأي العالم ومن الواضح إن كل أحد في ذلك الزمان لم يتمكن من الوصول إلى الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم أو أحد الأئمه عليهم السلام وأخذ معلم دينه منه مباشرة.

مسألة (٤): هل اعتمدت في فتاواكم أو مسأله من مسائلكم على دليل العقل فحسب؟

بسمه تعالى: لا ريب في إن الأحكام الشرعية مجعلوه طبق المصالح والمقاصد الواقعية وليس مجعلوه جزافاً إلا أن عقولنا القاصرة لما لم يسعها أن تدرك المقتضيات ودين الله لا يصاب بالعقل فلأجله يتعين علينا أن نتبع بالأدلة الشرعية السمعية من الكتاب والسنة نعم قد يدرك العقل البشري أموراً ضروريه واضحه لا يعتريها أى شك أو شبهه كحسن العدل والإحسان وقبح الظلم والعدوان لكن الظاهر إن كل ما هو من هذا القبيل قد ورد فيه شاهد ومعاضد من الأدلة السمعية.

وهناك أحكام عقلية أخرى يستفاد منها في بعض المبانى الأصولية والقواعد العامة الاستنباطية في بعض أبواب علم الأصول كتاب اجتماع الأمر والنهى والعلم الإجمالي ودوران الأمر بين التعيين والتخيير وغيرها وهي تنتهي إلى قضايا عقلية ضروريه كاستحاله اجتماع النقيضين أو الضدين وأمثالهما على أى حال.

مسألة (٥): هل للإجماع حجية أم لا؟ وهل هو من الكتاب والسنة أم لا؟

بسمه تعالى: لا حجيه في قول غير المعصوم واحداً أو جماعه إلا أن يكون الاتفاق كاسفًا قطعياً عن دخول المعصوم في جملتهم أو بموافقه قوله قوله فحينئذ يدخل ضمن السنة ويكون حجه بحجيتها.

مسألة (٦): هل يحكم ببطلان من قلد غير الأعلم مع احتمال عدم توفر بعض الشرائط المعتبره في التقليد في شخص الأعلم؟

بسمه تعالى: إذا كان تقليده بدون الموازين الشرعية المذكوره في الرساله

العملية وكان ملتفتاً إلى تقليده لا بد أن يكون على تلك الموازين وجوب الفحص وبدونه فتقليده باطل.

مسألة (٧): التحاكم إلى العلماء الذين لم يبلغوا رتبة الاجتهد جائز أم لا؟

بسمه تعالى: نعم يجوز ذلك على تقدير رضا المترافقين بحكمته وإن مقلده على الأحوط وجوباً فإذا حكم بمقتضى فتواه مقلده وجوب عليهم العمل به.

مسألة (٨): هل أن العمل بالاحتياط الاستحبابي يفيد الاطمئنان للخروج عن دائرة التكليف فقط دون ترتب ثواب الاستحباب على فعله؟ أم يدخل في نطاق المستحبات التي يثاب على فعلها؟

بسمه تعالى: للمكلف فيه ثواب الانقياد فإن كان مطابق للواقع كان له فيه ثواب الطاعة.

مسألة (٩): متى يكون حكم الحاكم نافذاً حتى على غير مقلديه؟

بسمه تعالى: في موارد القضاء والولاية العامة.

مسألة (١٠): متى تتحقق تساوى أعلميه المرابع للعامى؟

بسمه تعالى: عند الرجوع إلى أهل الخبرة وقد أخبروا عن تساويهما.

مسألة (١١): شياع التقليد يكون بين الدول الإسلامية كلها أم بين العلماء فقط؟

بسمه تعالى: بيد أهل الخبرة وهم العلماء والفضلاء الموثوقين والمخلصين.

مسألة (١٢): شخص قلد أحد العلماء الأعلام ولكن انكشف له مؤخرًا عدم صحة تقليده لعدم استناده على القاعدة الصحيحة.
فهل يجب عليه والحاله هذه أن يعيد أعماله وعباداته؟

بسمه تعالى: لا تجب الإعاده إلا إذا كانت باطله في نظر المرجع الفعلى حتى مع العذر.

مسألة (١٣): هناك أناس يعتقدون بأن مذهب التشيع مذهب خامس وله الحق في نشر تعاليمه ولا يفرقون بينهم وبين الشيعة ولكن لا يعتقدون بأن الخلافه يجب أن تكون للإمام على عليه السلام فهل عملهم صحيح وموجب للقبول؟

بسمه تعالى: يعتبر في قبول الأعمال الولايه.

مسألة (١٤): سمعنا بأن المخالف لن يدخل الجنه فما قولكم في هذا؟

بسمه تعالى: لو لم يكن ناصباً وكان محبأً لأهل العصمه أو مكن أن يشفعوا له فيدخل الجنه وكذا لو كان قاصراً في عقيدته غير مقصري.

ص: ١٢

مسألة (١٥): إذا كان عندنا ثلاثة نجاسات (دم، غائط، بول) وكان عندنا صبنا ماء فقط، فهل يمكن تطهيرها بهذا الشكل:

بأن نزيل عين النجاسة ونصب صبه ماء على المنطقة المنتجس بالدم ونجتمع هذا الماء في أناء ثم نصب على المنطقة المنتجس بالغائط من هذا الماء ونجمعه فتبقى الصبستان بحوزتنا، وهكذا نظهر المنطقة المنتجس بالبول. هذا كله مع زوال عين النجاسة.

بسمه تعالى: إذا صدق على الماء في أي مرّة أنه جار فلا إشكال وإلا حكم بنجاسته من الغسل الأولي.

مسألة (١٦): هل الاحتياط في سراي النجاسة من المنتجس الثاني احتياط وجوبي أم استحبابي؟

بسمه تعالى: هذا الاحتياط استحبابي.

مسألة (١٧): هل تفتون بعدم سراي النجاسة من المنتجس الثالث ويكون الاحتياط في ذلك استحبابياً أم لا؟

بسمه تعالى: لا نفتى بعدم السراي سوى الاحتياط الاستحبابي.

مسألة (١٨): هل تختلف حكم سرايه النجاسه من المتنجس الثالث، إلى الماء القليل وإلى غيره؟

بسمه تعالى: حكم الاحتياط في غير الثاني لا تفصيل فيه.

مسألة (١٩): ما حكم مقاعد السيارات والقطارات التي يستعملها المسلمون والكافر مع أن الكفار أكثر عددا في بعض المناطق، هل يحكم بتطهارتها علما بأن الجو يقتضي هنا التعرق بل وسرايه الرطوبه؟

بسمه تعالى: كل ما هو مشكوك فهو محظوم بالطهارة.

مسألة (٢٠): هل يكفى في تطهير موضع الغائط وضع الماء في الكف ثم قلع النجاسه به وتواتى هذه العملية عده مرات بعد تطهير الكف في كل مره قبل وضع الماء فيها ثانية حتى تزول عين النجاسه؟

بسمه تعالى: نعم يكفى ذلك في التطهير على الظاهر.

مسألة (٢١): هل تعتبر المناديل الورقية مثل (الكلينكس) وما شابهه من الخرق القالعه للنجاسه؟

بسمه تعالى: لا بأس بالاستنجاجء بمثل ذلك على الظاهر.

مسألة (٢٢): هل يجوز رفع الحدث الأصغر في ماء كر أو كثير كوجوده في بركه مثلا. بعد أن رفع به الحدث أولاً؟

بسمه تعالى: نعم يجوز.

مسألة (٢٣): ما هو حكم (الوشم) المتعارف عند بعض الناس بالرسم

على بعض أعضاء الجسم بالنحو الذى يبقى ثابتا ولا يزول، فهل يعد حاجباً يمنع من صحة الوضوء والغسل والتيمم؟ وما هي وظيفه المكلف الذى يكون على بعض أعضائه شيء من ذلك؟

بسمه تعالى: إذا كان لونا فقط لم يكن مانعا من إيصال الماء للبشره وان كان له جرم كان مانعا والظاهر أنه لا يعد له جرم مانع يمنع من وصول الماء ولا يعد حاجبا.

مسأله (٢٤): إذا كانت على بشره الرأس قشره دهنيه من إفراز الجلد، فهل تجب إزالتها قبل الغسل سواء كانت رقيقة أم غير رقيقة؟

بسمه تعالى: ما لم تتجاوز عن المتعارف فلا تجب إزالتها.

مسأله (٢٥): لو وضعنا اليد تحت الحنفيه وغسلناها كلها تماما أثناء الوضوء، فهل يضر إمارار اليد عليها مره أخرى كما هي العاده الجاريه عند بعض المتوضئين حتى يتم استيعاب الماء لكل اليد جيداً، من دون ضم ماء آخر إليها؟

بسمه تعالى: لا يضر إمارار اليد عليها ولكنه غير واجب بعد العلم بالاستيعاب.

مسأله (٢٦): هل يبطل الوضوء فيما إذا كان هناك شخص يصب الماء للمتوضئ والمتوضئ يمارس بقيه أعمال الوضوء؟

بسمه تعالى: نعم يبطل على الأحوط وجوباً.

مسأله (٢٧): ما حكم الوضوء فيما لو وضعنا الماء من أعلى الوجه ولم

نزله إلى الأسفل مباشره، بل أخذناه يمنه ويسره وأتممنا غسل الوجه بذلك تماماً؟

بسمه تعالى: إذا صدق الغسل من الأعلى إلى الأسفل صح الوضوء وأما الغسل عرضا فهو باطل.

مسألة (٢٨): لو تنجز عضو من أعضاء الوضوء بعد غسله وقبل إتمام الوضوء فما حكمه؟

بسمه تعالى: لا يضر بصحه الوضوء.

مسألة (٢٩): ما هو حكم من كان جاهلاً بحكم بطلان وضوئه وعلم بذلك بعد فراغه؟

بسمه تعالى: لا فرق في بطلان الوضوء بين صوره العلم والجهل.

مسألة (٣٠): هل يضر وجود بعض القطرات على الرجلين والممسح عليها؟

بسمه تعالى: لا يضر إذا كانت رطوبه الماسح غالبه عليها مع كونها رطوبه وليس ماء عرفاً. وإلا فالاحوط بطلان أو تنشيفها قبل الممسح.

مسألة (٣١): هل يسقط الممسح على الرجل اليمنى مثلاً إذا كانت اليد اليمنى مقطوعه من أصلها؟

بسمه تعالى: في الصوره المفروضه يمسحها باليد اليسرى.

مسألة (٣٢): إذا كان بالإنسان جرح دائم نزف الدم حتى لو وضع عليه

جيئه فكيف يتوضأ؟

بسمه تعالى: إذا كانت أطراف الجرح نظيفه اقتصر على غسل الأطراف ولا يتعرض للجرح نفسه وإلا تيمم.

مسألة (٣٣): هل يرفع الحدث ماء الغسالة الظاهرة من غير موضع البول والغائط؟

بسمه تعالى: إذا كانت ظاهره فلا بأس برفع الحدث معها.

مسألة (٣٤): هل يكون الصغير غير البالغ محدثاً بالأصغر وهل يجوز تمكينه من مس كتابه القرآن؟

بسمه تعالى: نعم يكون محدثاً ولكن لا- يحرم عليه ما يحرم على البالغ المحدث. ولكن يشترط عليه ما يشترط على البالغ من الطهارة لصلاته عندما يستحب له ان يصلى ولا مانع من تمكينه من المس الا إذا لزم منه الhtek.

مسألة (٣٥): إذا استيقظ النائم ووجد على ثوبه شيئاً يشبه المنى بعد جفافه، بل هوأشبه بالمنى ولكن لم يشعر في أثناء النوم بأى دفق أو فتور في الجسم، وبالأخر لم يرى في منامه ما يسبب خروج المنى بالاحتلام.

فما هو الحكم في هذه المسألة؟

بسمه تعالى: إذا اطمأن بأنه مني وأنه منه وجب الغسل وإلا فلا.

مسألة (٣٦): ما حكم من بلغ سن البلوغ وكان جاهلاً بوجوب الغسل وكيفيته وممضت عليه مدة تبلغ سبع سنوات حتى أمكنه معرفه وجوب التقليد

ووجوب غسل الجنابه عليه. ماذا يترتب عليه الآن من قضاء الصلاه والصوم ان وجب؟

بسمه تعالى: في مفروض السؤال عليه أن يقضى كل صلاه فريضه صلاها بتلك الحاله قدر ما يتيقن به براءه الذمه وان قضى كل تلك السبع سنين مما يحتمل ان كانت بتلك الحاله كان حسنا واحتياطا استحبابيا.

أما صيامه فى تلك السبع سنين مع جهله بالحكم وعدم احتمال لزوم الغسل عليه للصيام فلا شيء عليه فيه من قضاء ولا كفاره وصح جميع ما صامه.

مسألة (٣٧): ما هو وجه الاستحباب في الوضوء فيمن أراد النوم قبل الاغتسال عن الجنابه؟

بسمه تعالى: لعله يوجب دفع أو خفه ما يتوقع من تأثير تلك الحاله عليه في نومه من الناحيه المعنويه كما يستحب الوضوء لأكله وشربه وغيرها له بتلك الحكمه.

مسألة (٣٨): هل يجوز للمجنب أن يصلى بتنيمه وبنجاسه بدنه وثوبه نظرا لضيق الوقت أم يتظاهر ويغتسل ويصلى قضاء؟

بسمه تعالى: إذا لم يتمكن من الغسل ولا من تبديل الثوب النجس بالظاهر لضيق الوقت فعليه أن يصلى في الثوب المذكور مع تقليل كمية النجاسه في بدنه ولباسه بمقدار الإمكان.

مسألة (٣٩): في حالة إحساس المرأة بنزول الماء مع الشهوة حالة

المداعبه فهل يجب عليها غسل الجنابه؟

بسمه تعالى: لا يجب الغسل، وإنما هو يبني على الاحتياط الاستحبابى الأكيد.

مسأله (٤٠): ما هو حكم ملحقات المسجد كبيوت الخلاء بالنسبة إلى أحكام الجنب والحاصل وغيرهما؟

بسمه تعالى: لا تشمل أحكام المسجد إطلاقاً.

مسأله (٤١): الشهيد المسلم الذى يدفن بثيابه، هل تترتب عليه أحكام مس الميت؟ بمعنى هل يجب الغسل بمسه؟

بسمه تعالى: لا يجب الغسل بمسه. وإن كان أحوط استحباباً.

مسأله (٤٢): إذا كان الشخص المتصدى لغسيل الأموات لا- يقبل أن يغسل إلا باجره وقد يحدد لذلك مبلغاً، فهل يسقط الوجوب عن بقية المكلفين لو وافق الولى على دفع الأجرة؟ وهل هناك فرق بين دفعها من تركه الميت أو من مال الولى الخاص؟

بسمه تعالى: لا يجوز ذلك فان غسله بداعى الأجره بطل ولم يسقط عمن علم بذلك ويجب إعادة غسله صحيحاً أما لو كان الغسل بداعى القربه ويأخذ الأجره لبعض الخصوصيات الأخرى صحيحاً وأخرجت من ثلث الميت إن وصى.

مسأله (٤٣): إذا جاء بغسل الجمعة قبل وقته خشيه إعواز الماء، أو يوم الجمعة بعد الزوال إلى الغروب، بقصد القربه المطلقه أو قضاء ليله السبت أو

يومه، فهل يجزئ في كل من هذه الأحوال عن غسل الجنابه؟

بسمه تعالى: نعم يجزئ إلا في الفرض الأول فإنه مبني على الاحتياط ولم يثبت استحبابه شرعا.

مسألة (٤٤): هل تجب الصلاة على فاقد الطهورين؟

بسمه تعالى: يجب عليه الأداء على الأحوط وجوباً ويجب عليه القضاء على الأحوط استحباباً.

مسألة (٤٥): رجل يبيع الطعام ويباشره مع الرطوبه المسرية لكن دينه غير معلوم، هل يجب سؤاله فيما إذا كان مسلماً أو غير مسلم أم تجري أصاله الطهاره؟

بسمه تعالى: إذا كان ذلك في بلد كانت الغلبة مع المسلمين حكم بالطهاره ولا يجب السؤال وإن كانت الغلبة مع الكفار المحكوم برجاستهم لم يحكم بالطهاره ولو بأصاله الطهاره.

مسألة (٤٦): أفتتيم بطهاره الجلود المستورده المشكوكه التذكيره ومنعتم من الصلاه فيها، ولكن ما هو الحكم بالنسبة للمحمول المتتخذ من هذه الجلود حال الصلاه كمحفظه النقود وغيرها مما يكون في جيب المصلى دون لبسه؟

بسمه تعالى: تجوز الصلاه معها على الأظهر.

مسألة (٤٧): هل تصح الصلاه في رداء معطر بعطور عصريه (مختلطه بكحول ومواد كيميائيه)؟

بسمه تعالى: لا بأس بالصلـاه فيه إذا كانت الكحـول ظـاهره ولو بأصـالـه الطـهـارـه.

مسـأـله (٤٨): ما المـقصـود من المـحـترـمات التـى هـى غـير وـرق الـقـرـآن وـالـتـى لو وـقـعـت فـى بـيـت الـخـلـاء أـو بـالـوـعـتـه وـجـب إـخـرـاجـها وـلو بـأـجـرـه وـان لـم يـمـكـن سـد بـابـه وـتـرـك التـخلـى فـيه إـلـى ان يـضـمـحلـ؟

بـسـمـه تـعـالـى: المـقصـود مـنـهـا كـلـ ما يـجـب اـحـتـراـمه وـلا يـجـوز هـتـكـه مـثـلـ كـتـبـ أـحـادـيـثـ الـأـئـمـهـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ وـالـكـتـبـ الـفـقـهـيـهـ وـالـتـرـبـهـ الـحـسـينـيـهـ وـتـرـبـهـ سـائـرـ الـأـئـمـهـ الـأـطـهـارـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ يـعـنى تـرـابـ الـقـبـرـ خـاصـهـ.

مسـأـله (٤٩): هل يـكـفى فـى تـطـهـيرـ الثـيـابـ النـجـسـهـ بـالـمـاءـ المـتـصـلـ بـالـكـثـيرـ دـونـ فـرـكـهاـ أوـ دـلـكـهاـ؟

بـسـمـه تـعـالـى: يـكـفى ذـلـكـ معـ زـوـالـ عـيـنـ النـجـاسـهـ.

مسـأـله (٥٠): وهـل يـكـفى فـى تـطـهـيرـ السـجـادـ بـأـنـ يـوجـهـ عـلـيـهـ المـاءـ الـكـثـيرـ وـيـطـهـرـ دـاخـلـ السـجـادـ وـانـ لـمـ يـسـتوـعـبـهاـ المـاءـ، وـهـلـ باـقـىـ المـاءـ الـذـىـ نـزـلـ إـلـىـ الـأـرـضـ طـاـهـرـ لـوـ فـرـضـنـاـ فـىـ هـذـهـ الـحـالـهـ تـنـجـسـ السـجـادـهـ بـالـبـولـ مـثـلـ؟

بـسـمـه تـعـالـى: لا يـطـهـرـ دـاخـلـ السـجـادـ دـونـ الفـرـكـ أوـ الدـلـكـ وـنـحـوـهـماـ مـاـ يـوجـبـ خـرـوجـ الغـسـالـهـ. وـمـعـ تـحـقـقـ الغـسلـ، فـالـغـسـالـهـ مـنـ الغـسلـهـ الـأـوـلـىـ مـحـكـومـهـ بـالـنـجـاسـهـ فـىـ الـمـورـدـ - وـهـوـ تـنـجـسـ الـبـولـ جـ وـإـنـ كـانـ السـجـادـ مـعـسـوـلـاـ بـالـمـاءـ الـكـثـيرـ مـاـ لـمـ يـصـبـحـ المـاءـ جـارـيـاـ مـنـ خـالـلـهـأـوـ يـصـلـ إـلـىـ باـطـنـهـ حـالـ صـدـمـهـ الـكـرـيـهـ عـلـيـهـ.

مسـأـله (٥١): هل يـكـفى التـطـهـيرـ بـالـمـاءـ الـقـلـيلـ وـالـدـلـكـ بـوـاسـطـهـ الغـسـالـاتـ الـكـهـرـبـائـيـهـ أوـ تـحـتـاجـ إـلـىـ ذـلـكـ الـإـنـسـانـ؟

بسمه تعالى: يكفى ذلك، والمدار على خروج الغسالة بأى كيفية كانت.

مسألة (٥٢): إذا رأت المرأة الدم أربعه أيام بصفات الحيض وانقطع يوماً واحداً ثم رأت الدم بعد ذلك لونه أصفر إلى اليوم السادس أو السابع أو لم تتجاوز العشره فما حكم الدم الأصفر؟

بسمه تعالى: إذا رأت الدم ولو بعد الانقطاع وان فرض لون الدم اصفر حكم بكونه من دم الحيض ما دامت الرؤيه فى أيام العاده، وإذا رأت المرأة الدم الأصفر بعد أيام عادتها لم يكن الدم محکوماً بالحيض ما لم تتجاوز العشره.

مسألة (٥٣): ما حكم المرأة التي جاءها الحيض سبعه أيام بصفات الحيض ثم انقطع يوم أو يومين ثم نزل عليها ماده خضراء فما حكم هذه الماده؟

بسمه تعالى: الماده الخضراء أو البيضاء ليس من دم الحيض.

مسألة (٥٤): امرأه ذات عاده عدديه وعدد عادتها (٦) أيام. جاءها الحيض هذه الفترة واستمر إلى يوم (١٣) دون انقطاع. ثم انقطع أربعه أيام، ثم نزل عليها الدم بصفات الحيض أيضاً واستمر إلى أكثر من شهر، فما حكم الدم الأول وكيف تحسب فترة الحيض في فتره أكثر من شهر؟ وهل تعتبر في هذه الحاله قد تغيرت عادتها إلى مضطربه أم لا؟

بسمه تعالى: في الصوره المفروضه تجعل عادتها حيضاً والباقي استحاضه وتستمر على ذلك في كل شهر وفي الوقت التقربي لعادتها الأصلية.

مسألة (٥٥): إذا داعب الرجل زوجته ونزل منها ماء، فهل تعتبر مجنبه أم لا؟

بسمه تعالى: لا تعتبر مجنبه. وإن كان أحوط استحباباً.

مسألة (٥٦): ما حكم المرأة التي تحملت ليلاً في حالة إذا نزل منها ماء أو إذا لم ينزل منها ماء؟

بسمه تعالى: ليست مجنبه إذا نزل منها الماء كما قلنا في الجواب السابق. وأما بدونه فأولى بالطهارة.

مسألة (٥٧): امرأه نزل منها الدم سبعه أيام ثم بعد ذلك نزلت ماده بلون أخضر، فما حكمها علماً بأنها لم تتجاوز العشره؟

بسمه تعالى: الماده المزبورة لا أثر لها. نعم إذا كانت دمًّا فهو دم استحاضه إذا كان في غير أيام عادتها.

مسألة (٥٨): ما حكم ذات العاده العدديه إذا رأت الدم في الفترات القادمه مره - مثلاً سبعه أيام والشهر الثاني ثمانية أيام - فهل تبقى عدديه أو تتغير عادتها؟ وما هي القاعده في مثل هذه الحالات؟

بسمه تعالى: إذا كان التخلف مره واحده فلا يضر وإن تكرر مرتين فأكثر هدم العاده وانتقلت إلى العدد الآخر.

مسألة (٥٩): ما حكم ذات العاده الوقتيه إذا تغير الوقت بين فتره وأخرى - ومثاله لو كانت الفتره بين الحيضين أولاً (٢٠) يوماً ثم أصبحت بعد فتره (٢٢) يوماً ثم أصبحت بعد فتره (٢٥) يوماً - فهل تبقى وقتيه أم تتغير عادتها؟

بسمه تعالى: المناطق في الوقت هو الاتحاد في أول الوقت بدءاً أو آخره ختماً أو في بعض أيام الوسط فما لم يختلف مكرراً في كل تلك الثلاث لم يضر.

مسأله (٦٠): بالنسبة للمسيحيين منهم المشرك ومنهم الموحد، بالنسبة لمسائل الطهارة والمعته، هل يجب السؤال عن انتمائهم إلى أي مذهب أو فئه؟ علماً بان هذه الفئه - أي فئه الموحدين - قليله جداً ولا توجد إلا في بعض المناطق وأما الأكثرية من هؤلاء منهم مشركون أفيدونا آجركم الله؟

بسمه تعالى: يستوى في الحكمين هؤلاء وهؤلاء إذا كان الفرد منهم يقول أنا مسيحي أو نصراني أو يهودي.

مسأله (٦١): غير البالغ إذا بلغ ولم يكن عالماً بغسل الجنابه، فما هو مصير صلاته وصومه وحجه إذا علم بالحكم بعد عده سنوات من بلوغه؟ وهل يجب عليه إعادة جميع أعماله؟ وهل يختلف الحكم لنفس الشخص إذا كان عالماً بغسل يوم الجمعة ويؤديه في حينه دون علمه بغسل الجنابه؟

بسمه تعالى: ما وقع منه قبل أن يغتسل ولو للجمعه فعباداته المشروطه بالطهاره كانت باطله سوي صيامه فإنه صحيح في حاله جهله بوجوب الغسل وما وقع منه بعد غسل الجمعة أجزأ عن غسل جنابته وصح ما وقع منه بعده مما هو مشروط بالطهاره إلى جنابه لا يلحقه حكم ما قبله مما ذكرنا.

مسأله (٦٢): ما حكم الأنفعه المستخرجه في البلاد الكافره، مع عدم العلم بكيفيه استخراجها (من حيث الطهاره)؟

بسمه تعالى: محكومه بالطهاره إذا كان المستعمل منها هو السائل الذي في

المعده وأما إذا استعملت المعده معه - كما يقال انه الأغلب - ف تكون الأنفعه نجسه.

مسألة (٦٣): ما حكم الشقه (السكن) - من حيث طهارتها - في بلاد النصارى علماً أنه قد سبق ان سكنتها عدد من المؤجرين النصارى من قبل؟

بسمه تعالى: كلما لا تعلم بنجاسته ولا تطمئن بها فيه فهو لك طاهر.

مسألة (٦٤): ما حكم وضوء الفرد الذى على وجهه حب الشباب - إذا خرج أثناء الوضوء شيئاً من - القيح أو الدم؟

بسمه تعالى: لا بأس بالوضوء المزبور. نعم إذا خرج الدم أثناء الوضوء وغسل الوجه فيعيد غسل الوجه بعد تطهيره. وأما إذا خرج الدم بعد الوضوء أو خروج القيح فلا يكون مضرًا بالوضوء.

مسألة (٦٥): بعد التحقيق تبين أن اغلب مكعبات الصابون ج التي تستعمل لغسل الأيدي والجسم ج تصنع من شحوم الحيوانات مع تغيير وحدات تركيباتها الكيمياويه أثناء التصنيع. فهل تتحقق الاستحاله بهذه العمليه بحيث تظهر الماده الشحميه في الصابون؟

بسمه تعالى: إذا ثبت كونها من الشحوم النجسه لا توجب العمليه المذكوره طهارتها. إذا كانت الشحوم محکومه بالنجله بمعنى ان تذكرتها باطله.

مسألة (٦٦): إن كان الحكم السابق بالنجله، فهل يجوز اقتناء الصابون والانتفاع به من باب المنفعة المحلله؟

بسمه تعالى: لا- تمنع نجاستها على فرض الثبوت عن ذلك. ما لم تستمر نجاستها إلى حال الصلاة ونحوها مما هو مشترط بالطهارة.

مسأله (٦٧): إذا أجبت المرأة بدون جماع أي بدون التقاء الختتين، أو استمنت بدون جماع (أنزلت)، فهل يجب عليها غسل الجنابه؟

بسمه تعالى: هذا مبني على احتياط استحبابي مؤكدا.

مسأله (٦٨): ما رأى سماحتكم بالاسترجاء باليد اليمنى إذا كنت لا أستطيع استخدام اليد اليسرى لهذا الغرض؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك.

مسألة (٦٩): ما تعریف المسجد الجامع؟

بسمه تعالى: هو المسجد الذي تقام فيه الصلاة بجماعه من جميع أهل البلد ومقابل ذلك مسجد قبيله خاصه.

مسألة (٧٠): ما حكم المساجد التي بنيت من قبل عمال غير مسلمين علماً بأن هؤلاء العمال يباشرون عمليه مسحها بالاسمنت وطلائها بالأصباغ وما حكم الصلاه فيها؟

بسمه تعالى: في الصوره المفروضه يجب تطهير ظواهر تلك المساجد (ان كان الكفار محکوم بنجاستهم) ولا- يجب تطهير أجزائها الداخلية نعم يجب منع أمثال هؤلاء عن العمل مع الإمكان على الأحوط.

مسألة (٧١): هل يجوز استقطاع مساحه ستة أقدام مربعه لوضع سلم لطابق علوى من مساحه المسجد؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك إذا كان لصالح المسجد.

مسألة (٧٢): هل يجوز استقطاع مساحه أربعه أقدام مربعه كمخزن ل حاجيات المسجد الضروريه؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك إذا كان لصالح المسجد أيضا.

مسألة (٧٣): كثير من المساجد في بلاد الكفر كالهند والصين احتلها المشركون، فحوّلوا بعضها إلى معابد للأصنام كما في الهند، أو إلى مخازن أو قاعات لللهو والرقص كما في الصين وتخليص هذه المساجد وإنقاذهما لا يكون عادة أمراً يسيراً.

أولاً: هل يجب إنقاذهما وإن أدى إلى سفك دماء المسلمين؟

بسمه تعالى: لا يجب الإنقاذ في هذه الصوره.

ثانياً: إذا كان سفك الدماء محتملاً أو مظنوناً غير قطعى فهل يجب الأقدام على ذلك؟

بسمه تعالى: لا يجب مع احتمال ذلك احتمالاً معتداً به.

ثالثاً: إذا قال الكافرون بإعطاء أرض بدلاً عن المسجد الذي احتلوه، فهل يجوز قبول ذلك البديل في حالة الظن أو القطع بعدم إمكان إنقاذ المسجد الأصلي؟

بسمه تعالى: يجوز أخذ تلك الأرض منهم ولكن لا تصير بدلاً واقعياً عن المسجد الذي غصبوه.

رابعاً: ماذا لو وافق الكافر على إعطاء نصف المسجد وبقاء النصف الآخر محتلاً مغصوباً بيده، فهل يجوز ذلك في حاله الاضطرار، وهل تجوز الصلاة في نصف المسجد، مع أن النصف الآخر ينجزه الكافر؟

بسمه تعالى: تجب المبادره إلى إنقاذ ما أمكن من المسجد ولو علم ببقاء

بقيته غير مرعي فيها شروط المسجد.

مسألة (٧٤): في حالة عدم وجود دوره مياه للمسجد وهناك أرض وقفت لمصلحة المسجد مجاوره له، فهل يجوز استعمال قسم منها لعمل دوره مياه أم لا؟

بسمه تعالى: في مفروض السؤال لا بأس بذلك ما لم يكن وقفها بعنوان المسجد.

مسألة (٧٥): بني مسجد جامع في بلده ثم بني بعده مسجد أكبر منه بكثير وأصبح يعرف بالجامع أيضاً فأيهما هو الجامع شرعاً وما هو المالك في تحديد ذلك مع ان الجمعة تقام في احدهما تاره وفي الآخر أخرى، والعرف يعتبرهما كبيرين رئيسين؟ وما حكم الاعتكاف فيهما؟

بسمه تعالى: لا يشترط في صدق الجامع ان يكون واحداً فلا يضر فيه التعدد ويصبح الاعتكاف في أيهما ان كان يسمى جامعاً ولا دخل لإقامة الجمعة في صدوره المسجد جاماً.

مسألة (٧٦): ما هو مفهوم الزوال؟ وهل يعتبر في ثبوته وجود ظل يسير إلى جهة الشرق؟

بسمه تعالى: هو عبور الشمس عن خط نصف النهار من البلد ويعرف بحدوث الظل الذي انتهى أو بزيادته بعد النقص.

مسألة (٧٧): هل الأفضل للمكلف في الصلاتين المشتركتين في الوقت التفريق بينهما بالنافلة بمقدار أدائها فقط؟ أم انتظاره إلى المثل والمثلين أو الذراع والذراعين بعد الزوال وإلى غياب الشفق بعد المغرب هو الأفضل؟

بسمه تعالى: لاـ حاجه إلى الالتزام بالمثل والمثلين وما إلى ذلك بل الأفضل الإتيان بالصلاه الثانية بعد الفراغ من النافله وإنما جعل الذراع والذراعين لمكان النافله على ما ورد به النص.

مسألة (٧٨): لو لم يرد المكلف الإتيان بالنافله وأراد التعجيل بالجمع بين الصلاتين في أول الوقت فهل ينطبق عليه فضل المسارعه إلى عمل الخير والإتيان بالصلاه في أول وقتها الذي تؤكد الروايات المستفيضه استحبابه أم لا؟

بسمه تعالى: لا بأس بتطبيق هذه القاعده بعد عصيان المكلف للأمر (الاستجبابي).

مسألة (٧٩): ما هو مفهوم التفريق بين الصالاتين الذي هو أفضل من الجمع؟

بسمه تعالى: إثبات الرواتب من نوافلها التي بعدها مع الأدعية والأذكار وعدم إتيانها. فالتفريق يحصل بالأول والجمع بالثاني.

مسألة (٨٠): أيهما مقدم مع التراحم أفضليه الوقت أم أفضليه المكان بالنسبة للصلاه؟ وكذلك أفضليه الوقت والجماعه؟

بسمه تعالى: الأفضل تقديم أول الوقت.

مسألة (٨١): هل يجوز لبس العاج في الصلاه وغير الصلاه؟

بسمه تعالى: لا يجوز في حال الصلاه ويجوز في غيرها.

مسألة (٨٢): الحزام المعمول من الجلد الطبيعي المستورد من بلاد الكفر هل يلزم نزعه حال الصلاه؟ وكذا سير الساعه اليدويه؟ وما هو الحكم في حال الصلاه به نسياناً أو جهلاً؟ والعلم به أثناء الصلاه أو بعدها؟

بسمه تعالى: نعم يجب نزعه وأما مع النسيان أو الجهل بكونه مستورداً فعلم أو تذكر بعد الصلاه فلا إعادة عليه وأما مع العلم بأصله والجهل بحكمه فان كان عن قصور بأن كان قاطعاً بصحة الصلاه فيه وعلم بذلك التزغ بعد فراغه من الصلاه فلا إعادة أيضاً وأما لو كان مقصراً في جهله بأن كان شاكاً ولم يتعلم أو حصل الالتفات في أثناء الصلاه وجب الإعادة أو الاستئناف بعد نزعه على الاحتياط وجوباً.

مسألة (٨٣): في بعض البلدان ككشمير الهند توجد منازل عائمه على

الماء لكن حركتها قليله جداً بل لعلها لا تتحرك في كثير من الأحيان فما حكم الصلاه في هذه المنازل العائمه؟

بسمه تعالى: لا بأس بها في تلك المنازل مع التحفظ على استمرار الاستقبال فيها.

مسألة (٨٤): هل يجوز الصلاه على فراش مكتوب عليه لفظ الجلاله أو أسماء النبي صلى الله عليه وآله وسلام أو الأئمه أو الصديقه الطاهره عليهم السلام، سواء كان موضع القدمين على الكتابه أو لم يكن؟

بسمه تعالى: إذا لم يكن في موضع القدمين لا بأس بالصلاه عليه وكذا لو كان ولكن كان المصلى غافلا عنه.

مسألة (٨٥): هل صحيح ما يقال ان البيت الذى بنته يد الكافر يصبح متنجسا وتكره الصلاه فيه؟

بسمه تعالى: لا تكره الصلاه في مورد السؤال.

مسألة (٨٦): هل تصح الصلاه التي صليت على المأكول أو الملبوس أو غيره مما لا يصح السجود عليه، جهلا بالحكم؟

بسمه تعالى: إذا كان ذلك مستعملا في غير السجود صحت الصلاه. وإن كان مستعملا في السجود بطلت ووجبت الإعاده أو القضاء.

مسألة (٨٧): إذا أذن المصلى وأقام لنفسه للأولى وقام للثانية بعد التعقيب فهل يستحب له الأذان للثانية؟ أم إن الأذان مستحب إذا فصل بين الفريضتين بصلاح النافله فقط؟

بسمه تعالى: نعم هو مستحب من غير فرق بين ان يصلى معها نافلتها أم لا.

مسألة (٨٨): إذا نوى صلاة مكان أخرى غفله وسهوأً كان نوى صلاة العصر في صلاة العشاء وعمل بتكليفه في صلاة العشاء من حيث الجهر والتفت إلى أنه نواها خطأ وهو في القراءه أو بعد تكبيره الإحرام قبل القراءه، فهل يكتفى بالعدول بالنيه إلى صلاة العشاء ويتم صلاته؟ وما الحكم فيما لو التفت إلى ذلك بعد الفراغ من الصلاه؟ وهل يختلف الحكم بكون الصالاتين مترتبتين بالأصل كالظاهرين أو مختلفتين كمفروض السؤال؟

بسمه تعالى: صحيحاً إذا عمل بتكليفه في مفروض السؤال إذا كان ذلك من واقع نيته.

مسألة (٨٩): هل يصح العدول من فرضه لفرضه أخرى ولو قبل التشهد أو التسليم الأخير؟ فمن كان يصلى العصر سهواً، وتذكرة قبل التشهد أو التسليم الأخير هل يصح له العدول إلى الظاهر؟

بسمه تعالى: نعم يصح العدول في الصوره المفروضه وفي كل فرضه مترتبه على الفرضه المتسبيه مع بقاء محل العدول بعدم لزوم زياده ركنيه في المدعول إليها.

مسألة (٩٠): هل يصدق على القراءه القلبية في الصلاه أنها قراءه. أي ترددتها قلبا دون التلفظ بها؟

بسمه تعالى: لا- تصدق القراءه على مجرد تردد الكلام في القلب، بل لابد من التلفظ بالفاظ لكن بحيث يسمع نفسه اخفاتاً كانت الصلاه اخفاته.

مسألة (٩١): هل تبطل الصلاة إذا تذكر المصلى انه لم ينور السورة قبل البسمة، وقد تجاوز الثلاثين؟

بسمه تعالى: يجب عليه إعادة السورة مع تعين البسمة إلا إذا تذكر بعد الدخول في الركوع.

مسألة (٩٢): هل يجوز رفع الصوت في التسبيحات الأربع؟

بسمه تعالى: لا يجوز إلا بعد أداء الواجب فيجوز حينئذ بقصد مطلق الذكر.

مسألة (٩٣): هل يحكم ببطلان الصلاة إذا زيد على التسبيحات الأربع أكثر من ثلاثة، جهلا بالحكم؟

بسمه تعالى: في الصوره المفروضه لا يحكم ببطلان الصلاه.

مسألة (٩٤): هل يصح الإتيان بالتسبيحات الأربع مرتين فقط؟

بسمه تعالى: ذلك مخالف للاح提اط الوجوبي.

مسألة (٩٥): هل يجوز الدعاء (اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيرا) على ميت مسلم شيعي وراثه أو قلباً لكنه خمار فاسد العمل مشهور بالفسق متاجرا به؟

بسمه تعالى: هذا الدعاء غير معين في صلاة الميت ولا تبطل بدونه، فالمعين تركه في مثل ذلك.

مسألة (٩٦): مسلم شيعي انتحر فهل يجوز في الصلاه عليه الشهاده بأننا لا نعلم منه إلا خيراً، أو الاستغفار له؟

بسمه تعالى: نفس الجواب السابق.

مسألة (٩٧): إذا كان المصلى مع جماعه فسلم عليه من يقصده دون غيره فهل يجب على المصلى نفسه الرد، سواء كان الآخرون مشغولين بالصلاه أم غير مشغولين؟

بسمه تعالى: نعم يجب عليه الرد.

مسألة (٩٨): ما حكم الصلاه مع جماعه عامه المسلمين في حال السجود على ما لا يصح السجود عليه؟

بسمه تعالى: تصح إذا كان في تقيه.

مسألة (٩٩): هل كان النبي صلى الله عليه و آله و سلم يقول في سلامه: (السلام عليك أيها النبي ورحمة وبركاته)؟ أم ان المخاطب بالاستحباب غيره صلى الله عليه و آله و سلم؟

بسمه تعالى: نعم كان النبي صلى الله عليه و آله و سلم يقول ذلك.

مسألة (١٠٠): دم الجروح والقروح إذا كان أقل من الدرهم ولو بقدر رأس الإبره على البدن أو الثوب هل بحاجة إلى لزوم المشقة لإزالته حتى يكون معفواً في الصلاه؟

بسمه تعالى: الدم الأقل معفواً بغير شرط إلا أن يكون من حيوان محرم الأكل أو من ميته.

مسألة (١٠١): هل صحيح أن الوضوء مستحب للتواavel أو الصلوات المستحبه فتجوز التواavel بلا وضوء، أم يجب الوضوء لذات الصلاه؟

بسمه تعالى: إن الوضوء للمحدث بالأصغر شرط لصحه كل صلاه ولا صلاه إلا بظهور.

مسألة (١٠٢): هل قول آمين مبطله لصلاه الشيعى وهل صلاه المخالف صحيحه أم لا؟

بسمه تعالى: إذا قصد محض الدعاء ولم يقصد جزئيته في صلاه أما المخالف لو استبصر حسب له كل عمل عمله في حال خلافه.

مسألة (١٠٣): ما هو الحد الزمني الأقصى الذي يمكن تأخير صلاة الجمعة له؟

بسمه تعالى: يمتد وقت صلاة الجمعة إلى أن يصبح الظل الحادث بعد الزوال للشافع مساوياً له.

مسألة (١٠٤): من صلى الجمعة فهل تشرع له صلاة الظهر بقصد الرجاء؟

بسمه تعالى: لا بأس بإتيان صلاة الظهر رجاء وبنية الاحتياط الاستحبابي.

مسألة (١٠٥): هل يجوز أن يصلى إمام الجمعة بنية الاستحباب ج على فتوى مقلده ج بينما يصلى المأمورون بنية الوجوب - على فتوى مقلدهم -؟

بسمه تعالى: نعم يجوز ذلك.

مسألة (١٠٦): قصد القربى الذى يجب تتحققه فى كل أجزاء الصلاه وحركاتها وطريقه أدائها، هل يتشرط فى خطبى الجمعة بكلماتها وحروفها وطريقه إلقائهما وسائر ما يتعلق بهما؟

بسمه تعالى: نعم فى المقدار الواجب منها.

مسألة (١٠٧): بالنسبة للنصيحة بالتقوى هل يلزم التحدث بلغه يفهمها

المستمعون إضافة إلى العربية في الخطبه الأولى فقط أم في الخطبيتين؟

بسمه تعالى: بل في الخطبيتين معا.

مسألة (١٠٨): في صلاة الجمعة ما الحكم لو فات المكلف الخطبة الأولى أو الخطبيتين ورکعه؟

بسمه تعالى: يجزيه عن أداء الظهر أربعا ولو أدرك الأئمما في قيام الرکعه الثانية قبل الرکوع فإذا تبعها مع الأئمما برکعه وبعد فراغه يأتي برکعه أخرى.

مسألة (١٠٩): عدم صحة جمعتين في فرسخ واحد هل هي مطلقة أم يتشرط أن تكونا واجدته الشرائط فتبطل التالية؟ فإذا كان إمام أحدهما فاسقا أو مخالفأ لأهل البيت وسبق فهل تبطل الثانية الصحيحه من حيث الشرائط وان تأخرت؟

بسمه تعالى: عدم صحتها مشروط بأن تكونا واجدته الشرائط فلو لم تكن الأولى واجده لها دون الأخرى لم يعتبر الشرط المذكور وصحت الثانية.

مسألة (١١٠): إذا كان إمام الجمعة مسافرا فهل تصح جمعته وجمعه من يأتى به من المتمين والمقصرين وبأى نيه؟

بسمه تعالى: نعم تصح منه ومنهم ولكن من غير وجوب إقامتها حينئذ.

مسألة (١١١): إذا علم إجمالا بعد الصلاه بطلانها لنقصان ركن مثلا أو بطلان وضوئه أو غسله وجبت عليه إعادة الصلاه فقط. ما هو الدليل عليه؟ وكيف يصلى بعدها بطهاره غير معلومه بل بطلانها طرف علم إجمالي؟

بسمه تعالى: إن العلم الإجمالي في مفروض المسألة علم إجمالي صوره

وشكلاً وفي الواقع هو علم تفصيلي ببطلان الصلاة على كل تقدير وشك ببطلان الموضوع وعليه فلا مانع من الرجوع إلى قاعده الفراغ بالنسبة إلى الموضوع.

مسأله (١١٢): هل يلزم من تبين بطلان إحدى الصلاتين بطلان الأخرى ووجوب الإعاده معاً؟ فمن انتهى من صلاه الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء، ثم تبين بطلان الظهر أو المغرب، هل يجب عليه الإعاده معاً، الباطله والصحيحه الظهر والعصر والمغرب والعشاء؟

بسمه تعالى: لا يلزم إعادة الاثنين معاً، بل تجب إعادة الصلاه الباطله فقط والله العالم.

مسأله (١١٣): هل تبطل الصلاه إذا طجت الجبهه على موضع السجود؟

بسمه تعالى: لا تبطل وينبغى الإتيان بالذكر بعد الطمأنينة وتحسب سجده واحده.

مسأله (١١٤): هل يوجب ترك أحد أجزاء الصلاه من غير الأركان كالتشهد أو التسليم أو القراءه ج جهلاً بوجوبه ج بطلان الصلاه؟

بسمه تعالى: ليس ترك هذه الأمور كترك الأركان فان كان جهله بها عن قصور لم تبطل الصلاه بتركها.

مسأله (١١٥): هل تجب إعادة الصلاه التي وقعت بالتيمم الباطل جهلاً بالحكم كالتيمم على حجر البناء مثلًا؟

بسمه تعالى: تجب الإعاده.

مسألة (١١٦): من المعلوم انه يجب التشهد والتسليم مع سجود السهو، ولكن هل يجب ذلك مع الجزء المنسى أيضاً، فمن نسى التشهد مثلاً، وأراد الإتيان به بعد الصلاه هل يتشهد ويسلم بعد الإتيان به ثم يأتي بالتشهد والتسليم لسجود السهو أيضاً؟

بسمه تعالى: كلاماً فإن هذا التشهد غير واجب بل غير مشروع.

مسألة (١١٧): أيهما أفضل في أذكار الصلاة الجهر أم الإخفات؟

بسمه تعالى: في القنوت يستحب الجهر وفي غيره يكون المكلف مخيراً بينهما.

مسألة (١١٨): خرج على لسان المنجمين انه قد يطلع نجم مذنب ما أسموه (بمذنب هالى) فإذا خرج هل تجب صلاة الآيات لأجله؟

بسمه تعالى: لا تجب.

مسألة (١١٩): خرج على لسان المنجمين إن كوكب عطارد سيكسف الشمس فهل تجب الصلاة لهذا الكسوف؟

بسمه تعالى: لا تجب الصلاة بهذا الكسوف بضروره الفقه.

مسألة (١٢٠): هل تبطل الصلاة إذا تفرق القنوت في صلاة الآيات في مواضع دون مواضع اشتباها بالحكم؟

بسمه تعالى: لا تبطل الصلاة بذلك.

مسألة (١٢١): هل يجزئ قضاء الصبي المميز نيابة عن والديه سواء في الصلاة أو الصوم؟

بسمه تعالى: نعم هو مجزئ عنهم إذا كانت عبادته جامعه للشراط.

مسألة (١٢٢): ما حكم من لا يحضر صلاة الجمعة؟

بسمه تعالى: إذا أقيمت صلاة الجمعة مع شرائطها وجب الحضور على الأحوط وإذا لم يحضر فهو عاص.

مسألة (١٢٣): عندنا مسجد في باكستان ذو أربعه طوابق فهل تصح المأمور فيه في صلاة الجمعة في الطابق الثاني والثالث والرابع علما بأنه يمكن للصفوف الأولى رؤيه الإمام. الصف الذي خلفه؟

بسمه تعالى: هذه الصلاه في غير الطابق الأول باطله على الأحوط وجوباً ويمكن أن تتعقد جماعه في كل طابق مستقلأ.

مسألة (١٢٤): هل إن صلاة الجمعة مستحبه أساساً أم واجبه لكن بوجوب تخيير في هذا الزمان؟

بسمه تعالى: واجبه تخيير أساساً والأحوط وجوباً الحضور عند اجتماع شرائط الصحه إذا أقيمت، ومن صلاها أجزأته عن فريضه الظاهر.

مسألة (١٢٥): جاء في رسالتكم العملية (لا- يجوز تقليد الميت ابتداء ولو كان اعلم من الأحياء) هل معنى عدم الجواز بطلان أعمال المكلفين المقلدين ابتداء للمجتهدين الأموات؟ وما حكم الصلاة خلف إمام جماعه يقلد ابتداء مجتهدا ميتا؟

بسمه تعالى: نعم لا يجوز بمعنى انه لا يكتفى به عندنا وأما من يعتقد بصحته وجوازه قصوراً فهو معذور فلا مانع من الاقتداء به إذا أحرزت عدالته من الجهات الأخرى.

مسألة (١٢٦): من المعروف عن رأيكم في التقليد انه يجب تقليد الأعلم. فهل تجوز الصلاة خلف إمام يقلد من يجوز تقليد غير الأعلم مع وجود الأعلم؟

بسمه تعالى: نعم يجوز إذا كان معذورا في تقليله.

مسألة (١٢٧): مع الحكم ببطلان تقليد إمام الجماعه ومطابقه صلاته لفتوى من يجب عليه تقليله فعلا هل يجوز الاقتداء به؟

بسمه تعالى: كلام لا يجوز إلا إذا أحرزنا كونه جاهلا قاصراً.

مسألة (١٢٨): هل تصح الصلاة خلف إمام يعمل بالقضاء وهو غير مجتهد بناء على إجازه من يقلده؟

بسمه تعالى: إذا كان جاماً لشروط الاقتداء المذكورة في الرسالة العملية فلا مانع من الاتمام به.

مسألة (١٢٩): ما هو مصدق (الدخول في الدنيا) الذي إذا فعله العالم فينبغي أن لا يؤمن على دين العباد؟

بسمه تعالى: لا يعتبر شيء أزيد من حد العدالة.

مسألة (١٣٠): زيد المحترم لدى الناس دخل مسجداً فصادف انعقاد جماعة بإمامه من يعتقد زيد بعدالته أو عدم صحة قراءاته أو بأى موجب لعدم جواز الاتمام به، والناس تعتمد على رأى زيد وتقدره فإذا صلى هو تقديره أو شكلياً خلف الشخص المذكور فإن المؤمنين سيعتبرون ذلك توثيقاً وإثباتاً لجواز الاتمام، فهل يجوز لزيد الاتمام؟ أو هل يخرج أم يصلى منفرداً مع اثر الإهانة المترتبة على ذلك؟

بسمه تعالى: في مفروض السؤال يخرج فقط. ولا يجوز له أن يصلى منفرداً ولا مؤتماً.

مسألة (١٣١): هل يجوز حيث لا توجد جماعة ولا جماعة للمؤمنين الاقتداء بإمام غير مؤمن في الجماعة والجماعه؟

بسمه تعالى: نعم يجوز الاقتداء به ولكن يأتي المقتدى بالقراءة بنفسه وحيث لا تجب عليه الإعادة هذا في غير الجماعة وأما في الجماعة فلا تجزئ عن الظاهر.

مسألة (١٣٢): إذا كبر المأمور تكبيره الإحرام ظناً بأن الإمام قد أحرم ثم تبين له إن الإمام لم يحرم بعد فان صلاته تكون فرادى. ماذا لو كان عدد من المصليين في الصف الأول قد فعلوا ذلك واستمرارهم على الانفراد سيوجد حائلًا بين المأمورين، فهل يجوز لهم بعد العلم بأن الإمام لم يحرم بعد أن يبطلو صلاتهم الانفرادية، ثم يكبروا ثانية بعد أن يحرم الإمام؟

بسمه تعالى: الإبطال محل إشكال ولكن يجوز في هذه الحالة العدول إلى النافلة ثم الاقتداء بعد إتمام النافلة وقطعها.

مسألة (١٣٣): لو حضر المصلى إلى المسجد بنية صلاة الجمعة وعندما كبر الإمام كبر معه دون أن يستحضر نيته في قلبه أنه يصلى جماعة أو فرادى فهل تكفى نيته الأولى فتصح صلاته؟

بسمه تعالى: نعم تكفيه نيته الأولى وتصح صلاته.

مسألة (١٣٤): إذا انفرد المأمور الواقف خلف الإمام مباشره أو فسدت صلاته فقطعها وكان مسجد من على يمينه وشماله لا يبعد عن موقف الإمام ولكن عن اليمين والشمال فهل تفسد الجمعة كلها مع فرض إن الانفراد حصل في الركعتين الأولتين - أم إن هذين المأمورين يوصلان الجمعة بالإمام؟

بسمه تعالى: لا يضر ذلك باتصال البقية في مورد السؤال.

مسألة (١٣٥): إذا كان شخص يصلى في الصف الأول وعلم بعد الفراغ من الصلاة بأن أحد المأمورين في نفس الصف من الذين يوصلونه بالإمام قد انفرد في صلاته فهل إن صلاة الأول صحيحه أم تجب إعادةتها؟ وهل هناك فرق بين كون المأمور قد انفرد لجهل أم عمداً وبين أن يكون مدركاً للانفراد أم لا؟

بسمه تعالى: لا يضر الفصل بالواحد.

مسألة (١٣٦): من ليس عليه صلاة قضاء هل يجوز له أن يؤمّن المصليين لصلاه قضاء؟ وبأى نيه؟

بسمه تعالى: لا يجوز له إلا بقصد النيابة عنمن عليه قضاء ومن يعينه بقصده على الاحتياط وإن كان الظاهر كفایه القصد الإجمالي
لمن عليه قضاء من المؤمنين.

رسالة (١٣٧): إذا أئتم صبي ممizer برجل عادل واجد لشرائط الإمام فهل تصح الجماعه بهما في الفرض؟

بسمه تعالى: نعم تصح الجماعه.

بسمه تعالى: لا بأس بذلك بشرط عدم قصد الجزيئ مع قراءه التسليم مع الأمام.

رسالة (١٣٩): إذا فاتت لشخص صلاة الفجر وأراد أن يصلحها جماعة أثناء صلاة الظهر وكان الأمام يصلح الظهر فالمحظوظ أن يسلم والأمام في نهاية التشهد الأول ولكنه نسي أن يختتم الركعتين قام مع الأمام سهوا وأكملاها أربعًا

بسمه تعالى: إن التفت بسهوه قبل الدخول في ركوع الثالثة جلس وسلم وصحت صلاته وسجد السهو للقيام في غير محله، وإن التفت بعد الدخول في الركوع بطلت ولا تقبل أى علاج للصحه.

مسألة (١٤٠): هل يمكنه أن يبدل من نيه الفجر إلى نيه الظهر والإمام في الركعه الثانية؟ أو في الثالثة؟

بسمه تعالى: لا يصح ذلك العدول له.

مسألة (١٤١): إذا كانت المدينة كبيرة وكان المكلف يسكن في وسطها والمسافة من محل مسكنه إلى أطرافها تعادل المسافة الشرعية أو تزيد (طولاً أو تلفيقاً) فمن أين يبدأ حساب المسافة في سفره من تلك المدينة وكذلك حد الترخيص؟

بسمه تعالى: لا يتحقق السفر في نفس المدينة مهما كبرت واتسعت ولا تحسب المسافة التي يسيرها في داخل المدينة جزءاً من سفره إذا سافر إلى بلد آخر بل تبتدئ المسافة من مبدأ المدينة وكذلك حد الترخيص.

مسألة (١٤٢): هل يشترط الإقامة مدة معينة في مقر العمل والدراسه إذا كان مسافراً إليه لأول مره للزوم من أول وصوله إليه؟

بسمه تعالى: لا يشترط فيه ذلك بل يتم من أول صلاة رباعيه.

مسألة (١٤٣): التجار الذين يتنقلون في الشهر مره أو مرتين أو أكثر بصورة مستمرة للشراء والبيع أو غيره مما يتعلق بتجارتهم، متى يصدق عليهم عنوان كثرة السفر؟

بسمه تعالى: يصدق عليهم عنوان من شغله في السفر فيجب عليه الإتمام.

مسألة (١٤٤): رجل ترك بلده لمشاكلات عائلية، وهاجر إلى بلاد أخرى متظراً أن تحل تلك المشاكل فيعود إلى بلده واستمر به حال الانتظار سنوات في تلك البلاد الثانية، فهل يبقى له حكم المسافر وإن انتفى ذلك المعنى عرفاً، أم إن الحكم ينتقل إلى حكم غير المسافر؟

بسمه تعالى: أما بالنسبة إلى بلده الأصلي فلا ينتفي حكمه عنه وأما بالنسبة إلى مهجره فليس وطنا له لأنه لم ينوه للبث المستمر فيه.

مسألة (١٤٥): إذا كانت المسافة من المدينة إلى المطار أكثر من حد الترخيص، لكن الطائرة عند طيرانها تعود فتظر على سماء المدينة ثم تواصل السير، فهل تترتب آثار حد الترخيص بمجرد الوصول إلى المطار مع العلم أو الظن أو الاحتمال بأن الطائرة تتجاوز أجواء المدينة الثانية؟

بسمه تعالى: هذا المقدار من السفر حال من قصد المسافة وإنما سفره الأصلي بركوبه بالطائرة يعتبر حد الترخيص بعد طيرانها.

مسألة (١٤٦): زيد جاء إلى بلده ليعمل فيها لمدة سنتين وبعد ذلك يرجع إلى بلده فهل يحسب هذه المدة توطنا له أو يكون بحكم المقيم عشرة أيام أو أكثر؟ وما الحكم فيمن يقيم سنة واحدة فقط؟

بسمه تعالى: يجب عليه الإتمام لأن مقر عمله ولا دخل لمقدار المدة في ذلك.

مسألة (١٤٧): هل يجوز للمسافر أن يؤمّن في صلاة الجمعة ولو رجاءً أم يحرم مطلقاً؟ وفي صوره الجواز هل يجوز للحاضرين الاقتداء به والاكتفاء بهذه الصلاة أم يجب عليهم الظهور أيضاً؟ وهل يجوز أن يؤمّن هذا المسافر في صلاته

بسمه تعالى: يجوز في تمام الفروض المشار إليها في السؤال ويجزئ.

مسألة (١٤٨): إذا زادت حدود مكه المكرمه والمدينه المنوره واتسع عمرانها فهل يبقى التخيير في الصلاه قائماً في ذلك التوسيع؟ وهل يجوز للمعتمد الخروج إليها؟

بسمه تعالى: التخيير خاص بداخل المسجدين الشريفين دون سائر المدينه فلا اثر لاتساعهما من هذه الناحيه.

مسألة (١٤٩): مسافر نوى إقامه عشره أيام في مكان ما، ثم سافر قبل إتمام العشره (نسانا) وتذكر بعد قطع المسافه فهل تجب عليه العوده؟ وإذا لم تكن العوده بإمكانه فما حكم الصيام الذي صامه خلال الفترة هذه؟

بسمه تعالى: لا تجب عليه العوده ولا بأس بصيامه خلال الفترة المذكوره.

مسألة (١٥٠): ما حكم من نوى إقامه في بلد ما وكان عليه الذهاب إلى بلد آخر دون المسافه للعمل والبقاء لفتره تزيد على الساعتين، وما الحكم لو كان العمل في بلد يفوق المسافه؟

بسمه تعالى: أما الخروج إلى ما دون المسافه بمقدار لا ينافي عرفاً قصد الإقامه في بلد ما كفتره الصباح أو فتره العصر فلا يضر وأما إذا كان أكثر من ساعتين ففي تحقيق الإقامه حينئذ إشكال وأما إذا كان العمل في بلد يزيد على المسافه فلا يتحقق الإقامه.

مسألة (١٥١): بعض أئمته الجماعه يصلون العيد ثلاث مرات لكثره المصلين فما هى النية الصحيحه لما بعد الصلاه الأولى؟

بسمه تعالى: هذا مشكل شرعاً لعدم مشروعيه الإعاده فيها.

مسألة (١٥٢): من لم يبلغه ثبوت العيد إلا بعد الزوال، هل يجوز له الشركه في صلاه العيد لجماعه أخرى من غير مقلديكم في اليوم التالي؟

بسمه تعالى: نعم في تلك الصوره يفطر الصائم لوقته ويؤدى صلاه العيد غداً برجاء المطلوبيه.

مسألة (١٥٣): ما هو الحكم إذا صام استحبابا ثم نوى القطع ثم لم يقطع، وعاد إلى نيته بعد الزوال أو قبل المغرب بلحظات؟

بسمه تعالى: نعم له أن يجدد نيه الصوم في المستحب ولو قبل الغروب بلحظات بعد قصده القطع ما لم يأت بالمفطر.

مسألة (١٥٤): ذكر في كتاب الصوم حول الحائض والنفساء (وإذا حصل النقاء في وقت لا يسع الغسل ولا التيمم، أو لم تعلم بنقائها حتى طلع الفجر صح صومها) فالتي لا- تعلم بنقائهما حتى طلوع الفجر يفترض أنها لم تنو الصوم قبل طلوع الفجر، وقد ذكرتم حول نيه الصوم إن وقت الواجب المعين هو عند طلوع الفجر الصادق فكيف يصح صوم من لم تنو الصوم قبل الفجر أو عنده؟

بسمه تعالى: حيث قلنا بكتابه نيه واحده قبل الشهر في شهر رمضان صحيحة صومها وإن لم تنو صوم هذا اليوم بالخصوص خطأ وجهلا للصحيح مضافا إلى وجوه أخرى كتجدد النيه قبل الزوال.

مسألة (١٥٥): الخلط النازل من الرأس أو الخارج من الصدر عند وصوله إلى فضاء الفم لا- يجوز للصائم بلعه (على الاحتياط وجوبا) ولكن في فرض

عدم العلم أو الشك بوصوله إلى فضاء الفم هل يجوز بلعه؟ وهل الحكم ينطبق كما لو كان الشخص كثيراً ما يخرج مثل هذه الألْحَاط ويشكل بصقها إحراجاً شديداً وسط الناس المخالطين فهل يجوز له بلعها في حال عدم علمه أو شكه بوصولها إلى فضاء الفم وهل هناك تمييز في حال شكه في احتواء هذه الألْحَاط على الدم؟

بسمه تعالى: لا يجوز بالبلع عند الشك في وصوله لفضاء الفم ولا يجوز مع العلم بوصوله إلا مع استهلاكه في بصاق الفم وكذا الدم إلا إذا استهلك في الريق بحيث لا يكون بصوره دم.

مسألة (١٥٦): بعض المرضى يضطرون لاستعمال آلة خاصة لعلاج ضيق التنفس توضع في الفم ويضغط عليها لتسهيل عملية التنفس لهم فهل تضر بصوم من يستعملها في نهار شهر رمضان علماً بأنهم مضطرون لاستعمالها؟

بسمه تعالى: الظاهر أنه يضر ذلك بصوم من يستعملها لاحتوائها على مواد زائد على الأوكسجين.

مسألة (١٥٧): ما هو الحكم في صوم الشخص الذي يصل إليه الغذاء عن طريق مصل خاص متصل بالعرق من يد المريض والمعروف (بالسيلان) وهو متعارف في المستشفيات هل يعد ذلك مفطرًا أم لا؟

بسمه تعالى: الاحتواط وجوباً تركه ومعامله المفطر معه.

مسألة (١٥٨): هل يبطل صوم من اغتسل من الجنابه قبل الفجر ثم تبين له بعد الفجر بطلان الغسل لوجود حاجب مع عدم العلم به؟

بسمه تعالى: لا يبطل الصوم في مفروض السؤال.

مسألة (١٥٩): هل تجب الكفاره فى مثل هذه الحالات:

أ - الصائم الذى أحتم فى نهار شهر رمضان فأعتقد بأنه افطر، فتناول المفتر بعد ذلك؟

ب - الصائم فى شهر رمضان نسى وتناول شيئاً فاعتقد جهلاً أنه قد أفتر فتناول المفتر بعد ذلك؟

ج - الشخص الذى نوى السفر ليلاً ولكنه قبل الخروج من بيته وتجاوز حد الترخص تناول المفتر اعتقاداً منه بأنه مسافر ومن حقه الإفطار؟

بسمه تعالى: إذا كان معتقداً لجواز الإفطار في تلك الصور فأفتر فليس عليه سوى قضاء ذلك اليوم ولكن لو علم في نفس اليوم بخطئه لزم عليه إمساك بقيه يومه على الاحتياط استحباباً.

مسألة (١٦٠): ما هي كفاره تعمد الاستمناء في نهار شهر رمضان؟

بسمه تعالى: الاحتياط استحباباً في كفاره الجمع.

مسألة (١٦١): ذكرتكم في مسائل الصوم (لا يجوز التطوع بالصوم لمن عليه صوم واجب من قضاء شهر رمضان أو غيره) فهل الغير يشمل صوم الكفاره سواء كانت مخيرة أم معينة؟

بسمه تعالى: نعم يشمل ما لو كانت معينة دون الكفاره المخيرة.

مسألة (١٦٢): هل تجب الكفاره والقضاء على من داعب زوجته في نهار رمضان من دون دخول، ثم نام وهو لا يزال على أثر تهيجه، واستيقظ جنباً؟

بسمه تعالى: لا تجب الكفاره عليه في الصورة المفروضة.

مسألة (١٦٣): شخص يملك شقه في بلد غير بلده المقيم فيها وقد اعتاد السفر إلى البلد الآخر الموجود به الشقه كل عام لقضاء عطله الصيف ويقيم ما يقرب من ثلاثة شهور من كل عام. فهل يكون ذلك في حكم الوطن الشرعي بالنسبة له، بحيث ينقطع سفره حينما يصل إليه ولا يحتاج إلى نيه الإقامه كى يتم فى صلاته ويصوم؟

بسمه تعالى: لا يعتبر ذلك وطنا له ويلزمه التقصير ما لم ينو الإقامه عشره أيام.

مسألة (١٦٤): ما حكم الطالب الذين يدرسون في الخارج (في لندن على سبيل المثال) حيث تكون أماكن الدراسة خارج (لندن) ولكنهم يتزلون إليها في عطله الأسبوع ثم يرجعون إلى مكان دراستهم فهل يتمون في صلواتهم ويصومون؟ أم ماذا؟

بسمه تعالى: إنهم يتمون في مقر دراستهم بغير احتياج قصد العشره وأما في نزولهم لندن فحكمهم كسائر المسافرين.

مسألة (١٦٥): ما حكم العامل والموظف التي تستخدمنه مؤسسه في أعمالها المختلفة وقد تكون أحيانا على رأس المسافه كسائق سياره الإسعاف والذى قد تناط به مهمه على رأس المسافه الشرعيه أو عامل التليفونات وغيرهما من لا يكون عمله دائما على رأس المسافه ولكنه يتعرض للخروج إلى رأس المسافه بحسب ما تقتضيه ظروف العمل؟

بسمه تعالى: إذا كان سفره إلى حد المسافه في عمله أو وظيفته كان حكمه الإتمام والصيام.

مسألة (١٦٦): في العطله الصيفيه يتحقق بعض الطالب للعمل في بعض

الشركات ويكون عملهم على رأس المسافه الشرعيه ويستمر هذا طيله فتره عملهم خلال عطله الصيف وقد يصادف ذلك في شهر رمضان فهل يجب عليهم الصوم والإتمام؟

بسمه تعالى: نعم يجب عليهم الصيام والإتمام في الفرض إذا صدق إنه عمله الرئيسي كما لو كان يعمل مع أبيه أو أخيه إلا إن هذا الصدق على طالب المدرسه ليس غالبا.

مسألة (١٦٧): (إن المناطق في الشروع في السفر قبل الزوال وبعده وكذا في الرجوع منه هو البلد لا حد الترخيص)، ففي البلدان الكثيرة التي قد يستغرق الخروج من المنزل إلى آخر البلد ساعه أو أكثر، وكذا العودة:

أ - لو ترك منزله مسافرا قبل الزوال ساعه ولم يخرج من حدود البلد إلا بعد الزوال فهل صومه صحيح؟

بسمه تعالى: إذا كان خروجه من البلد بعد الزوال صحيح صومه.

ب - لو عاد من سفره فوصل إلى حدود البلد قبل الزوال لكنه أدرك المحله أو المنزل بعد الزوال فهل حكمه حكم من وصل عائدا بعد الزوال أم قبله؟

بسمه تعالى: إذا كان دخوله البلد قبل الزوال وجبت عليه في الفرض نية الصوم وأجزاءه وليس كمن دخل بعد الزوال ولا دخل للمحله والمنزل في ذلك.

مسألة (١٦٨): عندما يثبت الهلال للعيد في بلد ما فيثبت العيد في البلاد الأخرى التي تشارك معه في ليله واحد، يكون تكليفنا وكذا سائر مقلديكم

بالإفطار، لكن هل يجوز لنا أن نأمر مقلدى من يشترط وحده الأفق بالصوم؟ مع علمنا اليقينى بانتهاء شهر الصيام. إذ إن ذلك سيجعلهم يصومون فى يوم العيد؟

بسمه تعالى: ما ذكرتموه وظيفه لمن يراجعنا ولستم مكلفين بأمر غيرهم ممن لا يراجعنا بذلك والله العالم.

مسألة (١٦٩): قد يتصدى البعض من أهل العلم بتكونين لجنه تجتمع فى أحد المساجد لسماع شهاده الشهود بالنسبة لرؤيه الهلال (رمضان أو شوال) أو عدمه ثم يعلنون بمكبر الصوت أو بوسائل أخرى. والأسئله حول هذا الموضوع هى كالتالى:

أ - هل يجوز للمكلف الاعتماد على هذا الإعلام بدون معرفه الشهود وعدائهم؟

بسمه تعالى: نعم يجوز الاعتماد عليه إذا حصل له الاطمئنان منه.

ب - فى بعض الأحيان فى هذه اللجنة تختلف فى ثبوت الهلال فبعض يقره والآخر لا والحال إن جميع اللجنة سمعت الشهود فما تكليف المكلف فى هذه الحالة؟

بسمه تعالى: فى فرض اختلاف الشهود فى رؤيه الهلال لم تثبت إلا إذا شهد شاهدان عدلان وسكت الآخرون فعندئذ تثبت عند من قامت البيمه عنده أو حصل له الاطمئنان.

ج - لو انفرد بعض من أهل العلم بسماع شهاده الشهود وأعلن بعد ذلك ثبوت الهلال فهل يجوز الاعتماد على قوله؟

بسمه تعالى: نعم إذا حصل الاطمئنان من قوله بثبوت الهلال وإنما لا أثر له.

د - ربما ثبت عند اللجنه أو عند بعضها رؤيه هلال العيد وذلك في عداله الشهود وأعلنت بذلك من دون ذكر أسماء الشهود وتبين للمكلف بعد ذلك فسق أحد الشاهدين أو الجهل بحاله والحال بأنه أحد الشاهدين المعمول عليهم بما العمل وقد صام أو أفتر؟

بسمه تعالى: أما في فرض أنه صام فلا إشكال حيث أنه عمل بما هو وظيفته الواقعية وأما في فرض الإفطار فإن حصل له الاطمئنان بثبوت الهلال فلا شيء عليه إذا ظل على اطمئنانه وأما إذا زال بعد ظهور فسق أحد الشاهدين فعليه القضاء فقط.

مسائله (١٧٠): تقول روایه فی فضائل الصوم إن من فضائله أنه يذيب الحرام من الجسد فهل هذا صحيح؟ فلو أكل شخص لحاما حراما ولا يدرى عن حليته (مشتبه) وهو يعتقد بحليته فهل الصيام يبعد تأثيره الوضعي ويذيبه من جسده؟

بسمه تعالى: هذه حكمه للصوم الصحيح وليس بخاصية حتمية لا تنفك عنه.

مسألة (١٧١): هل تخرج الزكاه من العمله الورقيه إذا بلغت النصاب وكملت الشرائط؟

بسمه تعالى: لا زكاه في العمله الورقيه بحد ذاتها.

مسألة (١٧٢): يكون الدقيق في بعض البلدان مخلوطاً بماء أخرى وهو القوت الغالب عاده هناك والمعلوم هو اشتراط وحده جنس الفطره، والفديه أو الكفاره فهل يجوز إخراج الفطره أو الفديه أو الكفاره من هذا الدقيق المخلوط المستعمل؟

بسمه تعالى: إذا كان الخليط مستهلكاً بحيث يعد الدقيق من جنس الحنطة محضًا أجزأً عما هو الوظيفه.

مسألة (١٧٣): هل يجوز لمؤسسه أو جماعه من الناس دعوه الآخرين لإعطائهم الفطره كى يسلموها هم للفقراء، دون إجازه الحاكم الشرعي؟ وهل يصح ذلك بمجرد الوکاله عن بعض الفقراء؟

بسمه تعالى: لا مانع من ذلك.

مسألة (١٧٤): هل يجوز الحال المتقدم في جمع سهم الساده من الناس؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك.

مسألة (١٧٥): هل يجوز للهاشمي الفقير الأخذ من الزكوات المستحبه كزكاه التجاره وزكاه الفطره؟

بسمه تعالى: نعم يجوز ذلك وإنما الممنوع على الهاشمي الأخذ من الزكوات الواجبه.

ص: ٥٩

مسألة (١٧٦): أحد المكلفين له رأس سنه يخمن فيها وبعد تخميس ماله شك فى تخميس البعض منه ولم يغلب على ظنه أنه خمسه فهل يجب عليه تخميس المشكوك فى تخميشه؟

بسمه تعالى: نعم يجب تخميس المشكوك فيه.

مسألة (١٧٧): هل في تكوين رأس مال مشترك لعدة أفراد فيه خمس أم لا؟

بسمه تعالى: يحسب لكل مالك حسابه من أحكام الخمس.

مسألة (١٧٨): هل يجب الخمس في المال الموهوب قبل مرور الحول عليه؟

بسمه تعالى: إن كانت الهبة من مال مخمس وكان الموهوب له مخمسا ودخلت الهبة في المؤونه لم يجب خمسها وإنما وجوب.

مسألة (١٧٩): إذا وهب الوالد ابنه أرضا لسكنه، فهل يجب على الولد أن يخمن هذه الأرض إذا حال الحول؟

بسمه تعالى: لا يجب تخميس الأرض ما دامت قفرا.

مسألة (١٨٠): هل يجب إخراج خمس الغنيمة بعد مرور الحول عليها مع كونها مخرجاً أولاً؟

بسمه تعالى: الغنيمه أى الفائده المستفاده من دار الحرب لا- يعتبر فى وجوب الخمس فيها مرور الحول عليها وكذلك خمس الفائده التي هي من غير الغنيمه الحربيه، وكل عين أخرى خمسها مره واحده لا يجب إخراج الخمس منه ثانيا. فإنها تكون عينا مخمسه ما لم يبيعها المالك.

مسألة (١٨١): هناك أراضي تقوم الحكومه بتوزيعها على المحتاجين فعندما يستلمونها قد تمر عليها أكثر من عام دون أن يسكنوها أو بالأحرى دون أن يبنوها نظرا لحياتهم المعاشيه الصعبه فأحيانا يضطر المرء إلى بنائها خلال أكثر من عام وقد تصل إلى ثلاثة أعوام فمثل هؤلاء الأشخاص الذين لا يملكون المبلغ الكافي لبنائها خلال عام واحد هل يجب عليهم إخراج الخمس عنها؟ وإذا كان كذلك هل يجب على الأرض فقط أم على الأرض والبناء؟

بسمه تعالى: نعم يجب الخمس على الأرض والبناء معا بالقيمه الفعلية.

مسألة (١٨٢): هناك أراضي تقدم للمحتاجين من قبل حاكم الدوله تسمى بالهبه فأصحابها يملكونها ويحصلون على وثيقه الملكيه ولهم حق التصرف فيها وهناك أراضي تقدم للأشخاص المحتاجين من قبل وزاره الإسكان ولكن في هذه المره لا يحصلون على وثيقه الملكيه إلا بعد عشر سنوات وإنما يتسلمون العقد فقط كما إن ليس لهم الحق في التصرف فيها من بيعها أو بيع البناء المقام عليها أو بيعهما معا أو تأجير البناء المقام عليها إلا بعد المده المذكوره مما هو الحكم في كلتي الحالتين؟

بسمه تعالى: لا- يجب دفع الخمس عن الأرض ما دامت قفراء ولكن يجب تخميس الأرض بعد إحيائها بما لها من القيمة وهي بهذه الحاله في كلا الفرضين ما دامت ملكيتها الشرعيه ثابته بالأحياء.

مسألة (١٨٣): شخص من الساده الهاشميين بنى له مسكننا بأموال حصل عليها من الوجوه الشرعيه (حق الساده) وحيث إن البناء لم يكتمل في ضمن السننه وحان موعد رأس سنته، فهل يلزمـه تخميس ما صرفـه في بناء هذا المسكن ضمن هذه المده علماً بـأن المبلغ كبير ولم يحصل عليه إلا من هذا الطريق؟

بسمه تعالى: نعم ما لم يقع مؤونـه وجب عليه تخمـيس ما صرفـه عـدا ما صرفـه من عـائد سنـه سـكنـ فيها في نفس الـبناء بـقيـمة الفـعلـيه والله العـالـم.

مسألة (١٨٤): قام شخص ببناء منزل له وقد قرب على الـبناء حولـ كاملـ ولم يـكـتمـلـ المـنـزـلـ بـعـدـ، فـسـكـنـهـ صـاحـبـهـ فـيـهـ مـرـهـ ماـ بـيـنـ يـوـمـ إـلـىـ أـسـبـوـعـ فـهـلـ يـطـلـقـ عـلـىـ هـذـاـ سـكـنـ أـمـ لـ؟ـ (ـوـذـلـكـ حـيـلـهـ شـرـعـيـهـ عـنـ دـفـعـ الـخـمـسـ).

بـسـمـهـ تـعـالـيـ: إـذـاـ كـانـ سـكـنـاهـ لـلـغـرـضـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ فـيـ السـؤـالـ فـلـأـثـرـ لـهـ وـيـجـبـ أـنـ يـدـفـعـ الـخـمـسـ عـنـهـ.

مسألة (١٨٥): هناكـ كـثـيرـ مـنـ الـمـؤـمـنـينـ يـسـكـنـونـ فـيـ بـيـوتـ بـنـتـهـ الـدـولـهـ لـهـمـ، وـقـدـ قـسـطـتـ الـمـبـلـغـ الـذـيـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـمـ مـقـابـلـ تـمـلـكـهـمـ لـهـذـهـ الـبـيـوتـ لـمـدـهـ خـمـسـ وـعـشـرـينـ سـنـهـ مـنـ حـيـنـ اـسـتـلـامـ الـبـيـتـ. يـدـفـعـ السـاـكـنـ كـلـ شـهـرـ مـبـلـغاـ مـعـيـنـاـ مـنـ رـاتـبـهـ فـمـثـلـ هـذـاـ الشـخـصـ إـذـاـ حـانـ رـأـسـ سـنـتـهـ هـلـ لـهـ أـنـ يـلـاحـظـ الـدـيـنـ الـكـلـيـ الـمـطـلـوبـ مـنـهـ دـفـعـهـ خـلـالـ السـنـوـاتـ الـقـادـمـهـ أـوـ خـصـوصـ الـمـبـلـغـ الـمـسـتـحـقـهـ عـلـيـهـ

فى فتره الربح ويخمس ما زاد عليها من دون ملاحظه الدين؟

بسمه تعالى: لا تحسب الأقساط التى لم يحن حينها من فائض السنه التى حان حينها.

مسأله (١٨٦): اشتري شخص بيتأ من أرباح غير مخمسه لسنوات سابقه ويريد أن يخمس أمواله فهل يخمس قيمة الشراء أم القيمه الحاليه أم أكثرهما؟ على انه يستخدمه الآن للسكنى؟

بسمه تعالى: يخمسه بقيمه يوم سكناه لأول مرره.

مسأله (١٨٧): الهدايا التي تعارف الناس على تقديمها في مناسبات الأفراح (الزواج، الانتقال إلى بيت جديد الخ..) هل يلزم المهدى إليه تخميسيها إذا زادت عن حاجته كالأوانى وال ساعات ونحوهما؟

بسمه تعالى: نعم مالم تعتبر مؤونه في نفس السنه وكذا لو كان المعطى غير مخممس يقينا.

مسأله (١٨٨): عند تخميسي الهدية هل يكون ذلك عند القبض أو بانتهاء سنه الربح؟

بسمه تعالى: بل عند القبض إذا وجب الخمس كما سبق.

مسأله (١٨٩): وهل يسقط الخمس بمجرد استهلاكه؟ وهل هناك أنواع من الهدايا ليس فيها هذا الحق كالذى يؤمل مثل؟

بسمه تعالى: إذا استعملت الهدية التي لا خمس فيها في نفس سنه الهدية أو استهلكت فلا خمس فيها إلا أن يبقى شيء منها غير مستهلكه في المأكول

فحال عليه الحول فيجب تخميس ذلك الباقي.

مسألة (١٩٠): ما هو حكم المتبقى من الكتب المطبوعة على نفقه المؤلف عند المؤلف بعد مرور الحول عليها؟

بسمه تعالى: يجب في الصور المفروضة تخميس تلك الكميه المتبقية.

مسألة (١٩١): لو اقتنيت سياره أو شيئاً آخر لمؤونه السنة من مال مخمس ثم بعثها، هل هذا المبلغ يخمس مره ثانية؟ وهل الحكم ينطبق على المال الغير مخمس أصلاً؟

بسمه تعالى: ما اشتريته بمال مخمس ثم بعثه فما لم تربح في بيعه فلا خمس عليك فيه فان ربحت فيه ولم تصرف ربح ذلك البيع إلى رأس السنة لزم خمس الربح الذي لم يصرف في المؤونه وأما ما اشتريته بشمن غير مخمس فان كان شراؤه في نفس سنة الخمس لزم تخميس جميعه ان لم يقع مؤونه في نفس تلك السنة وان كان من ربح السنة الماضيه عليه السنة لزم تخميس الشمن المشترى به فان وقع بيعه ثانياً وجب تخميس ربحه كما ذكر.

مسألة (١٩٢): عندما يقضى الموظف ١٠ سنوات خدمه يستحق إجازه حج فهل يجب الخمس على المبلغ الذى يستلمه أم لا؟

بسمه تعالى: يطبق عليه حكم مجهول المالك.

مسألة (١٩٣): ما هو حكم المال المستلم من الشركه أو الحكومه أو غير ذلك من المؤسسات التي تتلزم على نفسها بإعطاء الموظف إجازه سنويه وقد تجمد هذه الإجازه لسنوات عديده حين لا يطالب بها الموظف ولكن حينما يطلب الإجازه السنويه التي يستحقها تدفع إليه إجازه السنة التي عمل بها

والسنوات السابقة وبالنسبة للمال المقبوض مقابل هذه الإجازة السابقة، هل يجب الخمس فيها حالاً أو انه يكون من أرباح سنته التي استلمه فيها بمعنى انه يجوز له أن يصرفه في مؤنته من دون تخميس؟ وهل يختلف الحال في نوعية المؤسسة التي يعمل فيها الموظف بين الحكومية وغيرها؟

بسمه تعالى: يطبق عليها حكم مجهول الملك بما فيها حكم التخميس.

مسألة (١٩٤): فيما لو تأخر دفع راتب موظف إلى أن حل يوم التخميس هل يتوجب إخراج خمس الراتب قبل قبضه؟ وهل الحكم ينطبق كما لو تقدس رصيد الإجازات السنوية ولم يستهلكها الموظف وفي هذا الحال لا- يقبض قيمتها إلا حين يتم استهلاكها فهل يلزمه تخميس تلك الإجازات قبل استلامها؟

بسمه تعالى: كل ما لم يقبض مما ذكر ليس على الموظف إخراج خمسه فإذا قبض وكان زائدا على مؤنته سنته فعليه خمس الزائد وإن لم يصرفه في مؤنته ومضت سنتها فعليه إخراج خمسه.

مسألة (١٩٥): الأseهم من الأوراق المالية كيف يمكن إخراج الخمس منها مع تغير قيمة السهم من فتره لأخرى؟

بسمه تعالى: حالها حال سائر الأرباح يجب تخميسها بالقيمة الفعلية لرأس السنة.

مسألة (١٩٦): شخص يقرض بعض أمواله بعد إخراج الخمس ثم يستوفى ذلك المبلغ بعد فتره، فهل يجب الخمس في المال المذكور؟ وكذلك لو انه أودع هذا المال بعد التخميس في أحد البنوك ومن المعلوم إن المال لا يبقى

بسمه تعالى: أما بالنسبة إلى المال المقرض لا يجب تخفيضه إلا بعد استلامه، وأما بالنسبة إلى المال المودع فيجب تخفيضه حسب أحكام الخمس.

مسألة (١٩٧): رجل أصدر شيكاً (صكًا) بمبلغ معين وكان يوم إصدار الصك قبل حلول تاريخ الخمس، لكن المعاملة التي تجري عاده في البنوك لاقتطاع المبلغ من الحساب تستغرق عده أيام، فإذا حل تاريخ الخمس والمبلغ لم يقطع بعد من الحساب، فهل يجب فيه الخمس حتى مع إصدار صك به؟

بسمه تعالى: ما لم يقطع المبلغ من حسابه فالمال باق على ملكه فيجب في الفرض إخراج خمسه.

وهل يختلف الحكم فيما لو كان حق إلغاء الصك موجوداً أو غير موجود قبل انقطاعه من الحساب في البنك؟

بسمه تعالى: لا فرق بين الصورتين مع عدم اقتطاع المال عن حسابه.

مسألة (١٩٨): ما هو حكم المال المأخوذ من أحد البنوك بعنوان مجهول المالك في صورة القرض وقد حصل عليه لغرض صرفه في المؤونه لكن لم يصرف وحان موعد رأس السنة فهل يجب فيه الخمس أم لا؟ وكذا الحال لو صرف قسماً منه وبقي البعض الآخر؟

بسمه تعالى: لا - خمس على ما صرف خلال سنته الخمسية ويطبق على ما بقى غير مصروف من مال القرض حكم مجهول المالك.

مسألة (١٩٩): هل يجوز للمكلف تسديد خمس لمال غير مخمس من أرباح السنوات التي تلى يوم التخmis أو عزل خمس المبلغ عينه؟

بسمه تعالى: لا- بأس أن يسدد خمس ما مضت سنته ولم يصرفه في مؤنته يسده من ربح السنة المتأخر ولكن بعد إخراج الخمس عن نفس ما يدفعه خمساً للسابق فان كان عنده من السابق مائه غير مخمسه مثلاً. فأما يدفع عشرين من نفس تلك المائة أو يدفع من ربحه المتأخر خمساً وعشرين يعني عشرين للسابق والخمسه لنفس الخمسه والعشرين.

مسألة (٢٠٠): بعد أن دفع المكلف الخمس إلى مستحقيه تبين انه لا يجب استخراج خمس على المبلغ أصلاً، فهل يجوز استرداد الخمس أو احتسابه لخمس غنائم أخرى تستحق التخmis؟ هل هناك مماثله على ذلك؟

بسمه تعالى: إذا تبين انه لم يربح أو كان له ربح لا- خمس فيه كالميراث فدفع خمسه جاهلاً فإن كان ما دفعه موجوداً فله أن يسترد أو يحسبه عن خمس غنيمه أخرى موجوده لم يخسمها وان كان تالفاً لم يجزئ شيء من الأمرين.

مسألة (٢٠١): إذا خمس المكلف أمواله عند رأس سنته وبقى المال المخمس في حسابه في البنك ثم أضيفت عليه مبالغ أخرى من رواتب السنة الثانية وكان يأخذ مصاريفه من هذا المال المختلط بالخمس وغيره فحينما يحين موعد رأس سنته الثانية هل يجب عليه تخmis المبلغ الكلى أم له استثناء المبلغ المخمس سابقاً؟

بسمه تعالى: كل من كان له رأس سنه فكل ما لديه خلال السنة فهو بمنزله المخمس إلى رأس سنته الثانية.

مسألة (٢٠٢): ما هو الحكم بالنسبة للابن الذى يعلم بان والده الذى ينفق عليه وعلى افراد عائلته من مأكل ومشرب ومسكن وملبس لا- يخمس ومع تفهيم الابن لأبيه عن وجوب الخمس. فهل هناك بأس فيما يتناوله الابن من مأكل ومشرب وملبس؟ وهل يتحتم عليه تخميس الأشياء التى يأخذها كالثوب مثلا؟

وماذا عن الصلاه فى المسكن؟ وكذلك الحال فيما لو دعى شخص إلى دار من يعلم بأنه لا يخمس وقدم إليه بعض الأطعمة؟

بسمه تعالى: يوجد إذن عام بهذا التصرف بشرط التصدق على المحتاجين المؤمنين وهو خاص بمن يرجع إلينا بالتقليد.

مسألة (٢٠٣): شخص مؤمن ورث مالا من أبيه المخالف هل يجب عليه ان يخمسه أم لا؟

بسمه تعالى: لا يجب عليه تخميس ذلك الميراث.

مسألة (٢٠٤): هل يكفى في عدم استحقاق الخمس للشىء استعماله ولو مره واحدة، فمن قرأ صفحه من كتابه أو استعمل ثوبا له ولو مره وأهمل ذلك حتى مر الحول هل يجب عليه إخراج خمس ذلك؟

بسمه تعالى: إذا كان في معرض الحاجة في ضمن السنة كفى لإسقاط الخمس وأما إذا لم يكن معرضاً للحاجة وكان استعماله مره واحدة في طول السنة فرارا من الخمس فلا يجب سقوطه.

مسألة (٢٠٥):

أ - هل يجوز إعطاء الفقير المسلم التارك للصلاه من الحقوق المالية ونحوها من الخمس والزكاه والكافارات وزكاه الفطره ورد المظالم؟

بسمه تعالى: لا يجوز على الاحتياط اللازم.

ب - وهل يجوز إعطاء ذلك إلى المخالف؟

بسمه تعالى: لا يجوز وقد يجوز إعطائه إن اقتضته المصلحة.

مسألة (٢٠٦): هل يجوز إعطاء السهم المبارك كى يوضع فى البنك ثم يصرف من منافعه على دار أيتام أو مسجد أو غير ذلك من وجوه الخير باعتبار أن هذا هو الأسلوب المضمون لتوفير نفقات المستقبل في هذه البلاد؟

بسمه تعالى: مقتضى القاعدة الأولية هو الجواز.

مسألة (٢٠٧): هل يجوز إعطاء سهم السادات للسداد المحتاجين بعنوان القرض، للشروع بعمل أو منه أو غير ذلك؟ وهل يجوز جمع سهم السادات وإقراضه للمحتاجين منهم ثم إعادةه لإقراضه لآخرين منهم؟

بسمه تعالى: لا تبرأ الذمة بذلك. والجواز موقوف على إذن الحاكم الشرعي.

مسألة (٢٠٨): هل يتشرط تسليم سهم السادات لفرد المستحق أم يجوز إعطائه لمؤسسه لخدمه السادات، كإيواء أيتامهم أو بناء مساكن لفقرائهم، أو إعطائهم قروض عمل أو غير ذلك؟

بسمه تعالى: إذا كان المشرفون على المؤسسات مخلصون ومؤمنون جاز توكيلهم بذلك.

مسألة (٢٠٩): ما حكم من يرفض تسليم سهم الأمام عليه السلام ويرفض الاستجازة من الحاكم الشرعي في صرفه؟ ويصر على صرفه حسب رأيه

الخاص مع انه مقلد لكم وهل ما يدفعه برأيه مبرئ للذمه أم ماذا؟

بسمه تعالى: إذا كان مورد الصرف صالحًا لذلك في نفسه تبرأ الذمه ولو بالإجازه المتأخره وأما بدون إجازه فلا على الا هو جوبا.

مسألة (٢١٠): ما حكم من لا يخمس؟

بسمه تعالى: إذا وجب عليه الخمس ولم يخمس فهو عاص وصلاته في اللباس والمكان غير المخمس باطله.

ص: ٧٠

مسألة (٢١١): أيهما أفضل أن يحج الإنسان ندباً عن نفسه أو أن يبذل لأحد المؤمنين الفاقد الاستطاعه لأداء حجه الإسلام؟ أو يباشر الحج بنفسه نيابه عن ميت أو حي لا يقدر؟

بسمه تعالى: يحج لنفسه.

مسألة (٢١٢): ما حكم الصعود في المصعد المستعمل في العمارت حال الإحرام؟

بسمه تعالى: لا بأس به فان الممنوع هو التظليل حال سيره في السفر لا حال النزول والصعود.

مسألة (٢١٣): يوجد بين مكة ومنى أنفاقاً منحوته في الجبال لعبور الحجاج وتمتد بطول كيلو متر تقريباً فهل إن مرور المحرم تحتها يعتبر تظليل؟ وما الحكم في وجود طريق غيرها وعدهما؟

بسمه تعالى: يجوز للمحرم السير تحت ظل النفق وكل ظل ثابت، وإنما المحظور هو الظل السائر معه كسقوف السيارات ونحوها.

مسألة (٢١٤): يرى الشيخ حسين العصفور البحرياني (قدس سره) بأن

الواجب على الحاج أن لا يبعد عن حجر إسماعيل أكثر من خمسه أشبار وإذا أخل بذلك يجب عليه العود، والظاهر انه لا يفرق بين صوره الازدحام وغيره، وهذه السنين خصوصا والسنين المتأخره وبالأخص إكمال الحج يعسر على الكثير الطواف بهذه الحدود المذكوره فهل يجوز لمقلدى الشيخ المذكور التبعيض فى التقليد بأن يقلدوكم فى هذه الصوره لأنكم ترون فى صوره الازدحام واتصال الحجاج صحة الطواف؟

بسمه تعالى: نعم يقلدونا فى مستقبل اعمالهم وأجزاءهم ما طافوه بالمسafe الأكثربعدا من المقدار المذبور ويجزيهم مع توفر الشرط المذكور.

مسأله (٢١٥): إذا كان طواف عمره التمتع باطلأ ولم يعرف صاحبه ببطلانه إلا بعد عده سنوات فما الحكم؟

بسمه تعالى: في الصوره المفروضه يجب عليه الذهاب لإنجازه أو الإستنابه فيه مع تعذر الذهاب.

مسأله (٢١٦): لو أن شخصا طاف باليت طواف عمره التمتع وفي أحد الأشواط لامس جدار الحجر بيده وواصل بقيه الأعمال حتى أتمها بالتقدير ثم عرف بأن ملامسه الحجر تخل بالطواف فأعاد الطواف وبقيه الأعمال الأخرى مره ثانية.. فهل يجب عليه الكفاره أم لا؟

بسمه تعالى: لا يجب عليه الكفاره.

مسأله (٢١٧): شخص حج فى إحدى السنوات، وفي أثناء طواف عمره التمتع دار بوجهه إلى الكعبه ليقبلها فقبلها وهو ماش مع عدم علمه بأنه لا يجوز ذلك إلا إذا كان واقفا. فما حكم ذلك؟

بسمه تعالى: في الصوره المفروضه يكون طوافه ممحوكا بالبطلان على الا هو.

مسأله (٢١٨): هل يجوز الطواف خلف مقام إبراهيم عليه السلام؟

بسمه تعالى: نعم يجوز.

مسأله (٢١٩): هل يجوز للمرأه أن تتب من يرمى عنها جمره العقبه إذا كان ذلك يسبب حرجا ومشقه عليها؟

بسمه تعالى: نعم يجوز.

مسأله (٢٢٠): إذا ترك أحد طواف النساء عمدا أو جهلا - حرمته عليه مقاربته النساء. فهل يعتبر زانيا إذا قارب النساء مع علمه بحرمه ذلك؟

بسمه تعالى: لا تجري عليه أحكام الزنا.

مسأله (٢٢١): ما حكم رجل ذهب إلى الحج ولم يطف طواف النساء جاهلا بوجوبه عليه لاعتقاده بعدم وجوب طواف النساء على غير المتزوج ورجع إلى بلاده وتزوج وبعد الزواج علم إن الطواف كان واجبا عليه ولم يعتزل زوجته وبعد عام ونصف ذهب وأعاد الطواف فما حكمه وما حكم عقده؟

بسمه تعالى: في مفروض السؤال صح عقد زواجه ولكن كان عليه أن يعتزل عنها إلى أن يطوف فان وطئها بعد العلم بالمنع وقبل الطواف وجبت عليه الكفاره وأما طوافه فلا - بد له أن يكون مستقلا لحجه السابق غير طواف النساء لحجه اللاحق وإنما محروما عن النساء ثانيا إلى أن يطوف ثانيا.

مسأله (٢٢٢): رجل كان مخالفًا فاستبصر وكان قد حج البيت الحرام أيام

ضلالته، ولم يؤود طواف النساء، فهل صحة حجه السابق تشمل طواف النساء الذى لم يؤوده فإذا أراد أن يؤوديه بعد استبصاره فهل يؤوديه بنية الوجوب أو الاحتياط أم غيرهما؟

بسمه تعالى: عليه أداؤه بقصد الاحتياط أو رجاء المطلوبية.

مسألة (٢٢٣): ما هو رأيكم حول الموقف فيما إذا لم يثبت هلال ذى الحجه؟ وضحوا لنا بذلك فيما إذا كان هناك احتمال لثبوت الهلال وإذا لم يكن هناك احتمال. وهل يصح الحاج حج التقىه ويجزئ ذلك أم يتحلل بعمره مفرده ويعيد من قابل؟

بسمه تعالى: إذا لم يعلم بالخلاف صح حجه وأما إذا علم بالخلاف فان تمكن من الإتيان بوظيفته ولو بادراك الوقوف الاضطرارى فى المزدلفه بدون خوف وجب عليه ذلك وان لم يتمكن منه بدل بعمره مفرده ولا حج له وحينئذ فان كانت استطاعته فى السنه الحاضره فان بقيت إلى السنه القادمه وجب عليه الحج فى العام القابل وإلا فلا شيء عليه.

مسألة (٢٢٤): لو احرم في اليوم الثامن من ذى الحجه لكن وقف في عرفات باليوم الثامن ومن طلوع الشمس في المشعر الحرام يوم التاسع تاره مع العلم وتاره مع الخوف أو لكونه متهاوناً أو غير ذلك، ولو كان متعمداً وذبح وحلق السخ.. حتى وصل إلى وطنه فما حكم حجه صحة وفساداً؟

بسمه تعالى: إن علم بالمخالفه ومع ذلك أتى بالمناسك فسد حجه وأما مع احتمال المخالفه فيصبح حجه مع موافقته للتقىه.

مسألة (٢٢٥): الحاج ملزم بذبح الهدى في المجازر المعينه وقد سألنا عنها فقيل أنها جميعاً خارج مني فما الحكم؟

بسمه تعالى: إن علم بتمكنه من الذبح في مني في بقية أيام حجه يؤخر ذبحه ويقصر أو يحلق يوم العيد بعد رمي جمره العقبة ويلبس المخيط ولكن يؤخر الطوافين والسعى إلى ما بعد الذبح وان لم يمكنه ذلك ذبحه حيث هو الآن واستمر على باقي عمله.

مسألة (٢٢٦): ما رأيكم في ثلث الهدى الخاص بالفقير مع العلم إن الفقير غير موجود في مني؟

بسمه تعالى: يأخذ وكاله من فقير قبل ذهابه إلى مني أو قبل حجه ثم يقتصها عنه في مني فان لم يتيسر ذلك فانه يعطى ثمن اللحم بمقدار ذبيحته إلى الفقراء عند وجودهم ولو في بلده هذا إذا لم يكن باختياره ترك الذبيحة بل كان مضطرا فلا يلزم دفع القيمة المزبوره. والله العالم.

مسألة (٢٢٧): إذا ذبح الحاج أو نحر هدية خارج مني اضطرارا فهل يجوز له أن يحلق أو يقصر في نفس المكان علما بأنه خارج مني؟

بسمه تعالى: لا يجوز إلا في نفس مني وان عمله في غيرها أعاد في مني إن أمكنه والله العالم.

مسألة (٢٢٨): لو إن شخصا حلق رأسه أو قصر في ليه الحادى عشر جهلا منه إن الحلق والتقصير من الأعمال النهاريه ولم يلتفت إلى ذلك إلا بعد زمن طويل فما هو الحكم بالنسبة إليه الآن؟

بسمه تعالى: في الصوره المفروضه يجب عليه الحلق أو التقصير على الا هوط في مكانه إذا لم يتمكن من الرجوع إلى مني بنفسه أو كان حرجيا ثم يبعث بشعره إلى مني.

مسألة (٢٢٩): اخبر أحد المتلبسين بلباس أهل العلم أمرأه أن عليها في حاله الإحرام أن تكشف شيئاً من شعر مقدم الرأس من بباب المقدمه العلميه لكشف الوجه فكشفت عنه ثم جاءت بأعمالها. ثم علمت بعد الحج بخطأ من اخبرها فما حكم طوافها وصلاه الطواف وسائل أعمالها؟ سواء أمكن الاستئناف أم لم يمكن؟

بسمه تعالى: إذا كانت جاهله بالوظيفه قبل وحين الطواف وصلواتها ثم علمت أجزأها أعمال مناسكها.

مسألة (٢٣٠): كثيراً من الحجاج المؤمنين يذهبون للحج ويكون وقوفهم في عرفات ومزدلفه وعيدهم حسب تاريخهم فكيف عن حجتهم إذا ثبت الخلاف وثبت سبقهم هل حجتهم باطل فمنهم من لم يستطع في حياته سوى هذه المره ويصعب عليه السماع ببطلان حجه ما هو الحل حتى يكون عمله صحيحاً في الحج من حيث الثبوت عندهم وعدمه عندنا؟

بسمه تعالى: هذه المواقف معهم عند الشك في صحة بنائهم في تطبيق ما يعلمون مع الواقع مجزئه ومبرئه ولا يضر احتمال المخالفه أما لو كان القطع (يقين) بمخالفه الأعمال لما هو المقرر للوقوفين وسائل أو قاف النسك فغير مجزيء تلك المواقف للقاطع مهما كانت الحاله. ومع اضطراره إلى ذلك ينكشف عدم كونه مستطينا أساساً ولا يجب عليه الإعاده ما لم تحصل الاستطاعه مجدداً.

مسألة (٢٣١): لا- يجوز للمحرم ليس المحيط بما الحكم فيما لو كان اللباس مصنوعاً من دون الخياطه أو دون غرز الإبر فمثلاً سروال غير مخيط أي التحامات السروال تمت بماده لاصقه أو غراء دون الخياطه وغرز الإبر

فهل يسمى السروال من هذا النوع مخيطاً أم لا؟ وما الحكم عند الضرورة؟

بسمه تعالى: كل ذلك لا يجوز وله حكم لبس المخيط من الحرم والكافاره على الأحوط

مسألة (٢٣٢): لقد ذكر سماحتكم في المناسك (إذا التجأ الطائف إلى قطع طوافه وخروجه عن المطاف... فان كان قبل إتمامه الشوط الرابع بطل طوافه ولزمه إعادةه وإن كان بعده فالاحوط أن يستنيب للمقدار الباقي ويحتاط للإتمام والإعادة بعد زوال العذر) فما الحكم لو قامت الصلاة في الحرم ونحن في الطواف ولم نكمل الشوط الرابع هل الطواف باطل أم يمكننا أن نكمل من حيث القطع؟

بسمه تعالى: الطواف باطل على الأحوط وجوباً ويستأنف.

مسألة (٢٣٣): وهل يمكننا أداء الفريضه (فرادي طبعاً) في هذا المقدار من القطع بين الطواف ونحن في صفوف جماعة الحرم؟

بسمه تعالى: لا- بأس بها مع الإمكان وعدم تبيين المخالفه ولكن المتعين الإتمام مع القراءه لنفسه في الأوليين ويقرأ حتى مع الفريضه الجهرية.

مسألة (٢٣٤): هل بيع الدم على نحو يستفيد منه المشتري بيع مشروع أم لا؟

بسمه تعالى: نعم ذلك مشروع.

مسألة (٢٣٥): الذهب والعملات الصعبه قابله للارتفاع والانخفاض في السوق فهل يجوز شراء كمية منها عند انخفاض سعرها وبيعها عند ارتفاع سعرها؟

بسمه تعالى: نعم يجوز ذلك.

مسألة (٢٣٦): ما تعارف بين الناس في مقام المعاملات المالية إن الشخص الذي يرغب في شراء بضائعه أو عقار بعد أن يوافق على السعر يعطي للبائع مبلغاً من المال (يسمى بالعربون) وفي المقابل يكون البائع ملزماً بحجز البضائع أو الامتناع عن بيعها لطرف آخر ربما لفترته معينة على أن لا- يكون للمشتري حق الرجوع فيما دفع من العربون فيما لو اعرض عن الشراء فما حكم العربون وهل يجوز للبائع تملكه؟

بسمه تعالى: نعم يجوز والشرط نافذ فيما إذا كان في العقد أو كان العقد مبنياً عليه يعتبر العربون جزءاً من الثمن.

مسأله (٢٣٧): هل يصح البيع أو المعاطه على الأطعمه النجسه كالدهون والاجبان التي باشرها الكافر إذا تم ذلك مع من يستحلل تناولها كالكافر مثلاً وهل يختلف الحكم في اللحوم غير المذكاه؟

بسمه تعالى: نعم يصح بيع الأطعمه النجسه مطلقاً حتى لغير المستحلل أكلها ولكن يجب في هذا الفرض إعلام المشتري بالنجاسه. وأما اللحوم فان كانت ميته فلا يجوز بيعها للأكل وان كانت مشكوه التذكير يجوز بيعها مع الإعلام.

مسأله (٢٣٨): هل يجوز بيع التلفاز للمسلمين أو الكفار علماً بأن برامجه فيها الرقص والغناء وفيها الأخبار وبعض البرامج الثقافية أيضاً؟

بسمه تعالى: إذا عد من آلات اللهو عرفاً لم يجز بيعه ولو للكفار وان لم يكن كذلك جاز بيعه وان كان استعماله في المحرمات واستفاده البرامج المحرمة حراماً والله العالم.

مسألة (٢٣٩): ما رأى سماحتكم في اقتناء التلفزيون في الوقت الحاضر؟

بسمه تعالى: إذا كان من الآلات المشتركة بين اللهو وغيره جائز اقتناؤه ولكن لا يجوز استعماله في الأمور المحظمة كالغناء ومشاهد الصور التي تثير الشهوة ويترتب عليها الفساد.

مسألة (٢٤٠): ما قولكم في مشاهد المصارعه الحرره والمباريات عامه؟

بسمه تعالى: لا بأس بمشاهده المصارعه والمباريات إذا كان المصارعون أو المشتركون من الرجال دون النساء ولكن مشاهدتها في التلفزيون جائزه ما لم يكن النظر بشهوه.

مسألة (٢٤١): هل يحرم سماع كل أنواع الموسيقى علماً بأن هناك موسيقى تصويرية وموسيقى الحرب ومقدمات نشرات الأخبار؟

بسمه تعالى: كله محرّم إذا كان لهويا وغير عقلائي وأما غير ذلك فجائز.

مسائل حول الأيمان، النذور، العهود والحدود

مسألة (٢٤٢): إذا نذر شخص الله مبلغًا معيناً إذا حملت زوجته بعطية لفقراء، فما هو الحكم إذا مات الجنين في الأشهر الأولى؟

بسمه تعالى: إذا كان ما نواه والتزم به في النذر هي الحمل مع الولادة كما هو الغالب، فلا يجب الوفاء في فرض السؤال وإذا كان ما نواه هو مجرد الحمل حتى إذا لا ينتهي إلى الولادة أيضاً وجوب الوفاء بالنذر المزبور.

مسألة (٢٤٣): إذا وعد شخص آخر على أن ينجز له عملاً أو أن يزوره مثلاً ولم يف بوعده، فهل لعدم الوفاء بالوعد كفاره؟ وما هي؟

بسمه تعالى: لا كفاره في عدم الوفاء بالوعد.

مسألة (٢٤٤): ما هي الحدود التي تجوز ضرب التلاميذ في المدرسة؟

بسمه تعالى: نعم يجوز ضرب التلاميذ بمقدار لا يصل إلى حد الديه إذا كان بإذن أوليائهم وبمقدار ما يؤثر فعلاً في تأديبهم ولا يجوز الزائد.

مسألة (٢٤٥): هل يجوز للمؤمن العادل الخير في الأمور الاجتماعية أن يستعين بالضرب والجرح والكسر والقتل إذا استوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ذلك دون الرجوع إلى الحاكم؟

بسمه تعالى: يجوز بالترتيب بما ذكرنا تفصيله في الرساله العلميه في فصل (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر).

مسأله (٢٤٦): ما حكم شخص عاهد الله على أن يقوم بعمل معين واكتشف صعوبه ذلك العمل فيما بعد أو احتمل الضرر منه وأراد أن ينقضه فما حكمه ج هذا إذا كان قبل الشروع في العمل ج؟

بسمه تعالى: مجرد الصعوبه لا- يوجد العذر إلا- إذا كانت بحد لا تتحمل عاده أو احتمل الضرر على وجه الاحتمال العقلائي فحينئذ ينكشف بطلان العهد.

مسأله (٢٤٧): هناك طريقان يوصلان إلى موضوع واحد وقد عاهد الشخص ربه - عز وجل - على سلوك أحد الطريقين في السؤال السابق فما حكمه؟

بسمه تعالى: يتم العهد بالنسبة إلى الطريق الذي عينه دون الآخر فصحته موقوفه على التمكّن من ذلك الطريق لا الطريق غير المذكور في العهد.

مسأله (٢٤٨): هل للوالدين إلقاء عهد الابن البالغ؟

بسمه تعالى: نعم بنبيه عن متعلقه يكون غير راجح فينحل العهد.

مسأله (٢٤٩): هل يجب الوفاء لمن نذر لناصبي؟

بسمه تعالى: لا يصح ذلك.

مسأله (٢٥٠): شخص ألزم نفسه أن يدفع مبلغا من المال قربه إلى الله تعالى إذا كرر عملا معينا فهل يعد هذا وبهذه الكيفيه نذرا وما حكمه إذا أخل

بسمه تعالى: مجرد ذلك لا يحسب نذراً ولكن إذا عاهد الله عليه فيكون من العهد الواجب العمل به، كما وان ذكر الإلزام بصيغه النذر وهي (الله على كذا) يعد نذراً حينئذ وعلى تقدير الصحه ولزوم العمل بالنذر لا تجب عليه إلا كفاره واحده وإن كرر العمل، إلا إذا كان ناوياً النفي المطلق الوجود.

مسائل حول حكم حلق اللحىه

مسألة (٢٥١): ما هو رأيكم حول حلق اللحىه؟ وهل يجوز ذلك لمن لا يسمح له وضعه الاجتماعى أو لمن خشى على نفسه الضرر؟

بسمه تعالى: إذا أدى إعفاء اللحىه لشخص إلى هتكه أو خوفه الضرر على نفسه جاز حلقه وإن لم يجز.

مسألة (٢٥٢): هل يجوز حلق العارضين أم لا؟

بسمه تعالى: نعم يجوز حلق العارضين.

مسألة (٢٥٣): ما هو الحد الشرعى للذقن؟ وهل يكتفى بما يسمى (السكسوكه)؟

بسمه تعالى: ليس للذقن حد شرعى بل الحكم مترب على ما يصدق عليه الذقن الذى يعد فى قبال العارض وعلى أى حال يمكن الاكتفاء بما ذكره السائل.

مسألة (٢٥٤): ما عقوبه حلق اللحىه؟

بسمه تعالى: ليس له عقوبه دنيويه أما عقوبته الأخرويه فهى استحقاق الدخول فى النار.

مسألة (٢٥٥): هل تقبل شهادة حلق اللحى مطلقاً أم في بعض الصور؟

بسمه تعالى: لا تقبل إلا إذا كان معدوراً في حلقتها.

مسألة (٢٥٦): لو انحصرت الشهادة في شخصين أحدهما أو كلاهما حلق اللحى، فهل يجوز التعويل على هذه الشهادة؟

بسمه تعالى: لا يجوز الاعتماد عليها إلا إذا حصل له الاطمئنان أو كان الحال معدوراً.

مسألة (٢٥٧): أفيتم بحرمه حلق اللحى فهل إن حلق اللحى فاسق وإذا كان كذلك فهل تجوز غيبته؟

بسمه تعالى: نعم هو حرام ولكن لا- تجوز غيه حالق اللحى لاحتمال رجوعه إلى من يجوزه أو كونه مضطراً إليه ولو بمقدار الحرج والمشقة التي لا تتحمل عاده.

مسألة (٢٥٨): لو إن الوالد أمر ولده بأن يحلق لحيته وهدده بالطرد مثلاً هل يجوز مخالفته في حلقتها أم لا؟

بسمه تعالى: لا يجوز حلق اللحى بدون عذر شرعى ويجوز مخالفه الوالد إذا أمر بترك واجب أو فعل حرام.

مسألة (٢٥٩): هل يجوز حلق اللحى، وإذا حلقت هل يجزى عنها شيء؟

بسمه تعالى: لا يجوز على الاحتياط إلا إذا كان ترك الحلق يوجب سخريه ومهانه شديده لا تحتمل عند العقلاء فيجوز حينئذ وكذلك لو كان إكراهياً ومخالف للتقىه أو كان بسبب مرض ونحوه.

مسألة (٢٦٠): هل يجوز لغير المعدور أن يلتحى بمقدار شعره الذقن؟

بسمه تعالى: الواجب هو الالتحاء بمقدار الذقن ويجوز حلاقه الباقى وهو العارضان والشارب والعنقه.

مسألة (٢٦١): هل حلق اللحىء آثم؟

بسمه تعالى: نعم آثم لأنه فعل حراما.

مسألة (٢٦٢): هناك كثيرون يسألون عن وضع اللحىء فان أجبناهم بأن يحرم حلقها قد ينفروا منا وبذلك فقد صداقتهم أو كسبهم لطريق الهدایة. فهل يجوز أن نرد على مثل هذا السؤال بأننا نقتدى برسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم دون أن نبين حرمـه حلق اللحـىء؟

بسمه تعالى: نعم يجوز أن نرد على السؤال المزبور بذلك الجواب.

ص: ٨٦

مسألة (٢٦٣): المعروف طيباً أن مرضى السكري يتداوون بماده تسمى (الأنسولين) تستخلص من البنكرياس وتحقن لهم عن طريق الإبر أو على هيه أفراد تبلغ ولكن وجد في الآونة الأخيرة أن هذه الماده تستخلص من بنكرياس الخنزير، فهل يجوز التداوى بها؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك إن كانت الماده مستحلله أو كانت على شكل ابر تؤخذ من غير الفم أو كان دواء منحصرأ.

مسألة (٢٦٤): هل يجوز للمرضى تناول الأدوية المحتويه على ماده الكحول؟

بسمه تعالى: نعم يجوز للمرضى تناول تلك الأدوية إذا كانت الكحول ظاهره في نفسها وبالمرج تصبح مستهلكه وبعد الاستهلاك لا مانع من الشرب.

مسألة (٢٦٥): يطلب بعض الأطباء من المريض تحليل المنى فان كان غير متزوج فان استخراج المنى ينحصر في الاستمناء، فهل يجوز ذلك؟

بسمه تعالى: يجوز ذلك للغایات العقلائيه.

مسئله (٢٦٦): إذا أراد شخص ما أن يفحص طبياً لمعرفة ما إذا كانت له ذريه أم لا، وطلب منه الطبيب أن يستمنى حتى يفحص ماءه، هل يجوز في هذه الحالة الاستمناء؟ وما هي المواطن التي تجيز الاستمناء؟

بسمه تعالى: إذا أمكن أن يكون مع زوجته تعين وإلا جاز له بدونها.

ص: ٨٨

مسألة (٢٦٧): أكثر المنازل في بومبي لا يمكن لمالكها إخلاؤها بأى حال من الأحوال قانونا، فالمستأجر هو المتصرف الحقيقي بالمنزل وله كامل الحق في إعطائه لغيره مقابل (سرقة). والبيع والشراء لهذه المنازل إنما هو محصور بالسرقة لا غيرها، كما إن حق الإيجار ينتقل قانونا إلى ورثته فلا يمكن أصلا للملك إخراجهم.

أ - توفي زيد تاركاً بيته مستأجر بهذه الطريقة، وكانت السرقة فيه وقت وفاته (عشرين ألف روبيه مثلاً) فلم يبع الورثة حق البيت بل سكن بعضهم فيه ثم مضت مدة ارتفع فيها سعر السرقة، فهل يستحق الورثة جميعاً هذا المبلغ، باعتبار انتقال حق الإيجار إليهم بعد مورثهم، أم أنه يختص بمن سكن البيت دون غيره؟ علماً بأن الإيجار القانوني قد انتقلت إليهم جميعاً.

بسمه تعالى: يستحقها - أى السرقة - بعد قبضها جميع الورثة ويملكونها جميعاً.

ب - هل يحق لأحد الورثة مطالبه من يسكن الدار بحصته من السرقة قبل بيع (ترك) المنزل أم أن الحق بذلك يكون بعد ذلك واستحصال السرقة؟

بسمه تعالى: لا يستحق المطالبه قبل أن يجر حصولها نعم له أن يطالبهم ببيعها حتى يقسمها ويحصل له حصته ولكن لا يكون ذلك أمراً ملزماً للآخرين.

ص: ٩٠

مسألة (٢٦٨): ما حكم الوصيّة؟ وهل يؤثّم الإنسان بتركها؟ وهل هناك فرق بين الشّباب والّعجوز؟

بسمه تعالى: إن كان بذمه فرض لا يؤدي عنه إلا بالوصيّة وجبت وإن استحبّت.

مسألة (٢٦٩): ميت قد أوصى بثلث تركته وعين الثلث في إحدى ممتلكاته وهي عماره، وبعد وفاته وجد أن هذه العماره تزيد قيمتها على ثلث الترکه، مما جعل الورثه شركاء فيما زاد على حصه الثلث في العماره المذكوره وحيث يصعب قسمتها بين الورثه وبين الثلث مخافه تشوّه البناء، فهل يجوز للورثه بيع العماره المذكوره وأخذ حصتهم من ثمنها والباقي يشتري به عقار لحساب الثلث بدليلا قد يكون وارده أكثر مما هو عليه الآن؟

بسمه تعالى: في الصوره المفروضه إن زادت قيمتها بعد وفاه الموصى ولم تكن زائده حين الوفاه لم يكن الورثه شركاء معه، وإن كانت قيمتها زائده حين الوفاه فهم شركاء معه في المقدار الزائد وحينئذ إن أمكن قسمتها تعينت في فرض مطالبه الورثه بها وإن لم يمكن القسمه جاز بيعها ويشتري بثمن ثلثها عقارا للميت بدلًا عنها أو يصرف من ثمنها ما يعادل الثلث في العبادات والخيرات.

مسألة (٢٧٠): هل يجوز أن يوصى الإنسان لأحد ورثته أو لأجنبى بمنفعة معينه من أملاكه بعد موته كأن يقول لفلان السكنى فى منزلى بعد موتى؟

بسمه تعالى: لا بأس بهما إلى حد ماليه ثلث ماله المتروك وأما الزائد فمع رضا الورثة به.

مسألة (٢٧١): بعض الأفراد هنا يوصون بإعطاء عين أو عضو آخر من الجسم بعد وفاتهم لمستشفى أو شخص محتاج، فهل يجوز إقتلاع العضو من الميت ولو بوصيته؟ وهل يجوز للموصي الوصي به بذلك؟ وإذا وقعت على أي حال من الأحوال هل يجب إنفاذها وهل تصح هذه الوصيـه شرعاً؟

بسمه تعالى: الوصيّة المذكورة صحيحة ويجب إنفاذها مع وجود مريض في الحقيقة عند الوفاة وأما بدون ذلك فالحال مخالف للاحتجاط الوجوي.

٩٢:

مسائل حول الوقف

مسألة (٢٧٢): ذكرتم عدم كفاية النية مجرد في تحقق الوقف بل لابد من إنشاء ذلك بمثل: وقفت وحبست ونحوهما مما يدل على المقصود.

بسمه تعالى: قد ذكرنا في الرقم بعد ذلك الرقم إن الوقف يقع بفعل قصد به الوقف أيضا فلا يختص إنشاؤه بالقول.

مسألة (٢٧٣): ذكرتم كفاية وضع الحصير في المسجد للاستعمال وكذا تعمير جدار أو اسطوانة في المسجد، في تمامية الوقف دون الحاجة إلى قابض. فهل تعنى تمامية الوقف هنا عدم الحاجة إلى إنشاء الوقف أيضا؟

بسمه تعالى: قد ذكرنا إن إنشاء الوقف لا ينحصر باللفظ بل يتحقق بمثل ما ذكر أيضا.

مسألة (٢٧٤): اشتريت بيّناً وجعلت فيه عيادة لمعالجه الفقراء وغيرهم، ثم ضاق المكان بالحاجة، فوجدت مكاناً أكبر معروض للبيع، فهل يجوز بيع الأول وشراء الثاني لنفس الغرض، علماً بأن صيغة الوقف لم تنشأ في الأول؟

بسمه تعالى: ضيق المكان لا يسوغ بيع ذلك المشروع ما دام يمكن الانتفاع منه بصفته المشروع إذا قصد كونه وقفا وأما بدون ذلك فهو باق على الملكية وتترتب عليه آثارها.

مسألة (٢٧٥): ما حكم مأتم استغنى عنه أصحابه بتشييدهم آخر، فهل يجوز تأجيره للمنفعه الخاصه أو العامه؟

بسمه تعالى: إذا كان لا يرجى الانتفاع به في الحال والمستقبل جاز أن يباع ويصرف ثمنه في المأتم الآخر.

مسألة (٢٧٦): مسجد وحسينيه متجاوران اعتاد المتولون على نقل الحصر القديمه من المسجد إلى الحسينيه كلما حصلوا على حصير جديد للمسجد، فهل يجوز ذلك؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك بإذن المتولى الشرعي أو الحاكم الشرعي.

مسألة (٢٧٧):

أ - إذا اشترك مئات الأشخاص بتبرع مبالغ لشراء أرض ثم لبناء مسجد أو حسينيه فمن يتولى إجراء صيغه الإنشاء للوقف؟ ومن المتولى؟ وماذا لو بني المسجد أو الحسينيه كلا أو جزئا من مال الأمام عليه السلام بإجازه نائبه العام فمن يكون المتولى عليه؟

بسمه تعالى: هذا الحكم بيد الحاكم الشرعي لا يجوز تجاوز رأيه فيه.

ب - إذا لم يوجد بناء مسلم فأرادوا بناءه على يد غير مسلم كبنائه ثم تطهير ظاهرها بعد إتمامها ثم إجراء صيغه الوقف، هل يقبح في ذلك كون المبالغ التي أعطاها المتبروعون قد قصدوا فيها بناء مسجدا أو شراء أرض للمسجد؟ علما بأن المبني سيكون مسجدا بعد تطهير ظاهره وإتمام بنائه؟

بسمه تعالى: هذا كله جائز.

ص: ٩٤

ج - إذا صلى شخص في البناء المقصود قبل إتمامها أو قبل إجراء صيغة الوقف فهل يكون المكان مسجداً بذلك؟ فيحرم على غير المسلم العمل فيه لإتمام بنائه أو طلائه؟ وماذا لو كانت مجرد الأرض المخصوصة التي يبني عليها مسجداً واستخدمت لصلاة العيد فهل يجوز قبل إنشاء الصيغة أن يبنيها غير المسلم إن فقد المسلم البناء؟

بسمه تعالى: بنفس صلاه مصل ما لا يتحقق الوقفية من غير قصد إيقاف من له أن يوقف المكان مسجداً.

مسألة (٢٧٨): أوقف جماعة فندقاً كي تكون عوائده لمشاريع خيرية معينة كمصالح مستشفى خيري وشرط الواقفون عدم بيع الخمور في الفندق الموقوف، لكن بعض المتولين لم يراعوا هذا الشرط الشرعي، وأباحوا الخمور في الفندق المذكور ثم جاءوا الآن بفكرة بيع الفندق ووضع ثمنه في البنك بدعوى التخلص من حرمته بيع الخمر فيه، وكذا للحصول على مال أكثر مما يضيفه البنك عاده على المال حتى من دون اشتراط من يودع المال.

أ - هل يجب صرف بعض المال لإعاده حرمته الخمور ومنعها قانونياً في الفندق المذكور؟

بسمه تعالى: نعم يجب الصرف لدفع ذلك المنكر مهما أمكن.

ب - هل يجوز بيع هذا الفندق الموقوف وإيداع ثمنه في المصرف بدعوى التخلص من بيع الخمر؟

بسمه تعالى: لا يجوز بيعه لدفع ذلك المنكر.

ج - إذا أمكن قانونياً بيع الخمور بدفع المال أو تقليل إيجار الفندق، فلم

يستمع المتولون لذلك فما هو الحكم الشرعى فى بقاء توليتهم؟

بسمه تعالى: حكمهم حكم سائر المتولين الذين يخونون فى وظيفتهم فينضم إليهم من طرف الحاكم الشرعى من يراعى حق الوقف إن أمكن وإلا فيعزله الحاكم عن التوليه ويعين من يصلح لها.

مسألة (٢٧٩): بيت أوقف مأتماً، وأرادت الدولة أن تشق شارعاً فعوضت صاحب البيت مبلغاً من المال، فهل يجوز أن يشتري بذلك المال قطعة ارض ويبنى فيها مأتماً، وبقية المال يضيّف عليه من ماله الخاص ويبنى فوق المأتم دار لسكنى المتولين أمر ذلك المأتم؟

بسمه تعالى: نعم يجوز بناء المأتم بالمال المعوض ولا بأس ببناء دار فوق المأتم ولكن كل ذلك ليس بواجب.

مسألة (٢٨٠): إن كثير من الناس وخصوصا الخطباء في يوم الثامن من شهر المحرم الحرام. ينشدون الابتهايات التي تعطى المعنى التصويري لقضيه زفاف القاسم الذي جرى في اليوم العاشر من المحرم الحرام اعتمادا على ما ورد في الكثير من الكتب إن الإمام الحسين عليه السلام قام بترويج القاسم بن الإمام الحسن الزكي عليه السلام بإحدى بناته تنفيذاً لوصييه الحسن عليه السلام ومن الناس من يجسد شخصيه الإمام الحسين عليه السلام والقاسم تجسيداً يقرح القلوب ويجرئ الدموع تأسيباً بالمصيبة الكبرى والفاجعه العظمى.

أ - هل لديكم إن الإمام الحسين عليه السلام صدر منه هذا العمل؟

بسمه تعالى: لم ثبت لدينا قضيه المذكوره.

ب - وهل يجوز أن تجسد شخصيه الإمام الحسين عليه السلام والقاسم؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك في نفسه إذا لم يستلزم هتكا أو محراً آخر.

مسألة (٢٨١): يقام في ذكرى الأربعين من كل عام مواكب العزاء ويصور مشاهد ذلك اليوم من الخيام والخنادق وما شابه، ويصادف أن يقف النساء لمشاهده الموقف ومن هنا قال بعض الناس لما كانت هذه الأعمال تسبب موقف النساء إلى جنب الرجال وما قد يسببه هذا من أمور لا ترضي الله سبحانه

فانه يجب ترك هذا العمل فما تقولون؟

بسمه تعالى: لا- يجب ترك العمل المذبور ولا بأس به في نفسه بل هو من شعائر المذهب ولكن اللازم أن يسد طريق الفساد ويمنع منه.

مسأله (٢٨٢): بعض الناس فى اليوم العشرين من شهر صفر أو اليوم العاشر من المحرم وفى أثناء المواتك يحملون معهم صورا مجسمه تمثل مثلا الرضيع وهو مذبوح من الوريد أو رأس الأمام الحسين عليه السلام محمولا على الرمح كل ذلك تصويرا للموقف ومنهم من يتمثل بشخصيه شمر بن ذى الجوشن أو حرمله بن كاهل أو عمر بن سعد عليهم اللعنه الدائمه فماذا تقولون؟

بسمه تعالى: لا بأس بكل ذلك في نفسه إلا إذا استلزم الهاتك أو المحرم الآخر فعندئذ لا يجوز.

مسأله (٢٨٣): فى المواتك الحسينيه يدرج (طبل)، فهل هو من آلات اللهو؟

بسمه تعالى: الطبل المعمول فى المواتك ليس من آلات اللهو فلا بأس به في نفسه إذا لم يصاحب محrama.

مسأله (٢٨٤): هل يجوز صنع تماثيل مجسمه كامله لفرس الحسين عليه السلام المعروف بذى الجناح، إذ قد رأينا في بعض بلاد الهند هذه التماثيل وهي مصنوعه في مكان محترم في الحسينيه يأتيها الناس للتبرك. ما حكم ذلك؟

بسمه تعالى: لا يجوز صنع تماثيل ذوات الأرواح من الإنسان والحيوان حتى وان كان بقصد ديني.

مسألة (٢٨٥): هل يجوز التمتع بالفتاه البكر المسلمه من دون إذن وليها إذا خافت على نفسها الوقوع في الحرام؟

بسمه تعالى: لا- يجوز، نعم، لو منع ولها من التزويج بالكافر مع رغبتها إليه و كان المنع على خلاف مصلحتها سقط اعتبار إذنه ويجوز أيضاً إذا كان العقد المنقطع بشرط عدم الدخول لا قبلًا ولا دبرا.

مسألة (٢٨٦): ماذا لو عقد على البكر المسلمه من دون إذن الولي؟

بسمه تعالى: لا تترتب عليه آثار جريمته الزنا، كما لا تترتب عليه آثار العقد والنكاح الصحيح على الأحوط وجوباً.

مسألة (٢٨٧): على غرار المسألة السابقة هل يتترتب على ذلك إثم؟

بسمه تعالى: نعم يتترتب الإثم على العمل المذكور ولا فرق في ترتيب الإثم بين الدخول وعدمه.

مسألة (٢٨٨): هل يشترط إذن الولي في البكر ولو بدون دخول؟

بسمه تعالى: لا يشترط إذن الولي في العقد المنقطع مع اشتراط عدم الدخول في العقد اشتراطًا لفظياً.

مسألة (٢٨٩): هل يجوز التمتع بالفتاه الأوربيه الغربيه من دون إذن وليه؟

بسمه تعالى: إذا فرضنا أن الولي أرخي عنان البنت وأوكلها إلى نفسها في شؤونها، فلا تحتاج إلى الاستيدان حتى في المسلم، أو كان من مذهبها عدم لزوم الاستيدان جاز ذلك، بلا مراجعه الولي حتى في المسلم أيضاً، كما أنه لو منعها من الترويج بالكافئ مع عدم وجود كفؤ آخر سقط اعتبار إذنه.

مسألة (٢٩٠): هل يجوز التمتع بالفتاه البكر الرشيده التي توفى والدها وبقيت أمها وقد بلغت سن رشدتها من دون إذن أحد؟

بسمه تعالى: لا مانع من ذلك إذا لم يكن لها جد من طرف الأب وإنما الأحوط استحباباً الاستيدان منه

مسألة (٢٩١): هل يجوز التمتع بالفتاه التي تزوجت ولكن لم يدخل بها زوجها ثم طلقها؟

بسمه تعالى: لا يجري عليها حكم الشيب بمجرد ذلك، فيجب الاستيدان على الأحوط في هذه الحالة.

مسألة (٢٩٢):

أ - عقدت امرأه باكر نفسها على زيد دون رضا ولها وعلمه، ولما علم الولي نقض العقد ثم عقدها هو على عمرو بشهاده عدول على رضاها بالعقد الثاني، ولكنها وبعد مده من العقد الثاني عادت إلى زيد مدعية أنها أجبرت على العقد الثاني فهل تقبل دعواها بالإجبار بعد أن شهد عدول على رضاها؟

بسمه تعالى: لا يقبل منها دعوى الإجبار لكن لا ينفع في صحة العقد الثاني مجرد نقض العقد بل مقتضى الاحتياط الوجوبى أن يطلب الطلاق من

الزوج الأول وإن لم يطلق يطلقاها الحكم الشرعى أو وكيله فى الأمور الحسبيه فإذا لم يقع الطلاق يعد الزواج الثانى تزويج ذات البعل احتياطا فالعقد الثانى باطل وهى محرمه دائمياً على الثانى إن كان عالما بالحكم أو كان قد دخل بها - ولو جهلا بالحكم - فحيثنى يمكن التخلص برجوعها إلى من يقول بكفایه إذن المرأة فيعتبر العقد الأول صحيحاً فهى زوجة زيد فعلاً وإلا فلا بد احتياطاً من تحصيل الطلاق من الأول والثانى لكي يعقد عليها الأول جديداً أو تتزوج بثالث.

ب - وإذا كانت قد حملت من زيد قبل علم الولى بالعقد والزواج ثم علم ونقض. فما حكم الجنين؟

بسمه تعالى: يجري عليه حكم ولد الوطع بالشبهه.

مسألة (٢٩٣): هل يجب إخبار الرجل الذى يريد أن يتمتع بامرأه، ان هذه المرأة لم تعتد من رجل تتمتع بها سابقاً؟

بسمه تعالى: لا يجب الإخبار.

مسألة (٢٩٤): إذا دخل الزوج بالزوجه بعد انتهاء العقد المؤقت معتقداً بقاء المده وعدم انتهائها بعد، فما حكم المولود؟

بسمه تعالى: المولود المذكور في هذه الصوره ابن حلال.

مسألة (٢٩٥):

أ - امرأه غير مسلمه تلفظت الشهادتين كى تتزوج من رجل مسلم فهل يجوز الزواج منها مع العلم بأنها لم تؤمن بالإسلام بل تلفظت بالشهادتين لقلقه لسان لا أكثر؟

بسمه تعالى: هذا غير كاف في الدخول بالإسلام.

ب - إذا علم الزوج إن هذه المرأة التي نطقت بالشهادتين لا- زالت تقوم ببعض الطقوس العباديه غير الإسلامية فهل يجوز له إبقاءها على زوجيتها لمجرد نطقها بالشهادتين دون إيمان أو اعتقاد؟ وهل تجري عليها أحكام الإسلام بمجرد ذلك؟

بسمه تعالى: يظهر جوابه مما تقدم وإن النطق المذكور لا يكفي في مفروض السؤال.

مسألة (٢٩٦): رجل تزوج فتاه على إنها باكراً، فتبين بعد الدخول أنها ثيب وحامل لثلاثه أشهر من زنا مع رجل مشرك هل هذا العقد صحيح أم ماذا؟

بسمه تعالى: العقد المذكور باطل إلا بعد الاستبراء من الزنا على الأحوط بوضع الحمل.

مسألة (٢٩٧): خطب زيد (السنى) امرأه شيعيه قائلاً بأنه وإن لم يكن شيعي المذهب يحب أهل البيت عليهم السلام. وعلى هذا الأساس تم عقد القران لكن المرأة علمت بعد العقد بأن زيداً لا يحب أهل البيت عليهم السلام كما ادعى بل يعادى أولياءهم، فامتاعت من الزفاف وطلبت منه الطلاق فلم يطلق، فهل العقد صحيح أصلاً؟ وإن صح فهل يجوز لها أن تقترن معه وهو عدو لأهل البيت؟ وهل لو كيل الحكم الشرعى تطليقها إذا رجعت إليه بناء على احتمال الضرر على دينها ودين من ستلد منه؟

بسمه تعالى: لا مانع من الزواج من السنى ما لم يكن معادياً لأهل البيت ناصباً لهم فإذا لم يكن في حد النصب فلا تنفصل عنه إلا بطلاق، فإن لم يطلق طلقها الحكم الشرعى.

مسألة (٢٩٨): شخص تقدم لخطبته فتاه سبق وإن أحرمت بالعمره المفرده وأدت مناسكها ما عدا طواف النساء، حيث تركته بسبب التقىه (لأنها وإن كانت شيعيه إلا أن أسرتها تتبع بعض المذاهب الإسلامية الأخرى) وقد تم العقد بين هذا الشخص وبينها، فما حكم هذا العقد؟

بسمه تعالى: يصح هذا العقد الذى وقع إن كان داخلا تحت التقىه أيضا وإلا فلا.

مسألة (٢٩٩): امرأه مؤمنه تزوجها رجل مخالف وتولى إجراء العقد أحد قضاة العامه. ثم ترك الرجل امرأته وغادر إلى بلاد أخرى فبقيت ٣ سنوات بلا زوج ولا نفقه، فرفعت هذه المرأة المؤمنه أمرها إلى قاض من أبناء العامه طالبه الطلاق، فطلقتها ذلك القاضى من زوجها المخالف المنقطع عنها، فهل هذا الطلاق صحيح؟ وإن لم يكن صحيحا فما هو الحل الشرعي لهذه المرأة التي تطلب الخلاص من زوجها الذي علقها وسافر؟

بسمه تعالى: بما إن حكم القاضى نافذ عند أهل السنن فالطلاق المزبور نافذ في حق الزوج وللنوجه أن تتزوج بمن شاءت.

مسألة (٣٠٠): امرأه غنيه حبس زوجها لمده طويله جدا بحيث أنها تدعى إنها لا تستطيع الصبر بدون زوج ولا تكتفى بالنفقه بل تريده أن تتزوج، ما حكمها؟ خصوصا وإنها تقول إن بقاءها بدون زوج تدمير لحياتها وإضرار كبير بها قد يوقعها في الحرام والعياذ بالله.

بسمه تعالى: في الصوره المفروضه لا- وسيله لطلاقها إلا- أن ترجع المرأة إلى زوجها مباشره أو بوسيله شخص وتطالب منه الطلاق. فان رفض أو عجزت عن مقابلته كان للحاكم الشرعي تطليقها.

مسألة (٣٠١): المرتد الفطري الذى يجب أن تنفصل عنه زوجته وتعتذر عنده الوفاة، إن لم يكن ذلك فما حكم الناشئ بعد فساد العقيدة والارتداد شرعاً؟

بسمه تعالى: يكون الاقتران مع العلم بالحكم والالتفات زنا ومع الجهل والغفلة شبهه.

مسألة (٣٠٢): المرتد الفطري إذا أظهر التوبه فيجب تجديد العقد مع زوجته إن لم يفعل ذلك فما حكم الأولاد؟ وما واجب الزوجة حينئذ؟

بسمه تعالى: إن لم يفعل ذلك فمع العلم بالحكم فالأولاد أولاد زنا ومع الجهل أولاد شبهه شرعيون وعلى الزوجة أن تنفصل عنه فوراً إلا إذا عقداً عقداً جديداً.

مسألة (٣٠٣): إذا حاز المسلم امرأه كافره متزوجه من كافر، فهل يجوز له وظائفها دون عدده، وما وهى عدتها؟ وإذا أسلمت الكافره المتزوجه من كافر فمتى تستطيع أن تتزوج بمسلم؟

بسمه تعالى: تتحقق هذه الحيازه والاستيلاء خارجاً في هذه الاعصار مشكل جداً بل لا يكاد يتحقق. وعلى تقدير تتحققه فإذا استملكتها أصبحت أمه له وعليه أن يستبرئها بحيسناته إن كانت تحيسن وبخمسة وأربعين يوماً إن كانت لا تحيسن وهي في سن من تحيسن، وإذا أسلمت الكافره المتزوجه من كافر وكان بعد الدخول وقف على انقضاء العده فان اسلم زوجها قبل انقضائه كان املك بها وإلا انفسخ نكاحها وجاز لها التزويج من مسلم وليس عليها عده آخر.

مسألة (٣٠٤): إذا كان الزوج ينفق على زوجته لكنه لا يعاملها بإحسان بل

يؤذيها ويظلمها ظلماً فاحشاً بحيث إنها تدعى إنها لا تستطيع التحمل فما هو حكمها؟ علماً بأنها طالب الطلاق بناءً على قوله تعالى (فإمساكه بمعرف أو تسريح بإحسان) وهو لا يطلق؟

بسمه تعالى: ترجع إلى الحاكم الشرعي أو وكيله كي يمنع زوجها عن الإيذاء والظلم فان قبل فهو المطلوب وإلا طالب الطلاق فان امتنع جاز له أن يطلقها.

مسئله (٣٠٥): ما حدود العدالة الواجبة شرعاً بين المتزوجات؟ وهل الميل القلبي لإحداهن دون الآخريات محرم؟

بسمه تعالى: هي المساواه في الإنفاق دون المحبه.

مسئله (٣٠٦): عقد زيد على هند ولم يدخل بها، ثم علم أهلها بأنها حملت من غيره حراماً أو شبهه فهل يجوز إسقاط الحمل الذي لو بقى لهدد سمعتهم بالخطر الفادح. وما هي الضرورات التي تبيح إسقاط الحمل ما عدا الخطر على صحة الأم؟

بسمه تعالى: إذا خيف على الأم تعرضها للقتل جاز الإسقاط.

مسئله (٣٠٧): العاده عند بعض العوائل أن تزوج البنت من ابن عمها. فماذا لو كانت البنت في كامل عقلها وأصرت على عدم الزواج من ابن عمها، فهل العقد يكون صحيحاً بموافقتها بعد مده من الزمن؟ وما حكم من سبق ذلك من مده حيث كانت رافضه للزوج؟

بسمه تعالى: إذا كان العقد بإذن الأب ورأيه كفى في الصحة وإن كان الأحوط استحباباً اخذ إذنها أيضاً.

مسألة (٣٠٨): ما حكم الجمع بين الفاطميتين؟

بسمه تعالى: يجوز الجمع بينهما.

مسألة (٣٠٩): ما هو حكم العقد الذي أوقعه البعض ممن يقلد من لا يجوز الجمع بين الفاطميتين جهلا منه بأن الشخص متزوج من هاشمية أخرى؟

بسمه تعالى: لا بأس بالعقد المذكور.

مسألة (٣١٠): لو أتى بقدر المهر بأن قال: (قدره وعده ألفان دينار) ولم يقل: (ألفا دينار)، ولكن الإيجاب والقبول ليس فيهما لحن، فهل هذا اللحن يسرى إلى بطلان العقد؟ وكذلك لو قال الوكيل: قبلت ولم يقف على السكون حال الوقف؟ وهل تكفى الوکاله بالهاتف أو الرساله؟

بسمه تعالى: العقد صحيح ولا يضر اللحن المذكور ويكتفى في الوکاله ذلك.

مسألة (٣١١): ما هي العدالة المعتبرة في شاهد الطلاق؟

بسمه تعالى: هي العدالة الواقعية.

مسألة (٣١٢): هل يعتبر ظهور العدالة عند المطلق أو وكيله فقط أو لابد من ظهور العدالة فيهما مطلقاً؟

بسمه تعالى: لابد من إثبات العدالة في الشاهدين عند من يجري صيغة الطلاق سواء كان بالأصل أو كان بالوکاله.

مسألة (٣١٣): لو تفرد الوكيل بظهور العدالة عنده والحال إن الزوج عالم بعدها أو جاهل بها، فهل يقع الطلاق صحيحاً أم لا؟

بسمه تعالى: نعم يقع الطلاق صحيحًا إذا كان الزوج جاهلاً بعذاتهما وأما إذا كان عالماً بعذتهما فلا يصح الطلاق عنده.

مسألة (٣١٤): لو قال المطلق أو وكيله أنا اعتقد عدالة الشهود والحال أنه لا يفهم معنى العدالة ولا يعلم شروطها ولا يفهم موانعها، هل يقبل منه ويكون الطلاق صحيحًا؟

بسمه تعالى: إذا كان الشاهدان عادلين في الواقع فالطلاق صحيح وإن لم يعلم المطلق معنى العدالة.

مسألة (٣١٥): لو علم الزوج فسوق الشاهدين أو أحدهما مع ظهور عذاتهما بالنسبة إليها فهل يقع الطلاق بالنسبة إليه؟

بسمه تعالى: لا يكون بصحيح عنده.

مسألة (٣١٦): هل يجوز للشاهدين والحال أنهما يعلمان بفسقهما سماع الطلاق أم لا؟ وهل يجب عليهما الإعلام بحالهما؟

بسمه تعالى: لا يجوز لهما أن يكونا شاهدي طلاق ولا يجب عليهما الاعتراف بفسقهما.

مسألة (٣١٧): لو طلق الوكيل بحضور شاهدين عادلين عنده ولكن كلاهما أو أحدهما فاسق في نظر الزوج ولم يعلم الزوج بأن الطلاق وقع بشهادتهما إلا بعد زمن، فما حكم الطلاق في هذه الحالة؟

بسمه تعالى: الطلاق المذكور باطل نعم لو ادعى الزوج بعد الطلاق فسوق الشاهدين لم تسمع إلا بإثباتها بالبينه غير انه يجب عليه تطبيق ما يعلمه واقعياً بينه وبين الله.

وعلى غرار مسألتنا ما حكم الزوجة في هذه الحالة إذا كانت تزوجت لآخر بعد مضي العده؟

بسمه تعالى: إذا كان طلاقها فاسدا في الواقع فهى باقية على زوجيه الزوج الأول وأما بالنسبة إلى الثاني فهى تحرم عليه مؤبدا إذا دخل بها وأما بحسب الظاهر فلا تسمع دعوى الزوج بفسق الشاهد من دون إثبات وعليه فالطلاق محكم بالصحيح في الظاهر.

مسألة (٣١٨):

أ - هل يجوز التصديق للطلاق وسط جماعة مقدار عشرين أو أقل أو أكثر منهم العارف ومنهم (الجاهل ومنهم المستعرف) بحيث لو سئل الزوج أو الوكيل هل تعتقد العدالة في الحاضرين أو في العدد المعين؟ لأجاب بنعم أو تردد في الإجابة أو عرف بعضهم.

بسمه تعالى: إذا علم بعداله اثنين من هؤلاء الجماعة جاز له التصديق للطلاق بحضورهم.

ب - وهل يجب عليه الاجتهاد في البحث عن حالهم؟

بسمه تعالى: وظيفه المطلق هي إثبات عداله الشاهدين فإذا أحرزها وطلق وبعد الطلاق لا يجب الفحص عن حالهما.

مسألة (٣١٩): قد ذكرتم في رسالتكم العمليه الشريفه صيغه خاصه للطلاق الخلعى. فإذا أجرى الرجل طلاقاً خلعيًا بما بذلت من المهر فهل الصيغه المزبوره صحيحه نافذه في إيقاع الطلاق الخلعي؟

بسمه تعالى: الصيغه المزبوره صحيحه ولا بأس بها بعد تحقيق البذل من

ص: ١٠٨

قبل المرأة على تفصيل مذكور في الرسالة.

مسألة (٣٢٠): هل يجوز للرجل المؤمن إن يتزوج بالمخالفه زواجاً منقطعاً، أو أن الزواج المنقطع مختص بمن يعتقد بحلية وهو المؤمن؟

بسمه تعالى: لا يجوز ذلك لأنها تعتقد في مذهبها بطلانه في الدين.

مسألة (٣٢١): هل يجوز للإنسان أن يرى البنات بغیر شهوه ليتكلم معها ويعرف عليها ليفاتها بالمعنة؟

بسمه تعالى: نعم يجوز إذا لم يستلزم ارتكاب محرم من إثارة شهوه أو ما شاكل ذلك وإذا كانت سافره فلا يجوز إلا إذا كانت بحيث لا تنتهي مع النهى.

مسألة (٣٢٢): هل يجوز للرجل أن يداعب ويقبل كل شيء في زوجته وهل لها كذلك؟

بسمه تعالى: نعم يجوز ذلك.

مسألة (٣٢٣): إذا تمت زوجة بخدمته في بيته ونفرض أنه كانت المدة سنة فانقطع عنها قبل انقضاء هذه المدة ونوى إنها ليست زوجته فهل يجوز له بعد الانقطاع عنها فترة أن يجامعها ما دامت المدة لم تنتهي؟

بسمه تعالى: يجوز أن يجامعها إذا لم يبرئ المدة الباقيه.

مسألة (٣٢٤): توجد هناك عادة قبيحة عند بعض المسلمين وهو ضرب الطبول في الأعراس، خاصه بين النساء وبالاخص عند أهل الزوجة، وكم يحاول الزوج المؤمن في نهיהם ولا ينفع النهى معهم، وقد يلجأ أحيانا إلى

تهديد أهل الزوجه فى ترك ابنتهم بأن يقول لهم يوم الزواج أما أن يمتنعوا عن الطبول أو يترك ابنتهم، فان هناك احتمال إن أهل الزوجه يخشون العار ويترون الطبول أو قد لا ينفع معهم إذا كان الشيطان قد ركب عقولهم ويرضون بقطع العلاقة فما العمل هنا؟

بسمه تعالى: لا بأس إذا كانوا ينتهون بمثل هذا التهديد أن يهددهم به وان لم يفعله حقيقه.

مسأله (٣٢٥): أحد المؤمنين يحب امرأه حبا شديدا، وكذلك المرأة تحبه ولكن والد البنت فاسق وشارب للخمر ولا يريد أن يعطي ابنته لهذا الشاب المؤمن، فهل يجوز لهذا الشاب إن يعقد العقد الشرعي مع هذه المؤمنه دون إذن ولها؟

بسمه تعالى: لا يجوز له مع ذلك على الأحوط، إلا أن يكون في عدم إذنه مفسده لها فلا يعتبر حينئذ (أى يسقط الإذن).

مسأله (٣٢٦): في زواج المتعه إذا اتفق الرجل والمرأه على عدم الإيلاج (في القبل) أو الدخول وانه لن يغض البكاره، فهل يجوز للرجل أن يتمتع بتلك المرأة البكره مع عجز اخذ إذن ولها أو الخوف من الوقوع في الحرام، وعدم الحصول على إذن ولها، أو ولها غير حاضر؟

بسمه تعالى: يجوز ذلك اختيارا فضلا عما إذا كان ولها غائبا أو ظالما في الرفض.

مسأله (٣٢٧): كتابيه (مسيحيه) باكره، هل يجوز التمنع بها دون إذن ولها علما بأن البكاره ليست لها أهميه عند معظم الفرقه خاصه في بلاد الغرب (مع العلم انه لن يغض البكاره إلا إذا رضي ولها)؟

بسمه تعالى: لا يجوز التمتع بها بغير إذن ولها على الأحوط.

مسألة (٣٢٨): هل يعتبر الزواج صحيحًا إذا وافق الزوجان على العقد وتزوجا بالرغم من عدم رضا والد الزوجة؟

بسمه تعالى: لا يجوز ذلك إذا كانت بكرًا على الأحوط.

مسألة (٣٢٩): ما حكم المخالف إذا تزوج حسب اعتقادنا أو طلق حسب طلاقنا؟ فهل يعتبر الزواج والطلاق صحيحًا.

بسمه تعالى: الزواج والطلاق صحيح إذا كان يعتقد صحته في مذهبه مضاف إلى صحته في مذهبنا.

مسألة (٣٣٠): هل يجوز على المرأة شيء من العمل في المنزل؟

بسمه تعالى: لا يجب عليها شيء من العمل إلا إن يشترط عليها ذلك في ضمن عقد النكاح أو عقد آخر.

مسألة (٣٣١): هل يجوز للمرأة أن تمنع عن الإنجاب دون رضا الزوج؟

بسمه تعالى: لا يجوز لها ذلك على الأحوط ما لم يكن فيه ضرر.

مسألة (٣٣٢): هل يجوز للزوج أن يجبرها على عدم الإنجاب دون رضاها؟

بسمه تعالى: ليس للزوج ذلك.

مسألة (٣٣٣): ما حكم المرأة التي تجلس مع أهل زوجها وأقربائها وتأكل معهم علمًا بأنها متستر بالستر الشرعي وإن أقربائها غير ملتزمين؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك.

مسألة (٣٣٤): ما حكم مصافحة النساء الكبيرات والمسنات من غير المحارم؟

بسمه تعالى: لا يجوز ذلك بدون الحاجة.

مسألة (٣٣٥): هل يجوز للمرأة أن تظهر قدميها؟

بسمه تعالى: لا يجوز على الأحوط استحباباً.

مسألة (٣٣٦): إذا قالت المرأة ((متعدك نفسى لمده سن بالمهر المعلوم)) فهل العقد صحيح ومتى يتنهى؟

بسمه تعالى: إذا قبل الرجل بعدهما قالت ذلك له صحيحة من حين تمام تلك المقالة وتنتهي المدة لمثل هذا الوقت من السنة المقبلة. بشرط أن يكون المهر معلوماً أو متفقاً عليه بينهما وإلا بطل العقد.

مسألة (٣٣٧): هناك دول عديدة مشهور فيها الزنا وكثير من بنات هذه البلاد تكون هذه العمليات بالنسبة لهم مصدر رزق، فيما إذا أراد شخص ما أن يتمتع من تلك البلاد، فهل يجب السؤال عن إنها متزوجة أو إنها زانية أو إنها اعتدت أم لا؟

بسمه تعالى: لا- يجب السؤال عن حالها مع الشك فإن كانت متزوجة باليقين أو مطلقه فشك في الأولى في طلاقها فليسأل عن إنها خلية أم لا، فإذا قالت نعم أنا خلية كفى، وفي الثانية إذا شك في إنها خرجت عن عدتها فليسأل فإذا قالت نعم اكتفى به، أما زانيات المشهورات بالزنا فلا تصح متعهن على الأحوط إلا من ثابت من عمله يقيناً فتصبح العقد عليها متعه ودواها. هذا بغض

النظر عن فتوانا ببطلان التمتع بالمخالفه.

مسألة (٣٣٨): هل يجوز الزواج الدائم من المسيحيه؟

بسمه تعالى: نعم يجوز وان كان الأحوط استجابة ترکه.

مسألة (٣٣٩): إذا كان الشخص لا يعرف لغه المرأة التي يريد الزواج منها بالعقد المنقطع وهى كذلك لا تعرف لغته. فهل يجوز له قراءه العقد من جهته فقط حتى تحل له؟

بسمه تعالى: لا يكفى ذلك بل لابد من إجراء الصيغه من قبل المرأة أيضا وكاله مع اشتراط العربية والظاهر عدم الاشتراط مع العجز والتعدر.

مسألة (٣٤٠): هل يجوز التمتع بالبكر من دون ولی أمرها بشرط عدم الدخول؟

بسمه تعالى: نعم يجوز ذلك مع الاشتراط اللغطي في العقد.

مسألة (٣٤١): هل يصح العقد الدائم أو المنقطع إن لم يكن بالصيغه الشرعيه الوارده وإنما يكون نفس المؤدى من حيث المعنى مثال: أن تقول أريدك زوجا لي وأقول أنا قبلتك زوجه لي؟

بسمه تعالى: لا يجوز ذلك على الأحوط وجوبا.

مسألة (٣٤٢): هل يجوز للزوجه أن تخرج بدون إذن زوجها فى غير تواجده بصورة عامه؟ وإذا كان لا يجوز فهل يجوز إذا كان لخدمه الدين؟

بسمه تعالى: إذا لم يكن منافيا لحق زوجها فلا بأس به.

مسألة (٣٤٣):

أ - رجل زرع نطفته فى رحم امرأه أجنبية بواسطه الوسائل الطبيه، متفقا معها على حمل الجنين مقابل مبلغ معين من المال، لأن رحم زوجته لا يتحمل حمل الجنين. والنطفه مكونه من ماءه هو وماء زوجته الشرعيه، وإنما المرأة الأجنبية وعاء حامل فقط. فمع العلم بحرمه ذلك لاختلاط المياه لكن المشككه التى حدثت بعدها هي إن المرأة المستأجرة للحمل طالبت بالولد الذى نما وترعرع فى أحشائهما فما قولكم؟

بسمه تعالى: المرأة المذكوره التى زرع المنى فى رحمها أم للولد شرعا فان الأم هي المرأة التى تلد الولد كما هو مقتضى قوله تعالى (الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم ان أمهاتهم إلى اللائي ولدتهم) وصاحب النطفه أب له وأما زوجته فليست أاما له وعلى هذا فالمرأه المزبوره من حقها ان تأخذ الولد إلى سنتين من جهه حق الحضانه لها.

ب - وما حكم الولد من حيث التوارث والنسب؟

بسمه تعالى: يترتب عليه تمام أحكام الولد من السببيه والنسبيه بالنسبة إلى أبيه وأمه.

ص: ١١٤

مسألة (٣٤٤): هل يجوز للمطلقه الرجعيه أو البائنه استعمال المنى المحفوظ لزوجها دون إذنه؟ ولو استعملته فما هي الأحكام المترتب على ذلك؟ وهل يختلف الحكم في استعمال المنى المحفوظ أثناء عده الرجعيه أم بعدها دون إذن صاحب الماء؟

بسمه تعالى: يجوز للمطلقه الرجعيه استعماله في أثناء العده ولا- تحتاج إلى الإذن وأما المطلقه البائنه فلا يجوز لها ذلك لأنها أجنبية وإذا زرع المنى ج وان لم يكن جائزًا ج فصار ولدا ترتب عليه تمام أحكام الولد من النسيبه والسببيه حتى الإرث لأن المستثنى من الإرث إنما هو ولد الزنا والزرع المزبور ليس بزنا.

مسألة (٣٤٥): هل يجوز للتي عندها بعض الأولاد أن تعمل عمليه تسمى (بقلب الرحم) وتمنع الإنجاب مطلقاً؟ وهل يجوز للمرأه التي لم تنجب الأولاد أن تعمل مثل هذه العمليه؟

بسمه تعالى: لا تجوز هذه العمليه مطلقاً. نعم يجوز المنع من الإنجاب مؤقتاً.

مسألة (٣٤٦): هل يجوز للمرأه أن تنزل الجنين في الأيام الأولى من الحمل؟

بسمه تعالى: لا يجوز ذلك وان لم تحله الحياة.

مسألة (٣٤٧): إذا أراد شخص ما أن يفحص طيباً لمعرفه ما إذا كانت له ذريه أم لا، وطلب منه الطبيب أن يستمنى حتى يفحص ماءه، فهل يجوز له في هذه الحاله الاستمناء؟ وما هي المواطن التي تجيز الاستمناء؟

بسمه تعالى: إذا أمكن أن يكون مع زوجته تعين وإلا جاز له بدونها.

مسألة (٣٤٨): لو حلف أن يصوم شهرا معيناً أو غير معين فحدث، فهل يكتفى بكفاره اليمين أم يجب عليه الصوم معها؟ وهل يتساوى النذر واليمين والعهد بذلك؟

بسمه تعالى: لا يجب عليه القضاء في اليمين والعهد وإنما يجب في النذر فقط مضافا إلى كفاره الحث.

مسألة (٣٤٩): لو نذر أن ينفق ربع ماله أو أقل أو أكثر ما دامت منافعه جاريه، فتقل عليه ذلك فهل لهذا النذر وج إن لم يؤده وج كفاره؟

بسمه تعالى: نعم عليه كفاره إلا إذا وصل الثقل إلى حد الحرج الذي يرتفع معه الحكم الشرعي.

مسألة (٣٥٠): هل يجوز في الكفارات بدل الإطعام أو إعطاء الحنطة أو الزيت أو الأرز أن يدفع القيمة مثل زكاه الفطرة؟ أم لا يجوز إلا الإطعام وإعطاء المساكين هذه الأعيان المذكورة؟

بسمه تعالى: لا يكفي في تلك إلا نفس الإطعام أو تسليم الطعام بالمقدار الموظف وليس مثل زكاه الفطرة التي تجزى فيها دفع القيمة نعم يدفع القيمة للفقير فيوكه أن يشتري بها طعاما من قبله ثم يقبله كفاره فهذا لا يأس به إذا

كان الفقير ثقه يطمئن بأنه يعمل ذلك. نعم إذا حصل هناك عسر أو حرج في إمكان الدفع كذلك أمكن الالتفاء بدفع القيمه.

مسألة (٣٥١): إن نعومه جلد الطفل قابله للاحمرار لأقل ضربه. فما هو مصدق الاحمرار (والتلويين) الموجب للغدية؟

بسمه تعالى: هو التلوين الذي لا يزول بسرعة.

مسألة (٣٥٢): وهل هناك كفاره لمن ضرب طفله مسبقاً جاهلا بالحكم؟

بسمه تعالى: لا فرق بين الجاهل والعالم في زرور الديه.

مسألة (٣٥٣): ما كفاره الحنث بالعهد؟

بسمه تعالى: كفارته إحدى الخصال الثلاث تخيراً: عتق رقبه أو صوم شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً.

مسائل حول الأطعمة والأشربة

مسألة (٣٥٤): هل يجوز شرب (البيسي كولا) مع العلم انه دارت حوله الشبهات ويقال بأن به كمية من الكحول فما قولكم؟

بسمه تعالى: لا مانع من شربه مع الشك.

مسألة (٣٥٥): ما حكم المواد الغذائية التي تشمل على ماده الجيلاتين؟

بسمه تعالى: ما لم يعلم بنجاسه تلك الماده فلا بأس بها.

مسألة (٣٥٦): هل يجوز تناول الأطعمة التي تحتوى مكوناتها على ماده جيلاتين بقرى علما بان الأطعمة مستورده من الخارج؟

بسمه تعالى: إذا علم باشتمالها على أجزاء الحيوان لم يجز أكلها.

مسألة (٣٥٧): توجد معلبات تسمى (جيلى) وهذا المأكول توجد فيه ماده جيلاتينيه تؤخذ من النبات أو الحيوان، فما الحكم فيها إذا لم يعلم عن هذه الماده أمن حيوان أخذت أم نبات ومع العلم بأنها تأتى من دول غير إسلاميه، فهل يجوز أكلها أم لا؟

بسمه تعالى: في الصوره المفروضه لا بأس بأكلها.

مسألة (٣٥٨): قد كثرت الأقوال والشبهات حول ماده (الفانيلا) التي

توجد في الكثير من المواد الغذائية، حيث قيل بأنها لا تذوب إلا في الكحول.. وغير ذلك، فما قولكم فيها؟

بسمه تعالى: لا اعتبار بالقول ما لم يكن معتبراً شرعا.

مسألة (٣٥٩): ما رأيكم في الأسماك المعلبة المستورده من الخارج (البلاد غير الإسلامية) من الناحتين:

أ - الحرم الأصلية (كالتونة والسردين)؟

ب - الحرم العارضه (عدم التذكير)؟

بسمه تعالى: اللازم على مستهلكها إحراز إنها أولاً من ذوات الفلس وثانياً إنها ماتت بعد أخذها من الماء ودخولها تحت اليد وأما مع الشك فالأحوط الاجتناب.

مسألة (٣٦٠): ما رأيكم في الأسماك التي تباع عند الإنسان الكافر؟

بسمه تعالى: لا بأس بما يصيده الكافر إذا علم أو ثبت شرعاً أنه مات بعد أخذه.

مسألة (٣٦١): ما حكم أكل الخبز الموجود عليه نقط سوداء من الخبز المحترق المتفحّم، علماً بأن تلك النقط بحجم حبيبات السكر أو الملح ويعسر إزالتها؟

بسمه تعالى: لا بأس بأكله ولا يمنع تلك النقط السوداء الموجودة فيه عن أكله لكن نفس تلك النقط لابد من إزالتها.

مسألة (٣٦٢): ما قولكم في الكليتين - من الذبيحة -؟

بسمه تعالى: الكليتان محللتان وان كانت فيهما الكراهة والله العالم.

مسألة (٣٦٣): إذا علم زيد بأن المطعم الفلانى الذى يبيع للمسلمين، إنما يبيع طعاما نجسا فهل يجب عليه أخبار أحد بذلك؟
وخصوصا المؤمنين الذين لو علموا بعده بعلمهم وعدم إخباره لهم لغضبوا ولا موه؟

بسمه تعالى: لا يجب عليه الإخبار وان كان أرجح.

مسألة (٣٦٤): ما حكم اللحم المذبوح إسلاميا ولكن لم يظهر منحره واحتوريته من المطعم مطبوخاً ولا- اعلم انه طهره أم لم يظهره؟

بسمه تعالى: يكون محكوما بالطهارة إذا كان المطعم مطعم مسلم.

مسألة (٣٦٥): وما حكم نفس اللحم إذا علمت بعدم تطهيره، هل يجوز أكله أم لا؟

بسمه تعالى: لا يجوز أكله فى الصوره المفروضه ويكون المرق كله نجسا.

مسألة (٣٦٦): من المعروف إن سلطان البحر (القبق - أبو الجنib) حرام أكله وحرام بيته على أبناء الشيعة والتجاره به ولكن هل يجوز بيته على المخالف والتجاره به إذا كنت اعلم بأن هذا المخالف سيبيته على شيعي؟

بسمه تعالى: ما كان جائز للمخالف أكله فى مذهبه فلا بأس بيته له.

مسألة (٣٦٧): يوجد فى قطر دجاج مستورد من دول أوربيه (الذى لا يجوز أكله) وهو بسته ريالات، والدجاج المذبوح فى البلد بعشره ريالات (وهو حلال)، ونفس الحال بالنسبة للحم المستورد ارخص من المذبوح فى قطر،

وغالبا التجار يرون فائدتهم، وسابقا عندما كنا ندخل المطاعم كنا نسألهم عن اللحم فيقولون انه حلال ومذبحة في قطر، وكذلك الطاخ وهو مسلم أيضاً، ولكن اكتشفنا في بعض المطاعم أنهم كانوا يكذبون علينا ووجدنا لديهم لحوما مستورده، وشككتنا إن معظم مطاعم قطر حاله هكذا لرخص اللحم المستورد وكذا الدجاج وان هذا الدجاج واللحوم منتشره بكثرة فلو دخلنا مطعم من هذه المطاعم فما تكلينا؟

بسمه تعالى: ما وجد من أطراف المعلوم إجمالا انه من المستورد من بلاد غير إسلاميه فلا يحل أكله ولو في البلاد الإسلامية.

مسأله (٣٦٨): وهل يعتبر ذلك اللحم الذي يأتي به الطاخ في المطعم مشتبها، فإن أصحاب المطاعم أصبحوا في غير محل الاطمئنان حتى نأخذ بأقوالهم في التذكير، فهو اللحوم الموجودة بكثرة في بلادنا بشخص ثمنها تعتبر شبهه محصوره فيجب الاجتناب عن أكل اللحم في المطاعم، أم هي شبهه غير محصوره (فيجوز أكل لحوم المطاعم) فإنه لا يمكننا أن نقول للسائل في هذه الحاله ما تشک في حرمته فهو حلال حتى لا يتاثروا بالشبهات في نفطهم ولا يعاتبوا يوم الحساب (وفي الشبهات عتاب) فما هو الحل؟

بسمه تعالى: إذا كانوا غير موثق بهم في دعوى حلية اللحم الذي يبيعونه فالاحوط (وجوبا) عدم الأكل منه.

مسأله (٣٦٩): هل يصح ذبح المسيحي إذا ذبح بنفس شروط التذكير الإسلامية؟

بسمه تعالى: نعم يصح الذبح المزبور.

مسأله (٣٧٠): هل يجوز أكل جبن (الكرافت)؟

بسمه تعالى: إذا لم يعلم بنيجاسته جاز أكله. غير إن خبر الثقه على إن فيه إنبذمات الخنزير. فيحرم.

مسألة (٣٧١): هل يجوز أكل الجلى الأجنبي؟

بسمه تعالى: إذا لم يعلم بنيجاسته جاز أكله. إلا إذا كان مصنوعاً من مواد حيوانية غير مذبوج على الطريقة الشرعية.

مسألة (٣٧٢): هل يجوز استعمال (الفانيليا) في أنواع الكيك والحلويات؟

بسمه تعالى: نعم يجوز.

مسألة (٣٧٣): بيع في بلاد المسلمين لحوم مختلفة ج بعضها مستورد من دول الصين والهند واستراليا والبعض الآخر مذبوج في البلد الإسلامي، فهل يجب السؤال عند شراء هذه اللحوم للتأكد من كونها مستورده أو محلية؟

بسمه تعالى: لا يجب السؤال إلا إذا كانت الشبهة محصورة وأطرافها محل الابتلاء.

مسألة (٣٧٤): هل يجوز أكل السمك المستورد من الدول الغير إسلاميه؟ وما حكمها إذا كانت في سوق المسلمين؟

بسمه تعالى: نعم يجوز إذا أحرز إن له فلساً.

مسائل حول التشريح والطب

مسألة (٣٧٥): يأتي أحيانا درس عن الحيوان وربما يريده المدرس أن يشرح شرحا علميا، فهل يجوز تشريح جسد الحيوان أو الطير للغرض المذكور؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك مع وجود غرض عقلائي.

مسألة (٣٧٦): هل يجوز تشريح الجثة للتحقيق في سبب الموت في حالة الشك أو عدمه كالشك بأنه مسموم أو مخنوق أو غير ذلك؟

بسمه تعالى: لا يجوز ذلك للغرض المذكور بمجرد..

مسألة (٣٧٧): يقوم بعض الطلبة في المختبرات العلمية في الجامعات بتحضير البول الصناعي وج والذى يعتبر من الناحيه العلميه كالبول الطبيعي للإنسان من ناحيه التركيب الكيماوى فهل يعتبر هذا النوع من البول طاهراً أم نجساً؟

بسمه تعالى: لا يحكم بنجاسته مثل ذلك، فهو في نفسه طاهر.

مسألة (٣٧٨): يقوم الطلبه أيضا في المختبرات العلمية بتجزئه الدم إلى مكوناته الكيماويه وفصل كل جزء على حده، فهل يحكم بظهوره هذه الأجزاء على انفراد أم بنجاستها؟

بسمه تعالى: إذا فرضت استحاله الدم إلى تلك الأجزاء، فلا تسمى حيئذ دما فهى محكومه بالطهاره ما لم تلاق مكانا نجسا أو شيئا نجسا بريطوبه ولكن مع عدم الاستحاله وباعتبارها جزءا من الدم النجس أو ملاقيه له يحكم بنجاستها.

مسألة (٣٧٩): إذا ادعى الوالد الفقر وأنكر الولد فقر أبيه فهل يجب على الولد الإنفاق على الوالد وماذا لو كانت المسألة معكوسه، بين الولد مدعى الفقر والوالد منكر ذلك؟

بسمه تعالى: إذا كان المنكر للفقر مطمئناً بعدمه لم يجب عليه الإنفاق.

مسألة (٣٨٠): هل يجوز الرد على الوالدين الرد المقنع في حال الدخول في الشؤون الحياتية؟

بسمه تعالى: لا بأس بما ليس فيه احتقار لهما.

مسألة (٣٨١): إذا كان الوالدان مسلمين مخالفين فهل يجوز الاستغفار أو الدعاء لهم؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك.

مسألة (٣٨٢): ما هي الحدود الواجبة في طاعة الوالدين وفي أي الأوامر يجوز مخالفتهما؟

بسمه تعالى: الواجب هو معاشرتهم بالمعروف وأداء حق الاحترام لهم بالقدر المناسب لهم. ولا يجب أكثر من ذلك.

مسائله (٣٨٣): إذا أمرت الوالدة ولدتها بتطليق زوجته فهل يجب عليه إطاعتها؟ وما الحكم لو قالت له (إن لم تطلق زوجتك فأنت عاق)؟

بسمه تعالى: لا يجب عليه إطاعتها في ذلك وعليه فالكلمة المزبوره لا أثر لها.

ص: ١٢٦

مسائل حول الاستخاره

مسألة (٣٨٤): يقول البعض إن الاستخاره في أمر واحد يمكن أن تجرى أكثر من مره (٣ مرات كما يقولون) فما هو قولكم؟

بسمه تعالى: لا تصح الاستخاره في كل أمر إلا مره واحده والله العالم.

ص: ١٢٧

مسائل حول أحكام مجهول المالك

مسألة (٣٨٥): الاستفادة من الخدمات الاستهلاكية والممتلكات المجهولة الملكية كالكماليات التلفونية واستخدام السيارة وغيرهما، هل يكفي إعطاء مبلغ رمزي للفقراء عن تلك التصرفات والممتلكات؟

بسمه تعالى: لا يكفي إعطاء مبلغ رمزي بل لابد من إعطاء القيمة الفعلية عن التصرفات المذكورة بصفتها أجره الاستعمال.

مسألة (٣٨٦): هل يجوز تملك الأدوات المجهولة ملاكها ودفع ثمنها للفقراء؟

بسمه تعالى: لا ما نع من ذلك.

مسألة (٣٨٧): كيف يمكن المكلف من تقدير القيمة العوضية عن التصرفات في ممتلكات مجهولة المالك وذلك في فرضيه عدم التمكن من حصرها عدداً وحجماً؟

بسمه تعالى: كيفية التمكن من تقدير القيمة في المصالحات مختلف حسب نوع مورد حاجه المكلف إليه فان كان للتخلص عما بذمه فعلاً فيقدر بما يتيقن انه لا تقل عن كذا مقداراً من ثمن ما في ذمه فيدفع إلى من يصالح معه ليدفعه إلى الفقراء عن ملاكه وان كان عن العين الموجودة التي يريد أن يجسم

حاله معها فتقوم بأكثـر ما يتـيقـن انه لا تكون أكـثر منه حتـى لا يـشكـ فى جواز التـصرف فىـها فـحال ما فىـ الذـمه مـعـاكسـ معـ حالـ ما فىـ الأـعـيـانـ.

مسـأـله (٣٨٨)ـ: من جـراء جـهلـ المـكـلـفـ بـوجـوبـ استـئـذـانـ الـحاـكمـ الشـرـعـىـ فـىـ التـصـرفـ فـىـ مـمـتـلكـاتـ مـجـهـولـهـ الـمـالـكـ تـكـاثـرـ عـلـىـ اـثـرـ ذـلـكـ مـصـالـحـاتـ لـلـفـقـرـاءـ بـمـبـالـغـ كـبـيرـهـ لـاـ يـمـكـنـهـ دـفـعـهـ مـرـهـ وـاحـدـهـ وـهـوـ فـىـ عـوـزـ لـتـلـكـ الـمـبـالـغـ، فـهـلـ مـنـ إـجـازـهـ فـىـ أـرـجـاءـ الدـفـعـ لـحـينـ رـفـعـ الـحـاجـهـ؟

بـسـمـهـ تـعـالـىـ: نـعـمـ عـنـدـ الـاضـطـرـارـ إـلـىـ التـأـخـيرـ فـلـهـ ذـلـكـ.

مسـأـله (٣٨٩)ـ: هـلـ يـجـوزـ التـصـرفـ بـالـمـالـ الـمـجـهـولـ مـالـكـهـ فـىـ بـنـاءـ مـسـجـدـ مـنـ الـمـسـاجـدـ؟ـ وـإـذـاـ كـانـ الـجـوابـ بـالـجـواـزـ فـهـلـ مـنـ الـمـمـكـنـ اـسـتـخـادـهـ لـبـنـاءـ مـسـجـدـ وـقـدـ طـلـبـ عـلـىـ حـسـابـ مـسـجـدـ آخـرـ عـنـدـماـ يـكـونـ الـمـسـجـدـ الـذـىـ طـلـبـ مـنـ اـجـلـ اـكـتمـالـ تـجـديـدـهـ قـدـ اـكـتـمـلـ؟ـ

بـسـمـهـ تـعـالـىـ: لـاـ بـأـسـ بـذـلـكـ بـإـجـازـهـ الـحـاكـمـ الشـرـعـىـ فـىـ الـمـوـرـدـيـنـ.

مسـأـله (٣٩٠)ـ: الـبـيـوتـ الـخـاصـهـ بـالـإـسـكـانـ الـمـعـمـولـهـ بـالـأـمـوالـ مـجـهـولـهـ الـمـلـكـيهـ، هـلـ يـجـوزـ الصـلاـهـ فـيهـاـ مـعـ الـعـلـمـ إـنـهـ مـؤـجـرهـ عـلـىـ الـمـوـاطـنـيـنـ عـلـىـ هـيـئـهـ أـقـسـاطـ شـهـريـهـ يـتـمـ تـمـلـيـكـهـ لـهـمـ حـينـ اـنـتـهـاءـ تـلـكـ الـأـقـسـاطـ؟ـ

بـسـمـهـ تـعـالـىـ: لـاـ بـأـسـ بـمـاـ ذـكـرـ إـذـاـ تـمـ بـإـذـنـ الـحـاكـمـ الشـرـعـىـ أـوـ إـجـازـتـهـ وـلـوـ حـصـلتـ بـعـدـئـذـ.

مسائل حول أحكام العمل في الشركات والمؤسسات المجهول مالكها

مسألة (٣٩١): كثير من العمال يستغلون في شركات أو مؤسسات تتعامل في أموال مجهوله المالك فما هو الحكم بالنسبة لما يلى:-

أ - الصلوات السابقة وكذا اللاحقة؟

بسمه تعالى: إذا كانت تلك الأماكن من المجهول مالكها فعلى العامل فيها أن يدفع مقدارا من المال للفقراء من قبل مالكها بعنوان الإجارة من السابق وتصح صلواته السابقة إن كان معتقدا عدم الغصبية ويلتزم بعد ذلك بأن يدفع مبلغا قليلا للفقير بعنوان الأجرة من قبل المالك، وأما إذا لم تكن تلك الأماكن من المجهول مالكها فلا شيء عليهم.

ب - العمل في هذه الشركات أو المؤسسات المذكورة وكذلك إجازة التصرف في الراتب، وهل الإجازة خاصة بمن يرجع إليكم أم هي لعامه المؤمنين؟

بسمه تعالى: هذا مشمول للإذن العام المجهول المالك بشرطه المسطوره في المنهج.

مسألة (٣٩٢): ما رأيكم في المال المقبوض عن الإجازة السنوية بدون

عمل مقابل، وذلك بالنسبة إلى الموظف الذى يعمل فى شركه أو مؤسسه تتعامل فى أموال مجهوله المالك؟

بسمه تعالى: حال ذلک حال ما قبض فى مقابل العمل يعامل معه معامله المجهول مالكه.

مسئله (٣٩٣): هل يجوز لى (كمدير لمؤسسه أهليه) بتطبيق قوانين العقوبات على موظفى المؤسسه ج علما بأنها موضوعه من قبل حکومه لا تحکم بالإسلام ج؟

بسمه تعالى: إن لم تكن هذه العقوبات محظمه بالذات وكانوا عند التوظيف في المؤسسه مطلعين على لزوم إجرائهما عليهم عند المخالفه فلا بأس بتطبيقاتها لدى المخالفه.

مسائل حول العمل في البنوك والاقتراض منها

مسألة (٣٩٤): هل يجوز العمل في البنوك التي تتعامل بالربا؟

بسمه تعالى: لا- يجوز ذلك في البنوك المملوكة ملكاً خاصاً إلا إذا كان عمله غير مربوط بالمعاملات الربوية أصلاً كالكتاب والحارس والسائق ونحوهم أما البنوك الأخرى فذلك يبني على الاحتياط.

مسألة (٣٩٥): العمل في البنوك من أهم المسائل، حيث توجد العديد من المؤسسات المصرفية الدولية والتي تتوافر فيها العديد من فرص التوظيف للكثير من الناس وكثير من يرجع إليكم يقع في حيره من أمره علماً بأنه لا- خيار له بعد أن يتوظف في البنك في اختيار الوظيفة الخالية من المعاملات الربوية، وكثير من هؤلاء الأشخاص من ذوى الخبرة في مجال عملهم وهم يقعون في حرج في حال تخليهم عن هذه الوظائف والبنوك المذكورة منها ما هو أجنبى من الدول الكافرة، ومنه ما هو حكومى، ومنه ما هو مشترك بين أموال الأهالى وأموال الحكومة ومنه الأهلى الخاص.

نرجو منكم الجواب الشافى في هذه المشكلة الوظيفية وبيان الطريقة التي يمكن أن يتخلص بها الموظف من الإشكال؟

بسمه تعالى: اتضح الجواب من السؤال السابق.

مسألة (٣٩٦): هناك من اقترح بخصوص هذه المعاملات ان تشرط الجمعية لاقراض أي شخص أن يكون عضوا فيها، وهذه العضويه تكون على درجات أولى وثانية وثالثة ورابعه وهكذا، والعضو من الدرجة الأولى له حق الاقراض بلا فائده لمبلغ معين والعضو في الدرجة الرابعة مثلا له حق بالاقراض بلا فائده لمبلغ معين آخر حسب درجه عضويته. وللعضويه رسم نقدى أو ما يسمى اشتراك نقدى يتضاعد بتصاعد حق العضويه في الاقتراض. بهذه الطريقة يكون القرض بلا فائده وتكون الجمعية قد استفادت الربح عن طريق بدلات الاشتراك فهل هذه الطريقة ساعنة شرعا أم لا؟

بسمه تعالى: لا بأس بهذه الطريقة ما دام الإقراض لصاحب الاشتراك لا يتضمن ربحا و كان بالمجان كما هو مفروض.

مسألة (٣٩٧): رجل عمل موظفاً في البنك غير عالم بحرمه ذلك، ولما أحيل على التقاعد انتبه للحكم. فهل يجوز له استلام الراتب التقاعدي الذي يعطيه له البنك؟ وماذا لو كان مال البنك مجهول المالك أو مال الكافر الحربي؟

بسمه تعالى: نعم يجوز له الاستلام بإذن من الحاكم الشرعي أو وكيله إذا كان من مجهول المالك وأما إذا كان من الكافر فلا حاجه إلى الإجازه وليستلزم استنقاذها.

مسألة (٣٩٨): ما الحكم لو أودعت الأموال في بنك غير إسلامي، هل حكمه حكم البنك الإسلامي من معامله الربح لمجهول الملك أم لا، أم يعامل الربح (دون الاشتراط) معامله أخرى؟

بسمه تعالى: في البنك غير الإسلامي يتملك ما يأخذه بغير عمل التصدق فيه.

مسألة (٣٩٩): هل يجوز للمرأه أن ت تعرض نفسها على الطبيب أو الطبيبه، لفحصها لغرض طلب الولد؟ وهل هناك فرق بين حالى العلاج وعديمه كما لو كان عدم الإنجاب بسبب عاهه تستدعي العلاج أم لا؟

بسمه تعالى: لا يجوز تعرض نفسها بكشف العوره ما لم تضطر للعلاج ضروره محرجه.

مسألة (٤٠٠): هل يجوز للمرأه قص شعرها وإزاله الشعر من وجهها وتزجيج حواجبها بما يعرف عند النساء (بالحف)؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك.

مسألة (٤٠١): بعض النساء والفتيات المؤمنات يعانيين من تساقط شعورهن تساقط غير طبيعي (مرض)، فهل يجوز لهن عرض أنفسهن على الطبيب المختص بذلك مع العلم بأنه سيكشف على شعورهن للعلاج؟

بسمه تعالى: إذا كان تحمل هذه الحاله حرجيا عليهم جاز لهن مراجعة الطبيب وكشف شعورهن أمامه بمقدار ما هو ضروري.

مسألة (٤٠٢): توجد بعض البيوت تسكن فيها عده عائلات مثل عائله

العلم والخال يعيشون مع بعض ويختلط في البيت جميع الأبناء من العائلتين من أولاد وبنات، فما هو قولكم؟

بسمه تعالى: لا- يجوز الاختلاط بينهما ويجب على البنات التستر بالمقدار الواجب كما يحرم على الأبناء النظر إليهن فيما وجب ستره إلا إذا كانت البنات ممن لا ينتهي إدراكها عند ذلك جاز النظر إليهن بدون شهوه.

مسألة (٤٠٣): ما حكم المرأة المستترة والذى يرفض زوجها سترها ويخيرها بين الطلاق أو خلع الملابس الشرعية؟

بسمه تعالى: تخيار الطلاق وترفض إدامه مثل هذا الزواج المنجر ما لم تقع في عسر وخرج مع حصول الطلاق.

مسألة (٤٠٤): تزيين المرأة أصابعها ببعض الخواتم أو الحلقه أو الدبله والخروج بها جائز أم لا؟ وضع الكحله في العين بالنسبة للمرأه والظهور بها جائز أم لا؟ ما حكم النظاره التي تلبسها المرأة لغرض الزينة وخرج بها؟

بسمه تعالى: يعلم حكم تلك الصور الثلاث في قوله تعالى (وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِيَّتَهُنَّ إِلَّا لِيُعَوِّلَهُنَّ) إلى آخر الأصناف الجائز إبداؤها لهم والمحرمه لغيرهم.

مسألة (٤٠٥): ما رأى سماحتكم بمن يعمل أو يتعلم أو يُعَلَّم في مكان فيه سافرات وكذلك الحال بالنسبة للمرأه؟

بسمه تعالى: يحرم النظر إلى الأجنبية إلا المبذلات اللا- التي لا ينتهي إدراكها عن التكشاف فإنه يجوز حينئذ مع عدم التلذذ ويحرم على النساء النظر إلى الرجل كما يحرم على الرجل النظر إليه منها. على الأحوط وجوبا.

مسألة (٤٠٦): هل يجوز للمرأة أن تسوق السياره مع العلم إن هناك العفه والحجاب الإسلامي؟

بسمه تعالى: نعم يجوز ذلك في نفسه مع التحفظ على الحجاب والستر.

مسألة (٤٠٧): هل يجوز للمرأه أن تتعلم قياده السياره عند الرجل الأجنبي بحيث يذهبان معاً منفردين بالسياره في الأماكن الصالحة للتدريب والتعليم وهي الأماكن التي تكون خالية من الرجال عاده؟

بسمه تعالى: نعم يجوز لها أن تتعلم قياده السياره بشرط أن لا يستلزم الوقوع في الحرام.

مسائل حول الدراسة في الجامعات والكليات المختلطة

مسألة (٤٠٨): توجد كليات مختلطة مع عدم تعفف غالب النساء فيها، فما رأيكم في جواز التحاق الرجل بها علماً بـأن له الأحقية في ذلك فربما لا يوفق إلى عمل راق إلا بالحصول على شهاده من هذه الكليات؟

بسمه تعالى: لا بأس بالتحاق الرجل بالكليات المذكورة ما لم يؤدي إلى وقوعه في المحرم كإثارة الشهوة والتلذذ ونحوهما وأما بقطع النظر عن ذلك فلا مانع.

مسألة (٤٠٩): وما رأيكم في جواز تعلم المرأة في الكليات أو الجامعات مع العلم بـوجود الاختلاط؟

بسمه تعالى: التعلم فيها لا بأس به ولكن الاختلاط غير جائز.

مسألة (٤١٠): هل يجوز للمرأة الدراسة في الدول الأجنبية لو أمنت الانحراف وطبقت الأحكام الشرعية كلها؟

بسمه تعالى: نعم ذلك جائز.

مسألة (٤١١): هل يعتبر لعب كره القدم في كل يوم ساعه أو ساعتين مثلاً تضييع للوقت وهل هذا جائز أم لا؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك ما لم يستلزم حراماً أو ترك الواجب.

أدام الله فضلكم وما حكم مشاهدتها بمال أو بغير مال علماً بأن اللاعبين من الرجال؟

بسمه تعالى: لا مانع من مشاهدتها بغير مال. وأما بالمال فهو مخالف للاح提اط الوجبي.

مسألة (٤١٢): ما رأى سماحتكم في الكسب عن طريق الكره في الجهات التالية علماً بأنها لا تتعارض مع أوقات الصلاة.

أ - التدريب وهو تعليم اللاعب على اللعب؟

ب - التحكيم بين اللاعبين؟

ج - إسعاف وعلاج المصابين بالكره؟

د - العمل كسائق باص لأحد الأندية لخدمه لاعبي الكره؟

بسمه تعالى: اخذ الأجر على كل ذلك مخالف للاح提اط الوجوبى.

مسألة (٤١٣): هل يجوز اللعب بالآلات المصنوعة للقمار مثل الورق والشطرنج والدومنه ما معناها للتسليه فقط من غير بذل أى شيء من مال أو غيره بين اللا-عيين علما بأن الوقت الذى يلعب فيه للتسليه لا يفوت واجب من صلاه أو عمل أو علم أو غير ذلك؟

بسمه تعالى: لا يجوز اللعب بآلات القمار المعده له وان لم يكن فى البين رهان وكان بقصد التسلية.

ص: ١٣٩

مسألة (٤١٤): إذا مدد المسلم يده للمصافحة فهل يجب مد اليد لمصافحته؟ وإذا مدد يدا واحدة للمصافحة أو مد يديه كليهما فهل يجب مد يد واحدة أو يدين حسب حالة المصافحة؟ أم يجوز ل المصافحة من مد يديه كليهما إعطاء يد واحدة للمصافحة؟

بسمه تعالى: إذا لم يكن إهانة فلا يجب ومع إرادتها فمخير بينهما.

مسألة (٤١٥): هل يجوز ابتداء الكافر بالسلام؟ أو رد سلامه اختياراً؟

بسمه تعالى: نعم يجوز رد السلام للذمى ولكن مكروه وان سلم الذمى على المسلم فالأحوط الرد بقول سلام دون عليكم وأما غير الذمى فلا يجوز ما لم يكن مخالفًا للتعيين.

مسألة (٤١٦): هل تنطبق أحكام السلام المذكورة في الكتب الفقهية إذا كان المسلم غير بالغ مميزاً أو غير مميز؟

بسمه تعالى: لا تنطبق إلا أن يكون مميزاً فالأحوط في سلامه الرد.

مسألة (٤١٧): هل يجوز السلام على النساء في الطريقة كلاماً؟

بسمه تعالى: لا بأس به في نفسه ما لم يسبب إلى ربيه أو شبهه.

مسألة (٤١٨): هل يجب رد التحية التي لا تكون بصيغة السلام كصباح الخير، ومرحبا وأمثالهما؟

بسمه تعالى: لا يجب ردها ما لم يلزم منها الإيذاء أو الإهانة لمؤمن.

مسألة (٤١٩): هل يجب رد السلام على كل رساله تتضمن السلام الشرعي؟

بسمه تعالى: لا يجب.

مسألة (٤٢٠): إذا كان الإمام مشغولا بخطبه الجمعة فسلم عليه شخص قاصدا إياه دون غيره، فهل يكفى رد الغير عن الإمام؟

بسمه تعالى: لا يكفى.

مسألة (٤٢١): إذا قال المصلى في السلام الواجب (السلام عليكم ورحمة الله) فهل يجب على من يسمعه رد السلام؟ وهل يجب الرد مع سماع صيغ السلام الثالث؟ وما الحكم لو كان السامع مشتغلًا بالصلاه؟ ولو سلم السامع (السلام الواجب في الصلاه) بعد المصلى المتقدم عليه فيه فهل إن ذلك مجزئ عن الرد؟ وما الحكم لو كانت الصلاه جماعه وسمع المصلون كل منهم الآخر يسلم لصلاته؟

بسمه تعالى: ليس هذا التسلیم بالتحية الواجب ردها على السامع وإنما هو فریضه لخروج المصلى عن إحرام صلاته به فلا يجب على غير المصلى السامع له رده ولا يجوز لسامع يؤدى الصلاه لنفسه أيضًا ولا باس بقصد التحية به عند انتهاء الصلاه لنفسه.

مسألة (٤٢٢): الرواية التي يرويها العياشى في تفسيره عن المعمرا بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أبو عليه السلام: (ما ضرب رجل القرآن ببعضه ببعض إلا كفر) ما هو معناه الحقيقي؟ مع شيء من الأمثلة.

بسمه تعالى: معنى الرواية خلط القرآن بعضه ببعض وعدم التمييز بين المحكم والمتشابه والعام والخاص كخلط بعضه ببعض والمراد من الكفر حينئذ هو معناه العام لا الخاص على إن الرواية ضعيفه حيث أن المعمرا بن سليمان لا وجود له في كتب الرجال هذا مضافا إلى إن الرواية مرسلة.

مسألة (٤٢٣): يقول المخالفون: إن حديث تناول النبي صلى الله عليه وآله وسلم من لحم الشاه التي قدمتها اليهودية دليل على جواز أكل ذبائح اليهود والنصارى، فما هو جوابنا عليهم؟

بسمه تعالى: جوابنا عليهم أولاً: أنه لم يثبت لنا صحة تلك الرواية وثانياً: إن الأحكام كانت تشرع تدريجياً وربما كانت القضية قبل تشرع المنع وثالثاً: لم يتحقق من الرواية إن الشاه ذبحت بذبح اليهود فلعلهم كانوا يعلمون بامتناع أكل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذبائحهم فصنعوا اللحم من ذبيحه المسلم أى مشترى من سوق المسلمين.

مسأله (٤٢٤): الحديث الذى يرويه الشيخ الطوسي فى أمالیه ج ٢ ص ١١ عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: بعثت على اثر ثمانية آلاف نبى، منهم أربعه آلاف من بنى إسرائيل، كيف يوفق بينه وبين المشهور من إن عدد الأنبياء هو مائه وأربعه وعشرون ألف نبى صلوات الله عليهم أجمعين وعلى نبينا واله الطاهرين؟

بسمه تعالى: هذه الرواية ضعيفه سندا و مع ذلك يحتمل أن يكون المراد من ذلك العدد عظام الأنبياء كما احتمله العلامه المجلسى فى البحار.

مسأله (٤٢٥): الحديث الذى يرويه الشيخ الطوسي فى أمالیه ج ٢ ص ٩ عن جابر بن عبد الله الأنصارى يقول: أتى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قبر عبد الله بن أبي بعد أن ادخل حفته فأمر به فاخروه، فوضعه على ركبته أو فخذنه فنث فيه من ريقه وألبسه قميصه. هل هو صحيح؟ وان صح فما هو مدلوله؟ وكيف نوفق بينه وبين آيه (ولا تقم على قبره) النازلة في أمر المنافقين؟

بسمه تعالى: الرواية ضعيفه سندا وليست من طرقنا ثم لو كانت صحيحة أيضا لم تناقض الآية الشريفه فان في بعض الروايات نفس السؤال عن بعض الصحابه عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم فأجابه بأن (ما يدريك نافلته في الصلاه عليه فقد دعوت عليه بكذا وكذا).

مسأله (٤٢٦): الحديث المعروف المروى عن هشام بن سالم والذى يروى بهما جرى عليه وعلى بعض أصحابه بل وعموم الشيعه بعد وفاه الإمام الصادق عليه السلام وكيف انه كان مع ثله من أصحاب الصادق ثم كانوا يبحثون عن الخلف من بعده عليه السلام فدخلوا على عبد الله بن جعفر وقد اجتمع عليه الناس

ثم انكشف لهم بطلان دعوى إمامته فخرجوه منه ضلالا لا يعرفون من الإمام إلى آخر الرواية.. فكيف نجمع بين هذه الرواية التي تدل على جهل كبار الأصحاب بالإمام بعد الصادق عليه السلام وبين الروايات التي تحدد أسماء الأئمة عليهم السلام جميعاً منذ زمن رسول الله؟ وهل يمكن إجماع الأصحاب على جهل هذه الروايات حتى يتغيروا بمعرفة الإمام بعد الإمام؟

بسمه تعالى: الروايات المتواترة الوارثة إلينا من طريق العامه والخاصه قد حددت الأئمه عليهم السلام باثنى عشر من ناحيه العدد ولم تحددتهم بأسمائهم عليهم السلام واحدا بعد واحد حتى لا يمكن فرض الشك في الإمام اللاحق بعد رحله الإمام السابق بل قد تقتضي المصلحة في ذلك الزمان اختفاء والتستر عليه لدى الناس بل لدى أصحابهم عليهم السلام إلا أصحاب السر لهم.

وقد اتفقت هذه القضية في غير المورد أيضا.

مسأله (٤٢٧): روی فی البحار فی ما یتعلق بالجزیره الخضراء قصه یرویها الشیخ علی بن فاضل. وقد ورد فیها ضمن حوار بین الرأوی و بین من اتصل بالحججه عليه السلام.

قلت يا سیدی قد روت علماء الإمامیه حدیثا عن الأئمما عن الأئمما عليه السلام انه أباح الخمس لشیعته فهل رویتم عنه ذلك؟ قال: نعم انه عليه السلام رخص وأباح الخمس لشیعته من ولد علی وقال لهم فی حل من ذلك.

فما تقولون فی ذلك؟ حفظکم الله و أبقاکم ذخرا، علما بأن هناك من يتحجج بمثل هذه الرواية من الشیعه أو من ولد علی خاصه فی عدم وجوب الخمس فی زمان الغیبه عليه؟ أفتونا أبقاکم الله ملذا للمؤمنین.

بسمه تعالى: الرواية المزبوره ليست معتبره وقد وردت الروايات المعتبره في التحليل لكن لم يكن مفادها الحليه للمكلف بأداء الخامس وإنما موردها إن لم يعتقد الخامس وانتقل بوجهه إلى مؤمن فلا يجب عليه التخمين وحل له ويكون المنهاء له والوزر على المانع كما بيانه مفصلا في بحث الخامس.

مسأله (٤٢٨): ورد في أمالى الشيخ الطوسي رحمه الله ج ١ ص ١٤٣ بالاسناد عن المفضل بن عمر قال: سمعت أبا عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام: إن في السماء الرابعة ملائكة يقولون في تسبيحهم: (سبحان من ذل هذا الخلق القليل من هذا الخلق الكبير على هذا الدين العزيز) فما المقصود بالخلق القليل والكثير هنا؟ وما معنى هذا الحديث؟

بسمه تعالى: الرواية المذكوره مع الإغماض عن ضعفها سندًا ليس لها معنى محتمل. فان كلامه ذل لازمه لا متعديه ومن هنا لا يبعد أن تكون النسخه مغلوطه والصحيح بدل كلامه ذل دل وهي المناسبه في المقام وحينئذ يكون للروايه معنى صحيح.

مسأله (٤٢٩): في الوصيه الوارده في نهج البلاغه (من الوالد الفان المقر للزمان) احتاج بعض المخالفين بقوله عليه السلام مخاطبا الإمام الحسن عليه السلام وواصفا له: (عبد الدنيا وتاجر الغرور وصرير الشهوات) أقول: احتاج هذا المخالف بهذه الكلمات مدعيا بأن كلام الإمام على عليه السلام دليل على عدم عصمه الحسن عليه السلام وان قول الله تعالى (لئن أشركت ليحطبن عملك) صيغه شرط لم يتحقق، بينما كلمات النهج فيها أخبار فما هو القول الفصل في ذلك؟

بسمه تعالى: إن المخاطب في الوصيه المذكوره وان كان ابنه الحسن

المجتبى عليه السلام إلا إن المقصود منها جنس البشر ولا سيما بقرينه ما فيها من الأوصاف التي هي أوصاف للجنس لا للشخص وقد صرَح بذلك ابن أبي الحميد في شرحه للنهج هذا مضافاً إلى عدم ثبوت كونها وصيحة لابنه الحسن عليه السلام بالذات.

الحسن العسكري عجل على ظهورك واستشكّل عليه بعض العلماء بـان هذا ينافي عقيدة الشيعة فـان الإمام لا يملك أمره والدعـاء لـابد أن يكون من الله فـهل يريد هذا الإشكـال ويـحرم مثل هذه الاستغاثـة أم لا؟

بسمله تعالى: الإشكال المذكور غير وارد فان الغرض من الجمله المذکوره الدعاء والالتماس منه عليه السلام بتعجيل ظهوره بطلبه عليه السلام من الله تعالى ذلك كما هو الحال فيسائر الأدعية المشتمله على طلب الحاج من الأئمه الأطهار عليهم السلام فان معنى ذلك هو جعلهم عليهم السلام واسطه عند الله تعالى وقد ذكر مضمونه في ذيل دعاء العهد الوارد في صباح أربعين يوما عن الصادق عليه السلام.

مسألة (٤٣١): ما تفسير هذا الحديث وهل يختلف تفسيره بالنسبة للغيبة الصغرى والغيبة الكبرى (من ادعى الرؤيه قبل الصحيحه والسفيني فهو مفتر كاذب) وهل صحيح انه ينسب للأمام الحجه عجل الله تعالى فرجه الشريف؟

بسمه تعالى: التكذيب راجع إلى من يدعى النيابه عنه عليه السلام نيابه خاصه في الغيه الكبرى أو ينقل بعض الأوامر عنه عليه السلام ولا يكون راجعا إلى من يدعى الرؤيه بدون دعوى شيء.

مسألة (٤٣٢): ما رأى سماحتكم في الرواية التي تقول بأن هناك نبي بين النبي عيسى والنبي وإذا كان هناك نبي فعلاً فما اسمه؟

بسمه تعالى: لم يثبت لنا ذلك وإن المظنون وجوده وهو خالد نبي أصحاب الأخود.

مسألة (٤٣٣): لو كانت الروايات صحيحتان فهذا يعني اليوم الذي سيطابق فيه يوم عاشوراء الذي هو ١٠ من محرم (من السنة القمرية) مع يوم النيروز الذي هو يوم ٢١ آذار (مارس) (من السنة الشمسية) هو اليوم الذي سيكون فيه خروج الحجّة عليه السلام، وكل تطابق بين شهر آذار مع شهر محرم يتم بعد كل ٣٦ سنة، وفي عام ٢٠٠٢ م (شمسى) أى بعد ١٦ سنة تقريباً سيطابق عاشور مع النيروز، وإن لم يظهر فيه الحجّة وبعد ٣٦ سنة من ٢٠٠٢ وإن لم يظهر فأيضاً بعد ٣٦ سنة وهكذا وقد وجدت ذلك التطابق من عمليات حسابية لأشهر والأيام والسنوات، فهل يعتبر هذا توقيتاً لخروج الحجّة عليه السلام التي قالوا الأئمّة عليهم السلام عنها بكراهيّته أو حرمتها فمنهم من قال ملعونون من أمّتي الوقاتون وما شاكلها، فهل التوقّيت جائز، وهل ما ذكرت من حسابات وتطابق يعتبر توقيتاً؟

بسمه تعالى: مثل هذا لا يعتبر توقيتاً.

مسألة (٤٣٤): ما قولكم في (عبس وتولى) هل نزلت في النبي أم لا، وإذا لم تكن في النبي صلّى الله عليه وآله وسلام ففي من نزلت؟

بسمه تعالى: عند أهل السنة إن الآية نزلت في النبي الأكرم صلّى الله عليه وآله وسلام وأما عند الشيعة فالآية نزلت في رجل من بنى أميه كان عند النبي صلّى الله عليه وآله وسلام وجاء ابن أم مكتوم فعبس الرجل راجع التفسير.

مسأله (٤٣٥): عن المعلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام (يوم النیروز هو اليوم الذي يظهر فيه قائمنا أهل البيت عليه السلام وولاه الأمر وما من يوم نیروز إلا ونتوقع فيه الفرج) فهل هذه الروایه صحیحه؟

بسمه تعالیٰ: الروایه المذکوره ضعیفه سندًا.

مسأله (٤٣٦): عن الصادق عليه السلام (يقوم القائم يوم عاشوراء يوم قتل الحسین عليه السلام كأنی بالقائم يوم عاشوراء يوم السبت قائماً بين الرکن والمقام) وهل هذه الروایه صحیحه؟

بسمه تعالیٰ: الروایه ضعیفه السند.

ص: ١٤٨

مسألة (٤٣٧): هل يجوز محو أشرطه الكاسية من مزمار الشيطان إلى مزمار الرحمن بدون إذن صاحب الشريط؟

بسمه تعالى: لا بأس بمحو الأول من دون إذن صاحب الشريط أما تسجيل الثاني فلا يجوز من دون إذنه.

مسألة (٤٣٨): نساء الكافر الحربي هل يجوز استرقاهم دون إجازة الحكم الشرعي؟ وهل يجوز وطئهن قبل أن يسلمن؟ ولو اشتري أو امتلك جاريه غير مسلمه هل يجوز له وطئها؟

بسمه تعالى: عمل الاسترقة لا يحصل إلا بالاستيلاء والسيطرة الكاملة ولا يتحقق بالقصد المجرد مع العلم إن الاستيلاء الكامل متعدرا غالبا في هذا العصر.

مسألة (٤٣٩): كيف يصح للمسلم أن تكون تحت كافر كما كان الحال في مكه مع بعض المؤمنات وكذا بقاء امرأه نوح وامرأه لوط معهما؟ وهل الحرمه قد شرعت فيما بعد؟

بسمه تعالى: لا يصح ذلك في الإسلام بعد نزول سوره الممتحنة ولا

يُسأل عما قبل نزولها فضلاً عما في الشرائع السابقة فإن نزول الأحكام تدريجي.

مسألة (٤٤٠): العضو المبيان من الحى أو الميت لوزرع فى جسم مسلم حى، هل يظهر بالتبغى مع أن أدله التبغى حالياً عن هذا المورد أم بأى دليل فقهى؟ مع أن العضو بعينه لا زال موجوداً كالميد مثلاً، غايته إن العضو زرع فى جسم مسلم حى؟

بسمه تعالى: نعم يظهر بذلك باعتبار أنه أصبح جزءاً لبدن الحى.

مسألة (٤٤١): زيد مدین لعمرو بشمن تذكرة، كلفته مبلغاً من العملة الأجنبية وفي وقت أداء الدين كانت القيمة السوقية لتلك العملة الأجنبية أكثر مما كانت وقت شراء التذكرة. لذا أصر زيد على إعطاء ما يعادل القيمة السوقية وقت الشراء لا وقت التسديد فهل هذا جائز شرعاً؟ ثم إن زيداً يقول لعمرو إنك لو لم تكون قد صرفت تلك العملة بشراء التذكرة لكنك قد صرفتها بأمر آخر في الفترة التي كان سعر العملة غير مرتفع، فإذا أقسمت أو حلفت بأنك لو لم تكون قد اشتريت التذكرة لما صرفت العملة، فسوف أعطيك قيمة السعر السوقى الآن، فهل يجوز لزيد طلب القسم أو الحلف من عمرو في هذا الخصوص؟

بسمه تعالى: في الصوره المفروضه إن كان زيد مدیناً لعمرو بالعملة الأجنبية فعليه أن يعطى تلك العملة أو قيمتها وقت الأداء وان كان مدیناً بالعمله المحليه فعليه أن يؤدى تلك العمله أو قيمتها الحاليه.

مسألة (٤٤٢): هل يجوز للإنسان أن يتبرع بجزء من جسمه يمكن استمرار

حياته بفقده كإحدى كلتيه؟ وهل يجوز له أن يوافق وهو حى على التبرع بشئ من جسده بعد موته ليوضع لشخص مريض
محاج إله؟

بسمه تعالى: يجوز التبرع بالأجزاء غير الرئيسية وأما الأجزاء الرئيسية كالكلية فلا يتبرع بها حال الحياة إلا إذا كان في إنقاذ نفس محترمه وأما بعد الممات فلا بأس بأن يوصى به لمريض يحتاج إلى ذلك بعينه.

مسأله (٤٤٣): ما هي اظهر الروايات لديكم بالنسبة لتعيين ليله القدر؟ وما رأيكم في خبر الجهنمي الذي يستدل به البعض على انها الليله الثالثه والعشرون؟

بسمه تعالى: المعروف عندنا إنها الليله الثالثه والعشرون.

مسأله (٤٤٤): ما رأيكم في خطبه البيان المنسوبه للإمام عليه السلام؟

بسمه تعالى: لا سند لها.

مسأله (٤٤٥): من المعروف بين الناس إن من اخذ اللقطه من مكانها لا يجوز له إرجاعها مره أخرى ويترتب عليه ما يجب على الملتفت ما صحه ذلك شرعا؟

بسمه تعالى: نعم لا يسقط عنه بذلك الضمان فيما فيه ضمان.

مسأله (٤٤٦): هل يجوز للمرأه العمل في محلات التزيين والتجميل التي يتجمل بها عدد من النساء مع العلم إن أكثرهن يتجملن للنظر أمام الآجانب وبعضهن من ذوات السلوك المنحرف فما الحكم لذلك العمل؟

بسمه تعالى: لا يحل العمل لهذه الزمرة من المراجعات لأن فيه إعانه على الإثم.

مسألة (٤٤٧): هل تقبل الشهادة بواسطه التليفون أو بواسطه البرقيه (التلغراف)؟

بسمه تعالى: تقبل بالتليفون ولا تقبل بالبرقيه ما لم يحصل الاطمئنان بالصدق.

مسألة (٤٤٨): (الرسم) المتعارف هذه الأيام باستعمال القلم والألوان، للإنسان والحيوان هل يجوز؟ وماذا لو كان لتعليم بعض العلوم النافعه كالطب وغيره، أو لتوضيح بعض القصص النافعه للأطفال؟

بسمه تعالى: يجوز إحداث صور ذوات الأرواح على الألواح المسطحه كاللورق وغيرها بأى داع كان.

مسألة (٤٤٩): هل إن المرأة إذا ماتت في حالة الولادة تعتبر شهيدة؟ وكذلك الإنسان لو مات في حريق أو غرق أو حادث آخر وهل يختص ذلك بالمسلم؟

بسمه تعالى: إن لهؤلاء ثواب الشهداء دون أحكام الشهادة وموارده المسلم.

مسألة (٤٥٠): هل يجوز ضرب الريب تأديبا، فإذا تجاوز الحد التأديبي غضبا فما الحكم؟ ولمن يؤدى القصاص؟

بسمه تعالى: نعم يجوز التأديب بإجازه الولي بضربه بمقدار خمسه أو ستة مع رفق وإذا أوجب ضربه ديه أعطيت للريب نفسه إذا كان بالغا رشيدا وإلا أعطيت لوليه.

مسألة (٤٥١): هل يجب التفريق بين الأولاد في المضجع ومن أى سن يبدأ ذلك؟

بسمه تعالى: نعم من أسنان السنت وما بعدها فيما لو كانوا عراة.

مسألة (٤٥٢): ما الحكم في وضع حلمه ثدي الزوجة في الفم ومداعبته في وقت تكون المرأة ليست مريضاً أو مدرها للحليب؟

بسمه تعالى: يجوز لكل من الزوجين التمتع بصاحبها بكل وجه يريدانه.

مسألة (٤٥٣): هل أن الحقوق الأدبية كحق التأليف والنشر والطبع والاختراع حقوق شرعية محترمة؟

بسمه تعالى: لا تعتبر تلك من الحقوق الشرعية اللازمه المراعاه.

مسألة (٤٥٤):

أ - يقوم الطبيب اليوم باختبارات تثبت الزنا أو تنفيه وثبتت الولادة أو تنفيه فهل يجوز اللجوء إلى هذه الوسائل الطبية؟ وهل يترب على هذه التقارير الطبية اثر شرعي في إثبات أو نفي الزنا سواء وجد الشهود أم لم يوجد؟ وهل يترب عليها أيضاً الحق أو نفي الولادة؟

بسمه تعالى: لا- يترب على الاختبارات المذكورة اثر شرعي من نفي أو إثبات أو الحق فان لكل من ذلك ميزاناً شرعاً فلا يمكن الحكم بالإثبات أو النفي شرعاً بدونه.

ب - هل يمكن لهذا التحقيق الطبي إسقاط حجيه الشهود إذا تعارض؟

بسمه تعالى: قد ظهر ان التحقيق المذبور لا يكون حججه في الموارد

المذكوره لكي يصلح أن يعارض الشهود.

مسأله (٤٥٥): عمل المفتش الصحى من ضمنه منع البائع عن بيع المواد الفاسده. وقد يؤدى إلى تغريميه لإخلاله بالأنظمة فما رأيكم؟

بسمه تعالى: منع صاحب المحل والعمل عن بيع المواد المضره بالصحه العامه أمر سائع وجائز ولكن تغريميه أو نحوه مما يؤدى إلى الإضرار به فهو أمر غير سائع.

مسأله (٤٥٦): هل يجوز لطالب كلية الأسنان تعلم طب النساء والولاده احترازا من طارئ قد يحتاج فيه إلى ذلك، وكذا هل يجوز ذلك لطلاب العيون وغيرها لا للضرورة الواقعية الحتميه بل لاحتمال الضروره؟

بسمه تعالى: إذا أحرز انه يترب على تعلمه الطب المفروض في السؤال مصلحه عامه فلا بأس به.

مسأله (٤٥٧): هل يجوز للرجل لبس ساعه وفي داخلها أدوات ذهبيه؟

بسمه تعالى: نعم يجوز لبس مثل هذه الساعه ما لم يكن غلافها ذهبيا أو سيرها كذلك.

مسأله (٤٥٨): من الأمور المعروفة في زماننا بين رجال الأعمال أنهم يذكرون ضمن عقود الاتفاق مع المقاولين الذين يعهد إليهم إنجاز بعض الأعمال الإنسانيه وغيرها انه في حاله تأخر المقاول عن الانتهاء من العمل في المبني المعهود إليه بناؤه فانه يلتزم بدفع غرامه يتفق عليها الطرفان عن كل يوم يمر بعد التاريخ المحدد للانتهاء على أن يدفعه المقاول للمالك نظير تأخيره فما

هو مشروعية بذل وأخذ هذا المال؟

بسمه تعالى: الشرط المذكور نافذ ولازم العمل عليه.

مسأله (٤٥٩): الرسوم التي تؤخذ على أصحاب المحلات من قبل الجهات المختصة مقابل خدمه معينه، هل هي مشروعه؟ وإذا كان الجواب بالنفي فما هو موقف الموظفين المباشرين أو غير المباشرين المكلفين بتولى تلك الرسوم مع العلم إن هذا يعبر جزءا من عملهم لا محيس عنه؟

بسمه تعالى: لا يجوز التوظيف لمثل ذلك.

مسأله (٤٦٠): ما روى حول يوم النيروز وفضله وأعماله هل يمكن التعويل عليه؟ وهل يجوز الإتيان بتلك الصلوات وغيرها بقصد الورود؟

بسمه تعالى: لا بأس بالإتيان بالأعمال المذكورة رجاء المطلوبه.

مسأله (٤٦١): ما هي حدود التقى المسوجة للعمل بها شرعاً؟ وهل إن الأذى الكلامي وانتقاد المذهب والمضايقه مسوغات العمل بالتقى؟

بسمه تعالى: ذلك تابع لوجود الخوف النوعي من ضرر معتد به بالنسبة إلى الشخص وهذا مما يختلف تطبيقه بين الناس.

مسأله (٤٦٢): لو كان هناك إنسان مسلم ويحمل بعض الصفات الجارحة لعدالته (دون الفسق) واتفق شخصان من إصلاح ما به مما يتطلب مناقشه أمره التي بالطبع يدعها فيه. فهل إن مناقشه تلك الأمور في عدم حضوره من الغيبة؟

بسمه تعالى: هي من الغيبة بما وصفتها.

مسأله (٤٦٣): وقت العصر المذكور في إمساك العاشر أو في مورد الأوقات المفضلة للاستخاره أهون وقت زمني (أى ما يقرب الساعه الثالثه عندنا) أم هو وقت شرعى (أى بمقدار أربع ركعات الظهر بعد الزوال)؟

بسمه تعالى: العصر أمر عرفى (أى يرجع إلى العرف).

مسأله (٤٦٤): أين دفت الحوراء زينب بنت على عليها السلام في الشام أم في مصر؟

بسمه تعالى: المعروف أنها دفت في الشام.

مسأله (٤٦٥): هل يجزى غسل الأسنان بالفرشاة والمعجون بدل السواك المستحب شرعاً؟

بسمه تعالى: الظاهر الإجزاء والسواك أفضل.

مسأله (٤٦٦): هل البيره طاهره أم نجسه؟

بسمه تعالى: نجسه.

مسأله (٤٦٧): هل الكولونيا طاهره أو نجسه؟

بسمه تعالى: طاهره ظاهرا.

مسأله (٤٦٨): هل الخمره طاهره أم نجسه؟

بسمه تعالى: نجسه.

مسأله (٤٦٩): ما هي حدود العوام في الروايه عن المعصومين؟ هل يجوز لهم؟

بسمه تعالى: لا بأس مع الاستناد إلى مصدر ينقل منه عنه مع تفهم ما ينقله.

مسألة (٤٧٠): يتأكد الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر على الأهل فمنهم هم الأهل، وهل الزوجة يصفها نفس التأكيد؟

بسمه تعالى: نعم الزوجة من الأهل ونفس التأكيد موجود فيها وكذلك الأبوين والأولاد.

مسألة (٤٧١): هل صحيح أن المناره الملويه فى سر من رأى (سامراء) مبنيه على رؤوس الموالين فلا يجوز الصعود عليها؟

بسمه تعالى: لا يصح ذلك.

مسألة (٤٧٢): هل المقصود بدار الحرب بلاد غير إسلاميه ودار السلام بلاد إسلاميه أم لدار الحرب معنى آخر فما هو؟

بسمه تعالى: نعم المقصود بدار الحرب بلاد غير إسلاميه.

مسألة (٤٧٣): ما المقصود بالحربى أهو الذى يقاتل فى الميدان أم مطلق الكافر سواء جاء يقاتل أم لا، أم مراده كافر من دوله كافره؟

بسمه تعالى: مطلق الكافر الأصلى الذى لم يتعهد بدفع الجزية.

مسألة (٤٧٤): هناك خدم هنودس (كفره) يأتون إلى بلاد الإسلام من الهند ليعملوا في المنازل، فهل يجوز استرقاقهم.

بسمه تعالى: لا يتحقق الاسترقاق بمجرد القصد بل يتوقف على الاستيلاء

عليه كالاستيلاء على أمواله.

مسألة (٤٧٥): هل يجوز العمل في مهنة المحاماه (عما بـأن العامل بها يدافع عن موكله ظالماً كان أو مظلوماً، خاصه إذا كان المحامي موظفاً لدى شركة ما فـإن عليه إن يعمل ما بوسعه لـيرفع القضية)؟

بسمه تعالى: لا بـأس بـمهنه المحاماه في نفسها وأـما إذا كانت مستلزمـه لـارتكاب مـحرم كالكذب وتضيـع حق الناس فلا يـجوز.

مسألة (٤٧٦): شخص حاصل على شهادـه في القانون وليس لديه شهادـه آخرـي يعمل بها فـهل يـجوز له أن يعمل بـمهنه القضاـء أو المحامـاه عـلـما بـأنـه سـيـسـتـخـدـمـ القـوـانـينـ الـوضـعـيـهـ وـليـسـ القـوـانـينـ الإـسـلـامـيـهـ؟

بـسمـهـ تـعـالـىـ: لا يـجـوزـ لـهـ العـلـمـ بـمـهـنـهـ القـضـاءـ،ـ وـأـمـاـ مـهـنـهـ المـحـامـاهـ فـقـدـ ظـهـرـ حـالـهـ آـنـفـاـ.

مسألة (٤٧٧): هل يـجـبـ عـلـىـ الـإـنـسـانـ الـاسـتـمـاعـ وـالـإـنـصـاتـ لـلـقـرـآنـ مـنـ الـمـسـجـلـ أوـ التـلـفـزـيـوـنـ؟

بـسمـهـ تـعـالـىـ: لا يـجـبـ ذـلـكـ.

مسألة (٤٧٨): هل يمكن أن يكون هناك شهران متتاليان ذو ٢٩ يوم، أـمـاـ هـلـ يـمـكـنـ أنـ يـكـونـ رـجـبـ وـشـعـبـانـ ٢٩ـ يـوـمـاـ أوـ شـعـبـانـ وـشـهـرـ رـمـضـانـ ٢٩ـ يـوـمـاـ؟

بـسمـهـ تـعـالـىـ: نـعـمـ يـتـحـقـقـ ذـلـكـ أـحـيـاـنـاـ بـلـ قـدـ تـتـكـرـرـ ثـلـاثـاـ وـلـكـنـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ تـكـوـنـ أـرـبـعـهـ نـاقـصـهـ أـوـ أـرـبـعـهـ تـامـهـ.

مسألة (٤٧٩): الأـطـفـالـ قـبـلـ الـبـلوـغـ غـيرـ مـكـلـفـيـنـ،ـ فـهـلـ يـجـوزـ لـىـ أـنـ أـعـطـيـهـمـ

أكل نجس أو منتجس أو لحم ميته وهل أكون مأثوما في إعطائي لهم ذلك؟

بسمه تعالى: لا يجوز إعطائهم من لحوم الميته نجسها أو غير نجسها ولا الخمر ولا الخنزير ولا بأس ولا إثم بإعطائهم غير ذلك مما ليس فيه ضرر عليهم. ولكن يمكن أن يدع الأطفال يذهبون ليأكلوا بأنفسهم من دون طلب الكبار منهم ذلك.

مسألة (٤٨٠): شخص متخصص في علم الحيوان أو الطب في الجامعه وهو يحتاج إلى رسم الإنسان أو الحيوان لأغراض عملية، وكذلك يعلم الطلبه كيفيه الرسم، فهل عمله جائز وكذا تعليمه ذلك الرسم للطلبه، فما الحكم والتکلیف؟

بسمه تعالى: يجوز رسم الإنسان والحيوان رسمًا مسطحة كورقة وسبوره ونحوها.

مسألة (٤٨١): لى أصدقاء في الخارج يستمعون الأغانى وأنا اعلم بحرمتها لكنى اسمعها رغمًا عنى عندما أسافر لزيارتھم وذلك لأنى اجلس معهم في سياره واحده وغرفة واحده وليس لى سواهم فهل يجوز لى أن امشى مع هؤلاء الشباب؟

بسمه تعالى: ما لم تضطر لحضور ذلك الجمع اضطرارا عاديًا لا يجوز ذلك ولكن لا بأس بنحو الاجتماع صدفه كركوب في السياره ولست مصغيا ومنصتا لاستماع غنائهم.

مسألة (٤٨٢): لو فرضنا أن رجلا واجه آخر وفي قلبه سكين وأراد أن ينقذه فسحب السكين من قلبه وبفعل هذا السحب احدث نزيفا ومات على اثر

ذلك. وقرر الأطباء بأنه لو كان هذا الرجل لم يسحب السكين كان من المحتمل إنقاذ حياة المقتول فهل يعتبر هذا الرجل مسؤولاً عن عمله وهل يجب عليه دفع ديته؟

بسمه تعالى: نعم لو ثبت سببيه عمله لموته كان عليه ديه قتله الخطأ.

مسألة (٤٨٣): لقد توفي والدى رحمة الله وترك زوجتين للأولى ٧ أولاد أنا أكبرهم أما الثانية فلها ٤ أولاد أكبرهم عمره ١٠ سنوات كما إن لها ابن من زوج آخر عمره حوالي ٢١ سنة يسكن مع جدته طلت منه والدته أن يسكن معها كى يسهر عليها ويساعدها فى أعمال المنزل وتربية أولادها والمحافظة عليهم، إلا أن والدى فى حياته حرم عليه (أى ابن زوجته) حرم عليه ضرب أولاده حتى ولو كان بقصد تربيتهم - فى حياته - والسؤال هل يجوز ضربهم بقصد تربيتهم علماً بأنه أخوه من جهة الأم ويريد السكن معهم للعناية بهم ومراحتهم مع منع والدى من ضرب أولاده حتى ولو بقصد التربية؟ وكذلك لقد حرم والدى على أخي من أخوانى من والدى أى نفس ابن زوجه والدى منعه وقال: انه يحرم عليه أن يأكل من بيته ولو شربه ماء والسؤال: كيف يجوز السكن معهم للعناية بهم بعد وفاه والدى وقد حرم عليه ذلك علماً بأن إخوانه من أمه أصبحوا أيتاماً، وكيف يتم تقسيم المال بينهم بحيث يكون حلالاً عليه إذا أكل وشرب معهم؟

بسمه تعالى: لا- يجوز ضرب الأولاد ولو بقصد التربية إلا للولي وهو الأب أو الجد من طرف الأب أو المأذون منهما ولهم أن يستأذنوا من الحاكم الشرعى. كما انه يجوز أن يأكل ح الشخص المعين بالسؤال ح من حصه أمه أو من حصه الأولاد ح إذا كان له عمل فيه مصلحة لهم فيستحق بمقدار أجره عمله.

مسألة (٤٨٤): ما حكم المرأة الإمامية التي طلقها زوجها الشيعي طلاقاً سنياً؟

بسمه تعالى: الطلاق غير الواجب للشروط المعتبرة عند الإمامية باطل شرعاً.

مسألة (٤٨٥): هل يجوز للمرأة أن تمنع عن رضاعه ولدها؟

بسمه تعالى: نعم يجوز للمرأة ذلك بما عدا اللباء ولو بالأجرة.

مسألة (٤٨٦): هل يجوز رمي الآيات القرآنية وأسماء الله تبارك وتعالى بعد تغيير هويتها مثل الشطب عليها أو تغييرها بحيث لا يعرف معناها عند القراءة؟

بسمه تعالى: نعم يجوز ذلك بعد محوها تماماً كما لعله الظاهر من السؤال.

مسألة (٤٨٧): هل يجوز رمي أسماء (لفظ الجلاله) في القمامه بعدم نيه الإهانه إليها؟ وما حكمها إذا كانت مرميه؟

بسمه تعالى: لا يجوز ذلك وإن لم تقصد الإهانة ويجب تخلص المرمي من هناك.

مسألة (٤٨٨): ما حكم رمي الجرائد والمجلات في مكان الأوساخ على أنها تحتوى على أسماء الله وعلى بعض الآيات القرآنية الكريمة؟

بسمه تعالى: إذا كان موجباً للهتك والمهانة فلا يجوز ومع الجهل والغفلة أو بقصد إهانة ما فيها من الباطل يكون ذلك جائزًا بل راجحاً.

مسألة (٤٨٩): هل يجوز الغش في الامتحانات إذا كان بعض المدرسين يساعدون الطلاب في الغش في الامتحانات المدرسية؟

بسمه تعالى: لا دليل على حرمته.

مسألة (٤٩٠): بعض المحطات كالإذاعة والتلفزيون يعملون بعض البرامج للأطفال بما فيها أغاني وأناشيد للأطفال حيث تقوم فرقه من الأطفال بإلقاء أنشوده أو أغنية تدعوا إلى طاعه الوالدين أو النظافه أو حب الوطن أو نحوها كما تقوم فرقه من الكبار بأداء أناشيد تدعوا إلى المحافظه على نظافه البيئه أو اتباع سير المرور لما فيه من حفظ سلامه المواطنين فهل يجوز الاستماع إلى هذه الأغانى أو الأناشيد؟

بسمه تعالى: هذه الأناشيد تابعه لحكم الغناء.

مسألة (٤٩١): هل يجوز استخدام بعض الآلات الموسيقيه في المناسبات الدينيه أو الأناشيد الإسلامية؟

بسمه تعالى: لا مانع منه إذا كانت مشتركه من استعمالها فيما هو غير محرم اما المختصه للمحرمات فلا يجوز استعمالها مطلقا.

مسألة (٤٩٢): ما رأيكم في ما يسمى الغش في الدراسة؟

بسمه تعالى: لا دليل على حرمته في المدارس غير الدينية.

مسألة (٤٩٣): هل يجوز التصفيق في الأعراس أو الاحتفالات الدينية أم لا؟

بسمه تعالى: لا مانع من ذلك في حد نفسه.

مسأله (٤٩٤): الغناء محرم ولكن ماذا يعمل الممتنع عن الغناء في حاله وجوده مع أنسا يسمعون الغناء، هل يجلس معهم؟ وماذا لو كانوا أهله هم هؤلاء الناس ويسكن معهم في البيت؟

بسمه تعالى: المحرم هو استماع الغناء وأما سمعاه قهرا فليس بمحرم فله أن يتلهى عن الاستماع بما يشاء من المباحثات.

مسأله (٤٩٥): هل يجوز الاستماع إلى موسيقى الحرب والأنشيد الإسلاميه والابتهالات الدينية والموسيقى المستخدمه في العلاج الطبي؟

بسمه تعالى: الموسيقى محظمه ما لم تكن لغرض عقلائي نافع للمجتمع كالغرض الطبي.

مسأله (٤٩٦): لو فاجأ المسلم النصراني أو اليهودي، وهو يسرق ماله، فهل يحل للMuslim قتله (اليهودي أو النصراني)؟

بسمه تعالى: الكافر غير الكتابي والكتابي غير الذمي وان لم يكن له احترام في الإسلام إلا انه لا يجوز قتله فيما إذا ترتب عليه الإخلال بالنظام أو مفسده أخرى.

مسأله (٤٩٧): رجل محاسب مؤمن يطلب منه إعداد حسابات للشركات المملوكة للمسلمين أو للكفريه كى تقدم للحكومة الكافريه التي تتخاصى ضريبه على أرباح الأشخاص فهل يجوز له إعطاء الحكومة حسابات غير صحيحة عن الأرباح والخسائر كى يستنقذ قدرا ما من الربح من أن يذهب إلى الضريبه المفروضه من الكافر؟

بسمه تعالى: لا يجوز التوظيف في العمل المذكور في نفسه حيث انه محرم شرعا وأما إذا وقع الشخص في هذا العمل المحرم فيجوز له أن يبرز للحكومة الكافر حسابات غير صحيحه عن الأرباح والخسائر للشركات المملوكة للمسلمين فقط إذا لم يترتب على ذلك منه ضرر.

مسأله (٤٩٨): يوجد في البلد طباخين وخبازين وعمال أجانب لا يعرف بكونهم مسلمين أم لا وقد تشابه وجوههم وجوه أهل البلد. فهل يجب على المكلف أن يسألهم عن دينهم مع حصول الإخراج في ذلك؟

بسمه تعالى: لا يجب على المكلف السؤال في مفروض المسألة.

مسأله (٤٩٩): يتخذ بعض المسلمين بعض الكفار كشركاء في التجارة أو أصدقاء أو جيران فيحبونهم قليلاً فهل يجوز الحب والود لغير المسلم؟

بسمه تعالى: قال الله تعالى "لَا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسّطوا إليهم إن الله يحب المقسطين" صدق الله العلي العظيم.

مسأله (٥٠٠): إذا اظهر المميز الإسلام مع ابن أبيه كافران فهل يظهر قبل البلوغ؟

بسمه تعالى: نعم يحكم بطهارته.

مسأله (٥٠١): التعرّب بعد الهجرة هل يصدق على الذي يهاجر إلى بلاد أوروبا أو أمريكا للسكن مع الظن القوي بتأثر الأطفال بأجواء تلك البلاد المنحله؟ ومتى يكون ذلك السفر أو الهجرة جائزه؟

بسمه تعالى: لا- يترتب على ذلك أحكام التعرّب إذا كان يتمكّن من العمل بوظائفه الدينية في تلك البلاد. وأما الخوف على الأطفال فان كان بالاطمئنان حرم وإنما فلا.

مسألة (٥٠٢): الذين ينكرون وجوب الحجاب أو وجوب الصوم أو حرمة الخمر أو غيرها من ضروريات الدين لا- يقولون إن الحكم الشرعي غير ثابت بل يسفهون الحكم الشرعي بعد التسليم بتصديقه فهل هذا الإنكار لجزء من الرساله ج لا كلها ج يخرجهم عن الدين؟

بسمه تعالى: إذا كان المنكر ملتفتا إلى كون ذلك من الأحكام المسلمه كما هو الغالب بحيث يرجع إنكاره إلى إنكار الرساله أدى ذلك إلى كفره وإن لم يكن ملتفتا إلى ذلك لم يوجب كفره.

مسألة (٥٠٣): إذا كان المسلم تاركا للصلاه مرتكبا للمحرمات وكان ذلك على سبيل التهاون لا إنكار الوجوب أو الحرمه فهل يجوز السلام عليه ومعاملته ودفنه في مقابر المسلمين وتشييع جنازته؟

بسمه تعالى: نعم لو لم يكن في الترك تأثير في انتهائه وكذا الآخرين لمكان إسلامه.

مسألة (٥٠٤): القول المعروف بعدم جواز الاستغفار لغير المؤمن، كيف يوفق بينه وبين الدعاء المشهور (اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات وال المسلمين والسلمات... الخ) فمن هم المسلمين والسلمات بعد المؤمنين والمؤمنات؟

بسمه تعالى: ليس الأمر كذلك فإن الاستغفار إنما لا يجوز للنواصي

والخارج دون مطلق المسلمين.

مسألة (٥٠٥): رجل تطاول على لفظ الجلاله أو المعصومين في حاله غضب فما حكمه؟ وهل يلزم التلفظ بالشهادتين من جديد علما بأنه يواصل الصلاه بعد ذلك؟ وما حكمه لو كان صدور ذلك منه بغير غضب (اختيار)؟

بسمه تعالى: صدور ذلك منه وان كان معصيه إذا كان عن اختيار لكنه لا يجعله مرتدًا بل يجب قتله على سامعه إن كان سابا له تعالى أو لأحد المعصومين عليهم السلام وكان السامع مؤمنا من الضرر.

مسألة (٥٠٦): هل يترتب الكفر على إنكار حساب القبر؟

بسمه تعالى: لا يترتب عليه ذلك.

مسألة (٥٠٧): هل يجوز الدعاء أو التضرع والذر لشفاء مريض كافر أو الصلاه ركعتين لقضاء حاجته أو شكرًا على سلامته؟

بسمه تعالى: لا بأس إذا لم يكن من المعاندين المحاربين.

مسألة (٥٠٨): هل يجوز إعطاء الأدعية المرويه للحفظ والرزق والعافيه وغير ذلك للكفار لحملها سواء مع العلم بيقائدها ظاهره أم عدم العلم بذلك؟

بسمه تعالى: لا يجوز إذا كانت في معرض الهايكل بل مطلقا.

مسألة (٥٠٩): هل تجوز قراءه صوره الفاتحه أو الإيتان بشيء من البر نيابه عن ميت غير شيعي سواء كان من الأرحام أو سواهم؟

بسمه تعالى: نعم تجوز ولا بأس بذلك.

مسأله (٥١٠): وضع اليد على الرأس عند ذكر الحجه بن الحسن عجل الله تعالى فرجه هل مروى بروايه معتبره؟ وكذا القيام عند ذكر (القائم) أرواحنا فداه؟

بسمه تعالى: ما وجدنا في موضوع السؤال من الآثار المروية سوى ما في مرآه الكمال للعلامة المامقانى في الأمر الأول من تذيل أحوال الأئمما المنتظر عجل الله تعالى فرجه الشرييف في ذيل خبر المفضل الطويل عن الشيخ محمد بن عبد الجبار في كتاب مشكاه الأنوار من انه قال: لما قرأ دعبدل قصيده المعروفة التي أولها مدارس آيات خلت من تلاوه على الرضا عليه السلام وذكره عجل الله تعالى فرجه وضع الرضا عليه السلام يده على رأسه وتواضع قائما ودعا له بالفرج.

مسأله (٥١١): بعض الأدعية الواردة عن الأئمه المعصومين عليهم السلام ترد بضمير المفرد. فهل يجوز قراءتها بضمير الجمع في صلاه الجماعه وغيرها؟

بسمه تعالى: لا يجوز بعنوان الورود.

مسأله (٥١٢): هل يجوز رمي النقود بأصرحه الأئمه المعصومين عليهم السلام؟

بسمه تعالى: لا يجوز ذلك ولو نذر لم يصح نذره.

مسأله (٥١٣): اختلفت الروايات حول مرقد السيده زينب بنت علي عليه السلام بين الشام ومصر فما هو الثابت لديكم؟

بسمه تعالى: المشهور انه في الشام.

مسأله (٥١٤): هل يجوز للخطيب أن يشرح الحديث على ظاهره؟

بسمه تعالى: لا مانع من ذلك مع الاحتياط التام.

مسأله (٥١٥): الأماكن التي يقصدها الناس للتبرك وينسبونها إلى الأئمه المعصومين عليهم السلام لا يعتبرونها حسنيه كما لا يعتقدون إن الأئمما مدفون بها، لكنهم ينسبونها للمعصوم من باب حضوره هنا أو وجود اثر قدمه أو ما شابه ذلك هل يجوز القصد لهذه الأماكن بقصد التقرب إلى الأئمما عليه السلام أو الثواب؟ إن بعضهم يعتقد إن غير المستطيع لزياره العتبات المقدسه يكتفي بالذهاب إلى هذه المشاهد. فماذا تأمروننا؟

بسمه تعالى: إذا لم يعتبر قصد هذه الأماكن بتلك الرسوم بدعه بل عد من الشعائر بوجه التعظيم للأئمه الأطهار كما هو الأغلب عرفا فلا بأس.

مسأله (٥١٦): الأموال التي تتجمع في (شيء الضريح) والمنبر وغير ذلك ما هي مصارفها الصحيحه شرعا ومن هو المتولى لصرفها وهل يجوز إيداعها في المصرف وأخذ أرباحها السنويه؟ ثم إن فيها قطعا من الذهب والفضه وغيرها فهل تبع ويصرف ثمنها أم تصرف كما هي؟

بسمه تعالى: صرف تلك الأموال تابع لنظر المتبوعين إذا كان نظرهم صرفها في جهات خاصه وأما إذا أعطوا الاختيار بيد من تصدى لجمع تلك الأموال وحفظها وصرفها فيكون الصرف تابعا لنظره وأما إيداعها في المصرف بدون الشرط فلا بأس به وحينئذ يجوز اخذ أرباحها بعنوان المجهول مالكه ويجوز بيع الذهب والفضه وغيرها من الأشياء وصرف ثمنها فيما يصرف فيه النقود.

مسألة (٥١٧): بعض المدرسين المؤمنين الذين يدرسون التربية الدينية يشكون من تكدس أوراق طلابهم المكتوبه بها آيات قرآنیه، فهل يجوز حرقها مع حصول الحرج من رميها فى البحار أو فى الأماكن النائيه لما ينتج من ذلك اتهامهم بتلويث البيئه؟

بسمه تعالى: لا يجوز حرقها، وان كان رميها حرجا فى البحار دفنها فى أماكن نظيفه.

مسألة (٥١٨): هل يتشرط لنقل روايه المعصومين عليهم السلام الإجازه من المجتهد الفقيه؟ وإذا ما حصل شخص هذه الإجازه فكيف ينقل روايه المعصومين عليهم السلام؟

بسمه تعالى: لا يتشرط غير التثبت فى صحة الروايه أو الإسناد إلى مأخذ أخذها منه.

مسألة (٥١٩): من أى تاريخ ابتدأ البحث عن علم سند الحديث؟

بسمه تعالى: الظاهر إن أول من بحث ذلك الرواى المعروف حسن بن محبوب المعاصر للأمام الكاظم عليه أفضليه الصلاه والسلام.

مسألة (٥٢٠): تفسير القرآن بالقرآن ما تقولون فيه؟ وهل يصح فهم بعض الآيات من خلال آيات أخرى؟

بسمه تعالى: أحسن التفسير تفسير القرآن بالقرآن حيث يمكن فهم معنى الآيه من خلال آيات أخرى.

مسألة (٥٢١): علامات الوقف اللازم والوقف الممنوع في المصاحف

المتداوله هل يجب الالتزام بها؟ وكذا الوقف الأولى والوصل الأولى؟ وهل هناك حرج فيما لو توقف القارئ حيالا شاء ووصل حيالا شاء؟

بسمه تعالى: إنها من مستحسنات القراءه.

مسأله (٥٢٢): ما المقصود بنسائهم في قوله تعالى (أو نسائهم)؟ وما عوره المرأة بالنسبة للمرأه؟

بسمه تعالى: المقصود منها النساء الحرائر المسلمات مقابل النساء المماليك وعوره المرأة بالنسبة إلى المرأة هي القبل والدبر.

مسأله (٥٢٣): ما المراد بالمعصيه في قوله تعالى: (وَعَصَى آدُمْ رَبَّهُ)؟

بسمه تعالى: هي ترك الأولى الذي وقع منه مما كان ينبغي له أن لا يقع منه.

مسأله (٥٢٤): هل إن ما هو مشهور بين القراء في هذا الزمان صحيحا بالنسبة لحرف (الضاد) حيث أنهم يفرقون بينه وبين (الظاء) بوضع اللسان تحت النطع الأعلى للفم ملامسا للأسنان من الداخل بالنسبة للأولى، وبين الفكين بالنسبة للثانية؟

بسمه تعالى: المشهور عكس ما ذكرت تماما والمهم ليس هو ذلك بل ضخامة النطق بالضاد وضعف النطق بالظاء.

مسأله (٥٢٥): ترتيب سور القرآن وترتيب آيات السور على ما هو عليه الآن في المصاحف هل كان على زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهل كان لغيره صلى الله عليه وآله وسلم دخل في ذلك بعده؟

بسمه تعالى: أما ترتيب الآيات فنعم وأما ترتيب السور فلا وقد حصل بعده صلی الله عليه و آله و سلم.

مسأله (٥٢٦): المستمع لمن يقرأ القرآن هل يجب عليه تصحيح أخطاء القارئ إذا كان في مكان عام سواء أثناء القراءة أو بعدها؟

بسمه تعالى: لا يجب عليه ذلك.

مسأله (٥٢٧): هل يجزى غسل الأسنان بالفرشاة والمعجون بدل السواك المستحب شرعاً؟

بسمه تعالى: الظاهر الأجزاء والسواك أفضل.

مسأله (٥٢٨): وقت العصر المذكور في إمساك العاشوراء وفي مورد الأوقات المفضلة للاستخاره اهو وقت زمني (أى ما يقرب الساعة الثالثه عندنا) أم هو وقت شرعى (أى بمقدار أربع ركعات الظهر بعد الزوال)؟

بسمه تعالى: العصر أمر عرفى (أى يرجع إلى العرف).

اشاره

عنوان و نام پدیدآور: مسائل و ردود / محمد صدر

محقق: هیئه تراث السيد الشهید الصدر قدس سره

ناشر: دار و مکتبه الیصائر

محل نشر: بیروت - لبنان ١٤٣٢

مشخصات ظاهري: ج ٣.

يادداشت: عربی.

موضوع: فقه

ص: ١

اشاره

مسألة (١): قولكم في الرسالة (فالاحوط إن لم يكن أقوى) هل هو احتياط وجوبى كما يظهر أم هو فتوى؟ وهل التعبير بالأحوط الأقوى فتوى كما نتصور؟

بسمه تعالى: كلاما فتوى.

مسألة (٢): كان أحد المكلفين يقلد أحد المجتهدين بعد ثبوت أعلميته عنده وبعد أن توفي هذا المجتهد انتقل المكلف هذا بتقليده بعد الفحص والسؤال إلى أعلم الأحياء ثم تبين له بعد مده أن من يسألهم ليسوا من أهل الخبرة.. فما هو تكليفه الشرعى في هذه الحاله؟ هل يعود إلى تقليد الأعلم المتوفى أو يبدأ بعمليه الفحص مجددا؟ وما هو تكليفه بالنسبة للأعمال التي أداها خلال فتره تقليده الثانية؟

بسمه تعالى: في مفروض السؤال يجدد الفحص لتقليد الأعلم ولا يجوز الرجوع بالتقليد مره أخرى إلى الميت. وأما أعماله فلا يجب قضاوتها إلا إذا علم انه عمل شيئا لا يعذر فيه حتى في حال الجهل بحسب فتوى الأعلم الحالى.

مسألة (٣): هل يجوز للمكلف الانتقال كليا من الأعلم المتوفى إلى

بسمه تعالى: نعم يجوز ذلك مطلقاً ولكن يجب الانتقال إذا كان الحى هو الأعلم من المتوفى.

مسألة (٤): درج الفقهاء على وضع ثلاثة طرق للتحقق من مسألة الاجتهاد والاعلمية وهي الاختبار أو شهاده عدلين أو الشياع فما المقصود من الشياع وكيف يمكن للعامى أن يتحقق من اعلميه المجتهد؟

بسمه تعالى: المقصود من الشياع هو شيوخ أعلميه المجتهد واشتهاره بين الناس بدرجه يفيد الوثوق والاطمئنان بها.

مسألة (٥): إذا سئل أحد طلبه العلم عن حكم مسألة شرعية وهو مقلد لسماحتكم هل يجب عليه أن يستفسر من السائل عن مقلده ليكون جوابه موافقاً لتقليله أم يجوز له أن يجيبه حسب تقليل نفسه دون سؤال عن تقليل السائل؟

بسمه تعالى: إذا كان يفتى بفتوانا لم يجب السؤال ولكن إذا كان بفتوى غيرنا وجب السؤال عنمن يقلده.

مسألة (٦): ما هي الأشياء التي يتحملها المرجع عن مقلديه في ذمته ما عدا المسائل الفقهية والأحكام الشرعية؟

بسمه تعالى: أشياء مهمه كثيره ترجع أما للنيابه عن الأمام عليه السلام كالتصرف بأمواله قبضاً وصرفًا. وأما إلى الولايه العامه على المكلفين في تشخيص ما هو المصلحه في أي مورد.

مسألة (٧): هناك أمر يجوزه مرجع من المراجع الكرام لكننى لا اعرف

من هو ولكنني أعرف باليقين انه مجتهد ومرجع ولا اعرف أسمه ومرجعى ينهى عن ذلك الأمر على الأحوط. فهل يجوز لى أن أرجع إلى من يجوز هذه الأمور دون معرفة أسمه؟

بسمه تعالى: نحن نمنع عن الرجوع فى موارد الاحتياط الوجوبى إلى الغير مطلقا سواء عرفت اسمه أم لا- ولو جاز لوجب أن يكون هو الأعلم. وهذا لا يتم إلا بعد تشخيصه باسمه.

مسئله (٨): هل هناك إذن عام فى مجهول المالك أم يحتاج إلى الاستئذان؟

بسمه تعالى: هناك أذن عام ذكرناه مع شروطه فى المنهج الجزء الثالث.. ملحق الموضوعات الحديثه فراجع.

مسئله (٩): إذا وردت فى الرساله عباره ((لا يبعد)) فهل يعني فتوى من سماحتكم وإذا لم يكن فتوى فماذا يقصد منها؟

بسمه تعالى: هي فتوى.

مسألة (١٠): إذا توضأ شخص قبل دخول وقت الفريضه: ومع هذا نوى الوضوء للفرضيه جاهلا بالحكم فما حكم وضوئه وصلاته ولو فرضنا إنه استمر على هذه الحال فتره من الزمن لجهله بالحكم فما حكم صلواته الفائته؟

بسمه تعالى: يعدهما في الوقت على الوجه الصحيح على الأحوط وجوباً أو يقضى صلاته بعد الوقت على الأحوط كذلك.

مسألة (١١): هل يضر وجود الماء الكثير أو العرق الغزير على أعضاء الوضوء التي يجب غسلها بحيث يقع الغسل مع وجود هذا الماء أو العرق أم لا بد من تجفيفه؟

بسمه تعالى: إذا كان يستهلك في ماء وضوئه لا يجب تجفيفه.

مسألة (١٢): لو اعتقد المكلف مسروعيه الغسل ثلاث مرات في الوضوء جهلاً وبقي لفتره طويلاً على هذا هل يجب عليه قضاء صلواته وإذا أخذ والحاله هذه عند جفاف رطوبه الكف للمسح من لحيته أو حاجبه هل يحكم بالصحه؟

بسمه تعالى: نعم فسد وضوئه وبطلت الصلوات المؤدah به ووجب قضاوها.

مسألة (١٣): نفض اليدين بعد ضربهما للتيم هل يجب أو لا؟

بسمه تعالى: كلا.

مسألة (١٤): غسل الجنابه الارتماسي إذا وجد حائل بعده وقبل الإتيان بالحدث هل يعيد الغسل من أوله أم يكتفى بغسل مكان الحائل بنية الغسل؟

بسمه تعالى: الغسل المذكور باطل ويجب إعادةه ارتماساً أو ترتيباً.

مسألة (١٥): ما رأيكم بالمنجس الرابع هل هو ظاهر أم لا؟

بسمه تعالى: نعم ظاهر مائعاً كان أم جاماً.

مسألة (١٦): ما حكم طهارة النخط وهو سائل يحيط بالجنين في الرحم وإذا خرج حين الولادة أو قبلها مع الدم أو بدونه؟

بسمه تعالى: إن لم يصاحب الدم ظاهر وإنما فنجس بذلك.

مسألة (١٧): ما حكم الجلود المستورده من الدول غير الإسلامية كالأمريكيه والأوربيه وما حكم لبس الساعه التي لها حزام من الجلد أو حزام البنطلون أثناء الصلاه وكذلك هل يجوز حمل محفظه النقود في أثناء الصلاه في الجيب؟

بسمه تعالى: كل ذلك بحكم الميته يجب التطهير فيه ولا يجوز الصلاه فيه مع صدق اللبس لا مثل المحفظه في الجيب هذا إذا علم كونه من الجلد الطبيعي وإنما فلا ويكتفى الشك في ذلك.

مسألة (١٨): نسيان لبس أو حمل الجلد من غير المذكى شرعاً في الصلاه مع تذكر ذلك في الأثناء هل يبطلها أم يكتفى نزعه حين التذكرة؟

بسمه تعالى: يمكن نزعه لدى الالتفات فوراً إذا كان جاهلاً بالنجاسة أصلاً وإنما بطلت صلاته.

مسألة (١٩): هل يجوز التكفين بكفن قد كتب عليه القرآن الكريم؟

بسمه تعالى: نعم يجوز مع التحفظ على طهارته بأن يكون على وجه ليس من مظان سرای النجاسة بتفسخ الميت.

مسألة (٢٠): عندما توضع الثياب والملبوسات في الغسالة الكهربائية وتجري عليها المياه المعتصمه مع التطهير داخل الغسالة بشكل كامل ثم تدار الغسالة ليخرج كل الماء بالشكل الذي يسمى عصراً. بعد انقطاع الماء المعتصم منها تكفي هذه الطريقة في التطهير مع العلم إن العصر في الغسالة لا يتم باليد بالضغط على الثياب بل بواسطه قوه دوران الغسالة أو ما أشبه.

بسمه تعالى: إذا تحققت نتيجة العصر وهي خروج ما جذبه الثوب في الغسالة كفى صدق العصر. هذا إذا وجب العصر ولا نقول بوجوبه في الماء المعتصم.

مسألة (٢١): إذا كنت مبتلى بمزاوله شخص ما بالرطوبه ولا أعرف كونه مسلماً أو كافراً هل يجب على أن أسأله أم ما الحكم؟

بسمه تعالى: ليس عليك السؤال في الفرض بل تبني على طهاره ما مسّك منه.

مسألة (٢٢): هل يجب على المرأة الانتظار لفترة معينة بعد موقعه زوجها إليها قبل الشروع بالغسل كي تطمئن بخروج السائل منها؟ وإذا اغتسلت ثم خرج سائل تحتمل (أو تعتقد) بأنه من مني زوجها فهل يجب

عليها إعاده الغسل؟

بسمه تعالى: لا يجب عليها إعاده الغسل حتى مع فرض الاعتقاد بأنه من مني زوجها وانما يجب تطهير الموضع فقط.

مسأله (٢٣): الاعلام بالنجاسه للغير هل يجب بالنسبة إلى الصلاه أو الأكل؟

بسمه تعالى: لا يجب لصلاته كما لا يجب لأكله إن لم يكن هو المقدم له.

مسأله (٢٤): هل تجب إزاله الوشم المسجل على جزء من البدن باسم الجلـله أو كلمات القرآن وإذا كانت إزالته حرجه لاحتياجها لعمليه لاـ يقدر عليها أو محرجه هل يجب عليه الغسل والوضوء فور تحقق الحدث الأكبر أو الأصغر مع ما فيه من الحرج؟

بسمه تعالى: لا يجب إزالتها مطلقا بل يتوضأ ويغتسل عليها وإن كان الأحوط استحبابا عدم مسها عند جريان الماء عليها وكذا عدم مسها حال الحدث قبل تمام الوضوء.

مسأله (٢٥): امرأه لم تكن تميز الحيض والاستحاضه فكانت تفطر فى فتره الاستحاضه هل يجب عليها الكفاره على ذلك؟

بسمه تعالى: إن كانت تعتقد بجواز الإفطار في حالتها تلك فليس عليها سوى قضاء صومها ويجب أن تقضى صلواتها الفائته تلك الأيام التي تجهل حكمها.

مسأله (٢٦): اليوم الذى يجب على المرأة أن تستظهر فيه بترك العبادات

لو تبين كونه استحاصه بتجاوز الدماء العشره هل يجب إعادة الأعمال التي تركتها فيه؟

بسمه تعالى: في مفروض السؤال تجب إعادة ما فاتها من العباده.

مسأله (٢٧): المرأة ذات العاده العدديه أو العدديه الوقتيه التي رأت الدم أيام عادتها ثم انقطع الدم ليوم وعاد ليتوقف على العشره
أو قبلها ما حكم الدم الذي هو خارج العاده؟

بسمه تعالى: هو بحكم الحيض ما دام لم يتجاوز العشره.

مسأله (٢٨): هل يجوز للمتيمم بدلا عن الغسل مس كتابه القرآن الكريم وترتفع بتيممه الكرااهه عند القراءه؟

بسمه تعالى: نعم، الأمر كذلك.

مسائله (٢٩): إن الله تعالى هدى شخصا فى سن العشرين فبدأ يصلى ويصوم فما حكم الذى فاته من الصلوات والصيام منذ البلوغ،
فأن الصيام مع الكفارات كثير جدا فماذا يفعل؟

بسمه تعالى: يجب عليه قضاء الصلاه والصيام فى المده المذكوره وأما الكفارات فأن كان عالما بوجوب الصيام عليه ومع ذلك
تركه وجبت الكفاره عليه وإن كان جاهلا بوجوب الصيام عليه إلى أن هداه الله لم تجب الكفاره عليه بل يقتصر على القضاء
وعلى أيه حال فوجوب الكفاره ليس فورييا فيمكنه الدفع حين التمكн.

مسائله (٣٠): شخص يصلى ويصوم ولكن غسله كثيرا ما كان يخطئ فيه ولا- يعلم متى كان يخطئ وكم غسلا اغتسل بصوره
خاطئه وكم صلاه صلى به. وكم صوما صام وهو على ذلك، فما رأى سماحتكم فى هذه المسائله علما بأنه لا يشك ولكن متيقن
بأن بعض الأغسال اخطأ فيها ولكن لا يتذكر العدد؟

بسمه تعالى: أما صومه فصحيح وإن كان غسله باطلأ، وأما صلاته فوظيفته هي وجوب الأخذ بالقدر المتيقن للقضاء.

مسألة (٣١): هل يصح في قضاء الصلاه أن يصلى المكلف عشر صلوات أو أكثر ظهرا وبعدها بقدرها عصرا بنية كون الأولى من كل منها عن يوم واحد ثم عن الثاني وهكذا أم لا بد من التوالى بين الظهرين من كل يوم بدون فصل؟

بسمه تعالى: نعم يجوز ذلك.

مسألة (٣٢): ما هو حد سقوط التكليف بالنسبة إلى الصلاه والصيام وسائر العبادات؟ وهل يختص ذلك بالصغر والجنون أو يعم صور الشيخوخه وعدم الشعور وأمثال ذلك؟ وحينئذ إذا فاتت عبادات الشيخ الكبير لأجل الإغماء أو عدم الشعور بأوقات الصلاه وما شابهها فهل يجب على الولد الأكبر قضاها أم لا؟

بسمه تعالى: إذا كان عدم الشعور في مجموع الوقت لم يجب على الولد الأكبر قضاها وإنما وجب.

مسألة (٣٣): هل يجوز السجود على ورق الشاي الأسود وكذلك مسبحه شاه مقصود (البای زهر)؟.

بسمه تعالى: هذا مخالف للاحتياط الوجوبي.

مسألة (٣٤): إذا استيقظ شخص قبل دخول وقت الفجر بمده يسيره خمس أو عشر دقائق مثلا فهل يجوز له معاوده النوم إذا كان يعلم أو يتحمل احتمالا قويا انه لا يستيقظ إلا بعد خروج الوقت بحيث تقع الصلاه قضاء؟

بسمه تعالى: لا يحرم ذلك وان كان لا ينبغي أن يفعل إن كان يعلم أو

يتحمل فوت الفريضه به.

مسألة (٣٥): ما حكم السجود على البلاط بجميع أنواعه وكذا الأوراق النقدية الدنانير إذا كانت ظاهرة؟

بسمه تعالى: أما البلاط فهو صخر طبيعي لا إشكال في جواز السجود عليه. وأما الأوراق النقدية فكلها مصبوغة فيكون السجود عليها مخالفًا للاح提اط.

مسألة (٣٦): هل يجب الجلوس بين سجدتى السهو أم يكفى رفع الجبهه قليلا وإرجاعها بدون جلوس؟

بسمه تعالى: نعم يجب كما في أصل الفريضه.

مسألة (٣٧): ما هو حكم الوسواس؟

أ. بالنسبة إلى الشك في أفعال الصلاه وأجزائها هل هو مشابه لحكم كثير الشك من حيث انه لا يعنى بشكه مطلقا؟

بسمه تعالى: نعم إذا كان شكه إلى حد الوسواس.

ب. وما هو حكمه بالنسبة إلى أمور الطهاره بحيث لو طبق قاعده الاستصحاب فأنه غالبا بطبعه ولكرره شكه ونسيانه سيستيقن بالنجاهه السابقه وسيشك في طروع الطهاره؟

بسمه تعالى: كثره الشك غير الوسواس. فأن بلغ الوسواس في الطهاره فلا يعنى به وأما مجرد كثره الشك ففيها يعمل بقواعد الشك.

ج - ثم هل يجب عليه إخبار الغير إذا اعتقد (لكرره شكه) بأنه قد تسبب في

تنجيس ثيابهم وأوانيهم ما دام هؤلاء لا يعتمدون على أخباره بالنجاسة؟

بسمه تعالى: كلا.

مسألة (٣٨): هل يجب السجود عند الاستماع إلى قراءه أية السجدة من المسجل أو نحوه من الآلات أو لا؟

بسمه تعالى: نعم هو واجب.

مسألة (٣٩): هل يجزى، إذا شك الإنسان في ذكر الركوع أو السجود أو التشهد أن يعيد الذكر ولكن بنية الذكر المطلق؟

بسمه تعالى: يعيد بنية الرجاء أو أمره الفعلى لا بنية الذكر المطلق مع الالتفات إلى الفرق.

مسألة (٤٠): ما رأيكم في حكم الصوم والصلاه لمن يسافر إلى البلدان التي لا تغيب الشمس إلا ساعه أو ساعتين أو لا تشرق إلا كذلك؟

بسمه تعالى: يعمل بوظيفته حسب أوقات ذلك المحل.

مسألة (٤١): شخص يصلى بدون أن يعمل رأس سنه ولا مصالحة مع الجهل أو النسيان وصلى مده طويله، هل يجب عليه الإعادة وعلى فرض العمد هل تجب الإعادة؟

بسمه تعالى: يعيد على الأحوط وجوباً ويقضى على الأحوط استحباباً.

مسألة (٤٢): هل يجوز أن يصلى عن الميت جماعه بان يصلى مثلاً عشرون شخصاً صلاه العصر عن زيد مثلاً جماعه بإمامه شخص أيضاً يقضى عنه؟

بسمه تعالى: نعم، لكن مع حفظ الترتيب المعتبر بين فريضتي الوقت كالظهرين أو العشائين ليوم واحد، فيصلون معاً ظهراً عشراً أو عشرين ثم يصلون عصراً لتلك الظهر وكذا في العشائين.

مسأله (٤٣): هل يجوز في مورد القضاء عن الميت أن يصلى أكثر من شخص عنه في عرض واحد من حيث الزمان؟

بسمه تعالى: الحكم كما أشرنا إليه أعلاه.

مسأله (٤٤): ما هو تكليف من علم إجمالاً بعد الصلاة بفوات إحدى السجدين أو التشهد، وإذا أمكن نرجو ذكر مناط ذلك ولو باختصار؟

بسمه تعالى: مقتضى علمه الإجمالي الجمع بين قضاء الأمرين وسجود سهو واحد، لأن نسيان السجدة يوجب القضاء والاحتياط بسجود السهو وكذلك التشهد وهو يعلم بموجب السجدة فتحقق الموافقة القطعية بذلك.

مسأله (٤٥): إذا بُرِزَ شعر المرأة من وراء الستر أثناء الصلاة ولم تعلم هي به، فهل يجب إعلامها بذلك أثناء الصلاة أو بعدها؟ وما هو تكليف المرأة في هذه الحالة؟

بسمه تعالى: لا يجب إعلامها وإذا لم تعلم به صحت صلاتها.

مسأله (٤٦): هل يجوز للمرأة أن تصلي بدون ارتداء العباءة فقط بالثوب؟

بسمه تعالى: إذا كان الثوب ساتراً لما يجب ستره في الصلاة فلا بأس.

مسأله (٤٧): رجل يدخل المسجد فيظن إن الجماعة يصلون الجمعة

فينوى الجمعة ثم يتبيّن انهم يصلون الظهر فهل يجوز له أن يعدل إلى نيه الظهر أم لا، وكيف الحكم في فرض العكس أي لو كان يظن انهم يصلون الظهر فنوى الظهر ثم تبيّن له انهم يصلون الجمعة فهل يصح له أن يعدل بنية الجمعة؟

بسمه تعالى: نعم يجوز في كلا الموردين.

مسألة (٤٨): هل يجوز السجود على السمنت؟

بسمه تعالى: لا يجوز السجود عليه.

ص: ٢٠

مسأله (٤٩): ذكرتم الأحوط وجوباً الأخفات بالبسمله في الأخيرتين، فما حكم الصلاه خلف إمام يجهر غالباً بالبسمله في الأخيرتين وهل تصح الصلاه خلف إمام قلد ميتاً ابتداء أو خلف إمام يجهر بالتسبيحات؟

بسمه تعالى: لا بأس بالإئتمام بتلك الصلوات إذا كان مصلوها معذورين في اجهارهم حسب الاجتهاد أو التقليد منهم وكانوا في تقليدهم معذورين أيضاً إلا إن اغلب الأشخاص ليسوا كذلك.

مسأله (٥٠): إذا حضرت مجلساً ثم حضر وقت الصلاه فأقيمت صلاه الجمعة بإمامه شخص لا يمكنني الاقتداء به لعدم وثقتي بعدهاته، وخروجي من المكان قد يكون فيه تعريض بإمام الجمعة فهل يجوز لي الوقوف معهم متظاهراً بالجماعه وناوياناً الانفراد علماً بان تظاهرى بالاقتداء بهذا الأمام قد يؤدى إلى اقتداء غيري به اعتماداً على إقتدائى أو أننى اعلم بحصول ذلك من الغير فهل هناك فرق بين الصورتين في الحكم وإذا جاز لي ذلك فهل يجوز قراءه الفاتحة والسوره إخفافاً إذا كانت الصلاه جهريه؟

بسمه تعالى: في مثل الفرض يمكن التخلص بحججه الرعاف أو ووجع البطن ونحو ذلك.

مسأله (٥١): إذا كان شخص لا يرى العداله فى نفسه لعدم توفرها فيه واقعاً أو لأمر آخر فهل يجوز له أن يتقدم لإمامه الجماعه إذا كان المؤمنون يعتقدون عدالته ومع فرض تقدمه هل يكون مرتكباً للمحرم فيعد آثماً؟

بسمه تعالى: يجوز له الإمامه ولا يأثم إذا كانت بطلب من غيره لا بمبادرةه لكن لا يرتب عند ذلك أحكام الجماعه هو لنفسه كأحكام الشك مثلاً.

مسأله (٥٢): إذا أحدث إمام الجماعه أثناء الصلاه أو رأى على ثوبه أو بدنـه نجـاسـه غير مـعـفـوـ عنـهـاـ فـمـاـ هـيـ وـظـيـفـتـهـ؟ـ وـإـذـاـ كـانـتـ وـظـيـفـتـهـ الـانـفـصـالـ عـنـ الإـمـامـهـ وـلـمـ يـنـفـصـلـ فـمـاـ حـكـمـ الصـلاـهـ مـنـ خـلـفـهـ؟ـ

بسمه تعالى: يجب عليه الانفصال بإبداء ما يوهم عذرـاـ لهـ فـأـنـ لـمـ يـفـعـلـ وـاسـتـمـرـ عـصـىـ وـلـكـنـ صـحـتـ صـلاـهـ مـنـ خـلـفـهـ إـذـاـ لـمـ يـفـعـلـ مـاـ يـخـلـ بـصـلاـهـ الـمـنـفـرـدـ عـمـداـ أوـ سـهـواـ وـخـاصـهـ إـذـاـ حـدـثـ ذـلـكـ فـيـ الرـكـوعـ فـيـ الرـكـعـهـ الثـانـيـهـ أوـ بـعـدـ ذـلـكـ.

مسأله (٥٣): إذا انفرد عن الجماعه ولكنـهـ استـمـرـ فـيـهـ الـانـفـرـادـ فـمـاـ حـكـمـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـصـلـوـاتـ الـجـهـرـيـهـ،ـ فـأـنـهـ لـاـ يـصـحـ الـجـهـرـ فـيـ وـسـطـ الـجـمـاعـهـ فـكـيـفـ الـعـمـلـ؟ـ

بسمه تعالى: لا تصح المتابـعـهـ بـقـصـدـ الـانـفـرـادـ بلـ يـجـبـ أـنـ يـأـتـىـ بـعـدـ نـيـهـ الـانـفـرـادـ بـالـكـيـفـيـهـ الـموـظـفـ بـهـ (أـىـ وـظـيـفـتـكـ وـأـنـتـ تـصـلـىـ منـفـرـداـ مـنـ الـجـهـرـ وـغـيرـهـ مـنـ الـأـحـكـامـ).ـ نـعـمـ مـعـ وـجـودـ الـضـرـورـهـ أوـ التـقـيـهـ تـجـوزـ الـمـتـابـعـهـ وـلـاـ يـجـبـ الـجـهـرـ.

مسأله (٥٤): صـحـهـ قـرـاءـهـ إـمـامـ الجـمـاعـهـ شـرـطـ مـنـ شـرـائـطـ إـمـامـ الجـمـاعـهـ فـلـاـ يـجـوزـ الـائـتمـامـ بـمـنـ لـاـ يـجـيدـ الـقـرـاءـهـ،ـ فـهـلـ يـجـوزـ الـائـتمـامـ بـمـنـ لـاـ يـجـيدـ الـقـرـاءـهـ

على أن لا يجتئ المصلى بصلاته هذه بل يعيدها في الوقت بعد ذلك أم لا؟ علماً أن الائتمام يحصل لأجل مصلحة ما كالظن بالحصول على الثواب أو لتكثير السواد وما أشبه؟

بسمه تعالى: لا يجوز الائتمام حتى مع وجود بعض المصالح الدينية. وأما إذا كان معدوراً في خطئه جاز الائتمام به مطلقاً.

مسألة (٥٥): إذا كان على قضاء خمس سنين صلاة فهل يجب المبادره إلى قضائها بسرعه بحيث أعطى أعمالي أم يجوز أن أصليها حسب الفراغ؟

بسمه تعالى: إذا ظن إن في التأخير فواتاً لأدائها بحيث كان احتمال الوفاة راجحاً وجبت المسارعه. أما مع عدم ذلك الظن فلا بأس بأدائها حسب الفراغ.

مسألة (٥٦): المرأة عند المخالفين تبلغ بالحيض وعندنا بإكمال تسع سنين هجرية أو عشراء، فهل يجب عليها فيما لو استبصرت أن تقضي مقدار التفاوت فيما لو كانت ابتدأت الصلاه بالبلوغ بالحيض؟

بسمه تعالى: كلاً لا يجب عليها القضاء.

مسألة (٥٧): هل يجب على المكلف ليلاً أن يهيء المقدمات للاستيقاظ إلى صلاة الفجر من إعداد المنبه أو أي أمر آخر أو لا يجب؟

بسمه تعالى: لا يجب عليه تهيئة شيء مما ذكر لكنه مستحب.

مسألة (٥٨): ما حكم من يصلى صلاة الصبح قضاءً من غير عمد؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك وإن كان الحرص على الأداء أفضل.

مسائله (٥٩): إذا قصد الشخص البقاء مده طويله فى بلد كان وطنا له ولكن إذا حصل ذلك البقاء الطويل بلا قصد فهل يعد ذلك وطنا له كما إذا سكن مده سنتين فى بلاد بلا قصد مسبق لذلك؟

بسمه تعالى: كلام

مسائله (٦٠): عامل فى شركه لها أعمال متعدده فى مناطق متبعده يطمئن ببقائه فى العمل السننه أو السنتين لكن لا يطمئن ببقائه فى مقر عمله فقد تنقله الشركه إلى منطقه أخرى تبعد عن وطنه وعن مقر عمله الأول مسافه شرعية وقد يحصل التقل بعد شهر أو سنين أو اقل أو أكثر فإذا كان هذا العامل يرجع إلى وطنه أسبوعا كل خميس وجمعه ما حكم صلاته وصومه؟

بسمه تعالى: يصوم ويتم الصلاه فى مقر عمله الأول والثانى الذى ينقل إليه ووطنه والأسفار التي تكون إلى عمله.

مسائله (٦١): طالب يستغل فى عطلته الصيفيه على بعد مسافه من وطنه وقد يستمر عمله شهرا أو شهرين أو أكثر فإذا كان يرجع إلى وطنه يوميا ما حكم صلاته وصومه فى عمله وطريقه؟

بسمه تعالى: يصوم ويصلى التمام.

مسألة (٦٢): عامل أو طالب أو مدرس يعمل أو يدرس أو يدرس في منطقة تبعد مسافة شرعية فإذا كان يرجع إلى بلده يومياً ويطمن باستمرار عمله منه أو أكثر ما حكم صلاته وصومه؟

بسمه تعالى: هذا كسابقه يصوم ويصلى تماماً.

مسألة (٦٣): إذا كان الطالب يستغل في إجازته الصيفية في مكان يبعد عن وطنه مسافة شرعية وكان يرجع إلى وطنه أسبوعياً كل خميس وجمعه وكان عمله قد يستمر شهر أو شهرين أو ثلاثة، ما حكم صلاته وصومه في عمله وطريقه؟

بسمه تعالى: يصوم ويتم إذا كان العمل مناسباً له كما لو كان مماثلاً لعمل أبيه أو أحد إخوته.

مسألة (٦٤): هل تتبع الزوجة في وطنه (وطن الزوج)، في التمام والصيام إذا سافرت إليه ولم تنو الإقامة وليس عندها دار سكنى في وطن الزوج فمثلاً لو غادرت امرأه وطنها بيروت إلى البقاع الذي هو وطن الزوج ولمدة خمسة أيام فهل تقصير وتفترأ أم تم صلاتها وتصوم في البقاع؟

بسمه تعالى: في فرض السؤال لا تتبع الزوجة الزوج فيجري عليها حكم المسافر، والسكنى في دار الزوج (سته أشهر) لا يكفي في تحقق الوطن الشرعي.

مسألة (٦٥): لو كان الإنسان يسافر في الأسبوع ثلاث مرات أو مرتين بشكل دائم دون أن يكون عمله السفر فهل يتم الصلاه أو لا؟

بسمه تعالى: إذا كان سفر ثلاث مرات في الأسبوع أثم وإلا قصر.

مسألة (٦٦): هل تتبع الزوجة زوجها في وطنه غير الفعلى كموطنه الأساسي الذي لا يسكن حاليا فيه.. ولم تسكن معه فيه مطلقا.. أم لا- بد من فعليه التوطن والسكن لتكون تابعه له فيه.. في الإتمام في الصلاه والصوم؟ ثم هل تتبع الزوجة التي لم تنقل إلى زوجها بعد زواجها في وطنه إذا زارتة.. أم لا و كذلك من فعليه الوطن بالانتقال إلى بيته والعيش معه؟

بسمه تعالى: لا- اثر لقصد الزوج في مثل الموارد المذكورة في حكم الزوجة بل العبره بقصد الزوجة نفسها ولا يكفي ما ذكر أخيرا قطعا بل تقتصر في كل ذلك.

مسألة (٦٧): لو كان الوصول إلى قلب البلد يحقق مسافة القصر وقد وصل إلى أولها وهو لا يتحققها فكيف يتعامل مع الحاله بالقصر أم التمام؟

بسمه تعالى: يتعامل مع الحاله بال تمام.

مسألة (٦٨): إذا اعرض عن وطنه الأصلي نظريا لا- عمليا كالزوجه في إعراضها بعد زواجها وبقائها على سيرتها الأولى بالتردد على بلدتها برضاء زوجها، فهل هذا يعتبر إعراض؟

بسمه تعالى: كلا بل حكمها التمام ما لم تتخذ وطنا آخر.

مسألة (٦٩): إذا عمل الشخص في مكان ومسكنه في مكان آخر وتوجد مسافه سفر بين المكانين فهل يصلى في الطريق قصرا أو تماما؟

بسمه تعالى: يصلى تماما.

مسألة (٧٠): إذا حدث اختلاف بين طائفتين مؤمنتين كبيرتين في الثبوت وعدمه وتكون كلتاهمما ثقة فيما العمل هنا؟

بسمه تعالى: يعمل على اطمئنان الفعلى بأى منهما.

مسألة (٧١): هل الاطمئنان الشخصى يكون شاملًا للأشخاص الآخرين؟

بسمه تعالى: كلا ما لم يحصل الاطمئنان للأخر.

مسألة (٧٢): من كان يصوم ولا يعرف جهلاً بوجوب غسل الجنابه عليه أو إبطاله للصوم هل تجب عليه الكفاره أم لا؟

بسمه تعالى: بل يقضى ولا يكفر.

مسألة (٧٣): المرأة تبلغ بإكمال عشر سنوات قمريه وغالباً ما تكون في هذا السن جاهله بأحكامها لذا قد تترك الصوم لمده حتى تصبح على علم أو تدرك إن الصوم يجب عليها فهل بناء على ذلك تجب عليها الكفاره؟

بسمه تعالى: إذا علمت وجوب الصوم ولم تعلم وجوب الكفاره وجوب القضاء والكفاره معاً وإذا لم تعلم بوجوب الصوم عليها وكانت باعتقاد عدمه فليس عليها سوى القضاء وان كانت مقصره في جهلها.

مسألة (٧٤): الذى عليه قضاء صوم هل يجوز له التبرع عن ميت بالصوم أو يعتبر صوماً مستحبأً لا يجوز التطوع فيه؟

بسمه تعالى: لا يجوز لمثله التطوع بالصوم لغيره كما لنفسه.

مسألة (٧٥): هل يجوز إطعام الكافر فى نهار شهر رمضان؟ كما لو سقاه الماء وهل يجوز بيعه الطعام؟

بسمه تعالى: إذا كان هتكاً لحرمه الشهر المبارك لم يجز وإلا جاز أخذناً بقاعدته الإلزام وان كنا نعتقد إن الكفار مكلفوون بالفروع.

مسألة (٧٦): ما هو رأى سماحتكم فى رجل مسافر فى شهر رمضان وصل إلى بلده قبل الظهر ولم يتناول مفطراً فى السفر عدا الدخان فهل يعتبر مفطراً ذلك اليوم فيجوز له تناول المفطر فى بلده إلى الغروب أم يجب عليه ألامساك إلى آخر النهار؟

بسمه تعالى: إن التناول بنية الإفطار وجب الإمساك والقضاء دون الكفاره وإلا صح صومه والقضاء مبني على الاحتياط الاستحبابي.

مسألة (٧٧): إذا داعب الرجل امرأه غير زوجته وهو صائم غير قاصد للإنزال ولكن سبق المنى. فما هو حكمه في هذا الحال؟

بسمه تعالى: إن كان واثقاً بعدم سبق المنى صح صومه وإلا فعليه القضاء والكافاره على الأحوط.

مسألة (٧٨): في صوم قضاء رمضان أو المستحب في شعبان أو الصوم النذر أو الكفاره إذا نام وأفاق مجنباً بعد طلوع الفجر هل يبطل الصوم؟

بسمه تعالى: يبطل فى قضاء رمضان دون غيره من أنواع الصيام.

مسألة (٧٩): هل يجوز تقديم الطعام للمفترين فى شهر رمضان فى المطاعم مع عدم استلزم ذلك الhtek فى حال وجود عذر للإفطار وعده؟

بسمه تعالى: لا باس بذلك للمعذورين.

مسألة (٨٠): هل توجب الحقنه بالمائع فى القبل للمرأه من اجل التنظيف أو المداواه هل توجب الإفطار أو لا؟

بسمه تعالى: الأحوط أنها توجب الإفطار لها فى الفرض فتفضى ولا تکفر.

مسألة (٨١): ما المراد بتطرق الهلال: هل هو بروز طرفيه أو كونه محاطاً بهاله من النور؟

بسمه تعالى: كونه محاطاً بالنور على شكل طوق.

مسألة (٨٢): يتحدث فى بعض كتب أصحابنا انه يستحب صيام سته أيام بعد شهر رمضان وقد اثبتوا ذلك فما رأيكم؟

بسمه تعالى: هذا لا بأس به رجاءً وقد يحسب له ثواب صوم الدهر.

مسألة (٨٣): تناول المفتر نسياناً في غير شهر رمضان هل يوجب الإفطار أم الحكم بعدم الإفطار هو الحكم في شهر رمضان وغيره؟

بسمه تعالى: تناول المفتر نسياناً لا يبطل الصوم مطلقاً رمضانًا كان أو غيره.

مسألة (٨٤): لو حصل الامتنان الشخصى بصحه الحسابات الفلكيه

لولاده الهلال فهل يمكن الاعتماد على هذا الاطمئنان في إثبات أول الشهر أو العيد مثلاً وخاصة إذا صدرت عن أهل الخبرة في هذا المجال؟

بسمه تعالى: إذا كان الاطمئنان بالولادة الشرعيه للهلال كفى بمعني كونه بحجم قابل للرؤيه وان لم تتم رؤيته فعلاً.

بسمه تعالى: كلاماً إذ لا بد من حصول الولادة الشرعية من أول الليل أو قبل ذلك.

مسألة (٨٦): إذا ثبت الهلال عند جماعة من المؤمنين في بلد ما ولم يثبت في آخر أو في عدد من البلدان المؤمنة فأى الفريقين نتبع علماً بـالاطمئنان إذا حدث لكلا الطائفتين وإذا لم يحصل الاطمئنان لا يحصل لكليهما فما العمل؟ (أى هناك حالة شك ٥٠٪ لكليهما)؟

بسمه تعالى: لا- اثر لعدم الثبوت حتى يعارض الثبوت عند جماعه فان من يعلم حجه على من لا يعلم إذا كان في منطقه رؤيه واحده.

مسائله (٨٧): قد ينصح الطبيب المريض بالربو بأخذ الدواء على شكل غاز مضغوط عن طريق الفم بالجذب فهل يجوز تناوله أثناء الصيام مع وصول ٨٠٪ إلى المعدة؟

بسمه تعالى: هو مفطر.

مسألة (٨٨): هل يعتبر في وجوب الخمس إذن الوالد أو كون الشخص منفصلًا عن والده أم يجب حتى لو كان مع والده في السكن؟

بسمه تعالى: لا يعتبر كلا الأمرين في وجوب الخمس.

مسألة (٨٩): إذا جاء موسم الحج وفي نفس الوقت موعد إخراج الخمس الذي عليه، فإذا أخرج الخمس نقصت أموال الحج فلا يستطيع الذهاب وإن حج ولم يدفع الخمس منع حقًّا من حقوق الله، فما العمل وأيهما يقدم؟

بسمه تعالى: لا بد من التخميس فإن بقية استطاعته وجب عليه الحج وإلا لم يجب ولو أن يستأذن الحاكم الشرعي بتأجيل دفع الخمس أو تقسيطه ليتمكن له الحج والخمس معاً.

مسألة (٩٠): المال المخمس إذا حول إلى عمله أخرى فصار ضعفاً أو أكثر ودار الحول فهل يجب تخميس المحول بعد العام أم لا؟

بسمه تعالى: يجب الخمس في الصوره المفروضه على الزائد على الشكل الموجود وفي رأس السنة بعد استثناء المقدار المخمس من المال.

مسألة (٩١): هل صحيح أن للمكلف حق التصرف بثلث سهم الإمام عليه السلام من الخمس المتحقق عنده؟

بسمه تعالى: ليس كذلك على القاعده ما لم يأذن الحكم الشرعي فيتصرف المكلف بمقدار الإذن بالثلث أو غيره.

مسألة (٩٢): إذا قرأتنا من كتاب عشر صفحات فهل يطلق عليه انه قدقرأ بحيث لا يخمس في رأس السنة أم كم ينبغي القراءه منه حتى إذا دار عليه الحول لا يخمس؟

بسمه تعالى: إذا كانت القراءه حسب الحاجه إليها في أثناء السنة فلا خمس فيه وكذلك إذا كان الكتاب مناسبا مع الشأن الاجتماعي للملك. وإن وجب فيه الخمس وانقرأ فيه.

مسألة (٩٣): هل يجوز دفع الخمس من مال الملك بدون علمه ورخصته لمن يعلم باستحقاق الخمس في ماله أكيذاً.. إذا كان الملك معانداً ورافضاً لدفع الحق الشرعي؟

بسمه تعالى: نعم مع تحصيل الرخصه من الحكم الشرعي.

مسألة (٩٤): عند رأس السنة تم احتساب الخمس ومن ثم تسليمه وأجريت بعد عمليه تسليم الخمس المترتب بالذمه مصالحة حول تخميس أموال لم تتحسب ضمن الخمس سهواً أو نسياناً أو جهلاً لأنها مما يجب أن تخمس أو ضئلاً بأنها مخمسه، ثم تبين أن مقدار من المال لم يتحسب ضمن الخمس لأحد الأسباب السابقة، وهو يقل عن مبلغ المصالحة بكثير، فهل يجب فيه الخمس أم إن عمليه المصالحة كافية ومبرئه للذمه؟

بسمه تعالى: يجب فيه الخمس بغض النظر عن تلك المصالحة.

مسألة (٩٥): هناك بعض الموارد التي تدعمها الدول فتباع بأسعار زهيدة للمستهلك والمواد نفسها تباع بسعر آخر في السوق قد يصل إلى عشرين ضعفًا أو أكثر عن السعر الأول وهي مما تقلل كاهل المستهلك ذي الدخل المحدود والفقير شرعاً فهل يتم احتساب الخمس لهذه المواد عند رأس السنة على أساس السعر المدعوم أو سعر السوق؟

بسمه تعالى: الْخَمْسُ لَازِمٌ عَلَى تَلْكَ الْمَوَادِ بِسَعْرِ السَّوقِ وَقَتْ الدِّفْعَ لِمَن يَخْمِسُ أَوْ مَرْهُ وَبِقِيمَه رَأْسُ السَّنَهِ لِمَن يَخْمِسُ كُلَّ سَنَهٍ لَا بِسَعْرِ الْمَدْعُومِ.

مسألة (٩٦): هل يجوز الخمس في الأجزاء غير المقرؤه من دورات الكتب خصوصا إذا كان عمل الشخص في التتبع والبحث والتحقيق في التاريخ والأدب وغيرها من المجالات فربما يحتاج اليوم هذا الجزء من الدوره ويحتاج الجزء الآخر منها بعد أكثر من سن نظرا لمتطلبات العمل، هذا إذا أخذنا بنظر الاعتبار أن دورات الكتب لا تباع مجزأه؟

بسمه تعالى: فِي مَفْرُوضِ السُّؤالِ لَا خَمْسٌ فِي الْبَقِيهِ غَيْرِ المَقْرُؤِ فِيهَا، وَخَاصَّهُ إِذَا كَانَ وَجْدَ الْكِتَابِ فِي مَلْكِهِ أَوْ فِي بَيْتِهِ مَنْاسِباً مَعَ شَأنِهِ.

مسألة (٩٧): شخص هاجر من بلده وكان عنده مبلغ من المال وكان قد خمس في نهاية السنة، وبعد ارتحاله وسكنه في بلد ثان، حول ما عنده من عمله بلده إلى الدولار الأمريكي لغرض الحفاظ على ماله، وأصبح الدولار هو العملة الرئيسية في معاملاته التجارية إضافة إلى عمله البلد الجديد، وعليه فإذا احتاج إلى مصروف يصرف من الدولار والعملة للبلد الجديد، وفي نهاية السنة وجد أن قيمة الدولار أصبحت بالنسبة إلى العملة الأولى وعمله بلده الثاني

ضعف ما كانت عليه فى نهايـه السنه الحسابـيه الماضـيه فهل يجـب الخـمس فى هـذه الـزيادـه الـحاصلـه فى قـيمـه الدـولـار أـم لاـ؟

بسمـه تعالـى: نـعم يـجب تخـمـيس الـزيادـه فى الصـورـه المـفـروضـه.

مسـأـله (٩٨): هل يـجـوز لـطالبـ الـعلمـ الـديـنـيـ أنـ يـأخذـ منـ الـحقـوقـ الشـرـعيـهـ إـذـاـ كـانـ أـهـلـهـ مـوـسـرـينـ وـلاـ يـزالـ تـحـتـ نـفـقـتـهـمـ؟

بـسـمـهـ تعالـىـ: لـاـ باـسـ مـنـ هـذـهـ النـاحـيـهـ إـذـاـ كـانـ غـرضـهـ خـدمـهـ الـدـينـ.

مسـأـله (٩٩): إـذـاـ كـانـ الـموـظـفـ فـيـ الدـولـهـ يـقـبـضـ مـعـاشـاـ شـهـرياـ مـحـدـداـ، وـعـلـىـ مـدـىـ الـمـدـهـ الـطـويـلـهـ يـحـصـلـ لـهـ تـعـويـضـ عـنـدـ تـرـكـهـ لـلـعـملـ أوـ إـحـالتـهـ عـلـىـ التـقاـعـدـ، بـحـيثـ أـنـ التـعـويـضـ يـتـلـقـاهـ نـتـيـجـهـ الـأـتعـابـ أوـ الـخـدمـهـ حـيـثـ تـكـونـ الدـولـهـ مـحـفـظـهـ لـهـ بـمـقـدارـ مـنـ أـتعـابـهـ كـلـ شـهـرـ حـتـىـ يـتـرـكـ الـعـلـمـ أوـ يـتـقاـعـدـ فـيـكـونـ الـمـالـ نـتـيـجـهـ لـهـاـ، فـهـلـ يـجـبـ إـخـرـاجـ خـمـسـ ذـلـكـ الـمـالـ مـباـشـرـهـ عـنـدـ قـبـضـهـ أـمـ لـاـ بـدـ مـنـ مـرـورـ الـحـولـ عـلـىـ أـوـلـاـ، أـمـ لـاـ بـدـ مـنـ تـخـمـيسـهـاـ وـانـ لـمـ يـقـبـضـهـاـ بـعـدـ وـانـ كـانـ يـعـلـمـ مـقـدارـ الـمـالـ الـذـيـ سـيـحـصـلـ عـلـيـهـ فـيـ النـهاـيـهـ؟

بـسـمـهـ تعالـىـ: يـطـبـقـ عـلـىـ هـذـاـ الـمـالـ بـعـدـ قـبـضـهـ حـكـمـ الـمـالـ الـمـجـهـولـ الـمـالـكـ كـمـاـ ذـكـرـنـاـ فـيـ الـمـنـهـجـ جـ؟^٣

مسـأـله (١٠٠): هل يـحقـ لـلـسـيـدـ أوـ الـهـاشـمـيـ أـنـ يـأخذـ مـنـ سـهـمـ الـأـمـامـ مـنـ غـيرـ ضـرـورـهـ؟

بـسـمـهـ تعالـىـ: لـاـ يـجـوزـ بـدـونـ الإـجازـهـ مـنـ المـرـجـعـ.

مسـأـله (١٠١): لوـ أـرـادـ شـخـصـ بـنـاءـ سـكـنـ لـهـ لـعـيـالـهـ فـوـضـعـ الـأـسـاسـ فـيـ

السنة الأولى وأقام الأعمده والسوقوف في السنة الثانية وأتم في السنة الثالثة كل ذلك كان من الأرباح في أثناء السنة ومن الديون، فما الذي يجب الخمس فيه؟ والخمس يكون بحسب القيمة الفعلية آخر الثلاث سنين من الانتهاء أم بحسب الكلفة لكل آخر سنة بحيث يجمع مجموع ما كلفه على مدى الثلاث سنين ويخرج الخمس أم بحسب القيمة الفعلية لكل آخر سنة مما أنجز؟

بسمه تعالى: إذا لم يكن له رأس سنة وجب تخميس المجموع مما هو حاصل فعلاً في البيت وإذا كان له رأس سنة حسب في كل رأس سنة مقدار زيادة القيمة السوقية على المتصروف خلال السنة وخمسها ما لم يسكن البيت.

مسألة (١٠٢): لو كان عنده مال وقبل أن يمر عليه الحول بيوم واحد اشتري به بضاعه فراراً من الخمس حتى لا يتعلق به ليحسب له رأس مال جديد، فهل يجوز ذلك؟ وهل يجب الخمس في هذه الحال أم لا؟

بسمه تعالى: عند انتهاء الحول يتعلق الخمس بالبضاعه لأنها اشتريت خلال السنة وقد كملت السنة بمرور اليوم الباقى من السنة فلا فرق بين التبدل وعدمه.

مسألة (١٠٣): شخص اشتري محلاً للتجاره بمعنى أعطى عوض إخلائه (السرقليه) وصرف عليه أموالاً لتحسينه وتزيينه للترغيب فهل تحسب هذه الأمور من الفواضل كي يجب تخميسها أو لا؟

بسمه تعالى: نعم.

مسألة (١٠٤): شخص رأس سنته أول محرم الحرام مثلاً فلو ربح بعد الغروب وقبل الصبح من يوم رأس سنته فهل هذا الربح من أرباح السنة الماضيه

بسمه تعالى: هذا الأمر يحسب بالساعات أو الدقائق بالنسبة إلى وقت التخميس في السنة الماضية فما تقدم عليه وجب الخمس وان تأخر عنه لم يجب.

مسألة (١٠٥): شخص وهب أولاده أرضاً وتعلق بها الخمس منذ سين وألان زادت قيمتها كثيراً فهل يجب على هذا الشخص أن يدفع خمس ثمنها زمن الهبة أو خمس ثمنها الآن؟

بسمه تعالى: إذا كانت الأرض قفراء لم يجب دفع الخمس أصلاً، وإذا كانت محياه أو بستان ونحوه وجب دفع خمس ثمنها الحالى.

مسألة (١٠٦): شخص يملك أرضاً - شرعاً - وهو يستغلها الآن ولكنها مسجله في الطابو باسم غيره بحيث يمكن للغير أو لورثته أن يتزعوها منه ساعه يشاءون فهل يجب عليه تخميصها الآن أو حتى تسجيل في الطابو باسمه؟

بسمه تعالى: يجب عليه تخميصها الآن.

مسألة (١٠٧): ما رأيكم في رجل اشتري قطعة ارض بمبلغ لم يمر عليه سنة ثم مر أكثر من سنة على تملكه للأرض، ثم أراد أن يخمس، هل يتعلق الخمس بسعر الشراء أم بقيمه الأرض حين التخميس؟ مع العلم أن الأرض مشتراء للاقتناء لا للتجاره؟

بسمه تعالى: في الصوره المفروضه على الرجل تخميص الأرض بسعرها الحالى ولا فرق في هذا الحكم بين أن يكون شراؤها للاقتناء أو للتجاره. ولا

يفرق في ذلك مرور سنة على الثمن وعدمه ولا مرور سنة على الأرض وعدمه ما دام يخمس لأول مره. مع ملاحظة التفصيل السابق من كون الأرض قفراء أو محياء.

مسألة (١٠٨): ما رأيكم في رجل اشتري قطعة ارض بمبلغ مر عليه سنة، ثم مر أكثر من سنة على تملكه للأرض ثم أراد أن يخمس، هل يتعلق الخمس بسعر الشراء أم بقيمة الأرض حين التخميس؟ مع العلم أن الأرض مشتراء للاقتناء لا للتجارة؟

بسمه تعالى: على الرجل في هذه الصورة تخميس الأرض بسعرها الحالى ما لم يكن ارخص من قيمه الشراء.

مسألة (١٠٩): رد المظالم لمن تعطى؟ وهل يجوز للفقير الشرعى آخذها بدون إذن الحاكم الشرعى أو هي للحاكم الشرعى فلا بد من إذنه، وهل اللقطه أيضاً حكمها حكم رد المظالم؟

بسمه تعالى: تعطى رد المظالم للفقير الشرعى إلا إذا طلبها الحاكم الشرعى، وأما اللقطه الجامعه للشروط فهو مخير بين التصدق بها للفقير والتملك لنفسه أو دفعها إلى الحاكم الشرعى بعد الانتظار سنة كامله وان لم تكون جامعه الشروط فيجوز له من الأول ما ذكرناه في التخيير بدون انتظار السنة.

مسألة (١١٠): من كان لا يحاسب نفسه سنين طويلاً وقد ملك عقارات وأراضي وغيرها مما فيه الخمس وثمنها الآن أكثر من ثمنها يوم تملكها وبعضها ملكه بالوصيه أو بالهبة أو بالبيع المحاباتي وبعضها بالشراء فهل يجب عليه

تخميسها بثمنها لأن، أو بثمن ما تساوى يوم تملكها وهل يفرق الحال بين ما ملكه بالوصيه والهبه والمحاباه وبين ما ملكه بالشراء
وهل يفرق أيضاً بين ما ملكه بمعامله شخصيه وبين ما اشتراه في الذمه؟

بسمه تعالى: في الصوره المفروضه يجب عليه تخميس تلك الأموال بقيمتها الفعلية لا بقيمتها يوم تملكها بلا فرق بين الملك
بالوصيه والهبه والمحاباه والملك بالشراء، ولا فرق بين الشراء في الذمه والشراء الشخصي.

مسألة (١١١): هل تجوز الصدقه على الهاشمي من غير الهاشمي ومن غير الزakah؟

بسمه تعالى: نعم ذلك جائز إلا إذا حصل بها التوهين.

مسألة (١١٢): لو عمر متزنه بالدين وانتهى وقد مر عليه الحول فهل يجب إخراج خمس المتزل بحسب قيمته الفعلية بعد الانتهاء
أم بقيمه ما كلفه من الدار أم لا خمس أصلًا؟

بسمه تعالى: إذا سكن الدار فيجب الخمس عليه باليقيمه يوم أول السكنى وإلا فالقيمه يوم التخميس.

مسألة (١١٣): شخص لديه ألف دينار مثلاً قد أخرج خمسها ثم صرفها في أثناء الحول بالكامل وبعد إن صرفها تجدد له ربح
من نتاج عمله، فهل يجب عليه تخميس تمام هذا الربح إذا حل عليه رأس سنته أو له أن يستثنى منه ذلك الألف المخمس بان
كان مقدار ربحه المتتجدد عند رأس السنة ألفان مثلاً؟ فهل يخمس تمام الألفين أو يخمس ألفاً واحداً باعتبار إن له ألفاً مخمساً
قد صرفه قبل تجدد الألفين؟

بسمه تعالى: بل يخمس كل الربح إذا لم يكن ناتجاً تجاريًّا عن الآلف الأولى وإلا وجب عليه تخميس الزائد.

مسألة (١١٤): هل إن الطالب الذى لا يزال تحت رعايه ومسئوليته والده إن اشتغل العطله الصيفيه باجره شهريه آلف ريال أو آلفين لمده شهرين أو أكثر ولم يأخذ أبوه منه دخله من أجل أن يصرف على نفسه لكمالياته يكون عليه فيها الخمس؟

بسمه تعالى: نعم وإن كان شغله مؤقتاً.

مسألة (١١٥): هل يجوز للزوج أن تدفع الحقوق الشرعيه إلى زوجها المأذون المخمس أم لا؟ وعلى فرض الجواز فهل يحق له أن يصرف عليها من هذه الحقوق أم لا؟

بسمه تعالى: إذا كان الزوج مستحقاً أو مورداً لأخذها أو مأذوناً باستلامها جاز لها دفعها له ثم جاز له صرف ما أخذ في نفقتها الواجبة.

مسألة (١١٦): في موضوع المحل التجارى المشتري عيناً أو خلوًّا (أى السرقة فيه) يوجد أدوات العمل التجارى فيه. إذا تم إخراج خمسه في السنن الأولى فهل هي من المقتنيات التي لا يجب ملاحظه حسابها وقيمتها في كل سن من المال التجارى وبالتالي عدم وجوب إخراج خمس الزيادة في الثمن الداخلي عليها إلا بعد بيعها وظهور الربح فيها، أم يعتبر جزءاً من مال التجاره التي يجري حسابها في كل سن فيلاحظ قيمتها زيادة ونقصان ليتم حساب الخمس على أساس ذلك لاسيما وأنه نقل عن فتواكم أنها بالنحو الأول فهل هذا هو الواقع؟

بسمه تعالى: مقتضى القاعدة وجوب الخمس في كل ذلك لكننا أذننا بالولاية في أدوات العمل أن تخمس مره واحده ثم لا تخمس حتى تباع أما المقتنيات الأخرى فأن كانت مناسبه مع حاله الاجتماعي فكذلك وإلا وجوب الخمس في كل سنه إن حصلت في قيمتها السوقية الزياده.

مسألة (١١٧): الأواني المعده للطعام والشراب إذا استعملت للزينة فقط فهل يعد هذا استعمالا مسقطا للخمس؟

بسمه تعالى: إذا كانت مما يعد مناسبا لشأنه وجودها متعارفا في المقام فتحسب مؤنه فيشملها حكمها في الخمس أو عدمه.

مسألة (١١٨): شخص توفي وترك أموالا منقوله وغيرها ولم يكن يخمن في حياته وترك ولدين قاصرين وزوجه ووالده. فهل يجوز لنا إخراج خمس ماله وإعطائه إلى مستحقيه؟

بسمه تعالى: نعم إذا كان من لا يخمن فيجب إخراج المقدار المعلوم اشتغال ذمته به من تركته قبل التقسيم كسائر الديون التي بذمته والأحوط اختصاص الدفع بالوصى أو الأولاد الكبار، وإلا كان الأحوط استئنان الحاكم الشرعي.

مسألة (١١٩): شخص استدان مبلغا من المال ووظفه في عمل زراعي ثم صار من إنتاج هذا المشروع يوفى دينه حتى وفاه تماما، وأصبح المشروع ملكا له، وهو ينتج عليه أرباحا سنوية، هل يجب أن يخمن هذا المشروع على أساس قيمته السابقة أم على أساس قيمته الحالية، مع العلم إن القيمة الحالية قد ارتفعت ارتفاعا كبيرا؟

بسمه تعالى: على القيمه الحاليه ما لم يأذن الحكم الشرعي بخلافه.

مسألة (١٢٠): إذا كنت اعمل موظفا في شركه ما وهذه الشركه تقطع من راتبي الشهري جزءا تدخله لديها، وهذا الادخار على قسمين: بربع وبدون ربح. والذى هو بربع لا ادرى عن حاله هل هو بالمضاربه أو بالربا أو بغير ذلك، فهل يجوز لي والحاله هذه أن اجعله بربح؟

بسمه تعالى: ما لم تشرط أنت معها أن تربحك مع ما ادخرته لك عندها جاز لك أن تأخذ الربح الذي تدفعه، فإن كانت الشركه أهلية غير حكوميه إسلاميه فلكل جميع ما تدفعه لك مع كونه مشمولا لأحكام الخمس، وان كانت شركه حكوميه فتأخذ الأصل والربح بعنوان المجهول مالكه ويشمله حكمه المذكور في منهج الصالحين ج ٣.

مسألة (١٢١): وكيل من قبلكم حاسب نفسه على الحق الشرعي وجعل ذلك الحق بذمته لعدم قدرته على دفعه وقيمه المخمس قد زادت، فهل انتقل الحق إلى الذمه كي يكون دينا بذمته أم لم يزل الحق المخمس كي يخمس من جديد أو ما هو المبرئ للذمه؟

بسمه تعالى: إذا كان يخمس لأول مره فالمحاسبه الأولى باطله وليحاسب نفسه من جديد على القيمه الجديده وان كان له رأس سنه فالمحاسبه صحيحه ولا حاجه إلى حساب القيمه الزائده.

مسألة (١٢٢): شخص كان عليه خمس وقد دفع رد المظالم أو صدقات ثم تبين إن ذمته مشغوله بمقدار من الخمس فهل ما دفعه يكون مبرئا لذمته؟ علما بأنه دفعه بتلك النية المذكوره بناء على قول بعض العلماء؟

بسمه تعالى: كلا.

ص: ٤١

مسألة (١٢٣): وكيل المرجع اخذ خمسا على شيء اتضحت فيما بعد عدم وجوب الخمس فيه فهل يجوز مطالبتة فيما اخذ وهل يجب عليه الإرجاع وهل ذلك بعد المطالبة أم قبلها؟

بسمه تعالى: لا يجب على الوكيل إرجاعها إلا مع مطالبه المالك.

مسألة (١٢٤): هناك بعض الشركات تعطى موظفيها قروضا لشراء ارض أو بناء للسكن وتحصل من قيمه الأرض (٥٠٪) ومن البيت (٢٠٪) فهل يجب الخمس في الأقساط المسددة من المبلغ المقترضه من الشركه قبل وبعد سكن البيت؟

بسمه تعالى: نعم. فإن كان ساكنا للبيت كفاه ذلك وإلا وجب تحميس أعلى القيمتين من الكلفة والقيمة الحالية.

مسأله (١٢٥): ما رأيكم في القرآن بين الطوافين وعلى تقدير القول بعدم الجواز فهل ينبغي في ذلك الإتيان بالطواف الثاني مباشرة برجاء المطلوبية للاحتجاط لعدم إحراز صحة الطواف الأول بعد انتهاء منه أو لا؟

بسمه تعالى: لا يجوز القرآن بين الطوافين في الفريضه على الأحوط ولكن لا يعد الإتيان به كذلك قراناً.

مسأله (١٢٦): إذا لم يسمح للمستطيع الحج.. بالسفر إلى الحج في سنه. هل يجب عليه المحافظة على الاستطاعه ما لم أمكن إلى السنة الأخرى أو غيرها أم يسقط ذلك عنه إلى حين اقتراب موعد الحج الثاني إن بقيت تلك الاستطاعه؟

بسمه تعالى: نعم يجب المحافظه على الاستطاعه ولو صرفه ولم يحفظه استقر عليه الحج ولم يكن معدورا.

مسأله (١٢٧): لو تحققت الاستطاعه الماليه للحج لدى المكلف في سنه من السنين لكنه منع من السفر إلى الحج ولم يعط الفيزا من قبل السلطات.. كما يحصل كثيرا عندنا في هذه الأيام. فقد كنتم ذكرتم في جواب بعض الاستفتاءات لزوم المحافظه على الاستطاعه من دون تحديد مده. لكن لو

اضطر لحاجته الحياتية الضروريه إلى صرف المال بعد وقت الحج ولم يمكنه في سنوات لاحقه تحصيل ما يكفيه لأدائها، هل يعتبر حينذاك من يجب عليه الحج ولو متسكعاً وعلى أي حال، أم يسقط عنه الوجوب؟

بسمه تعالى: إنما تجب المحافظه مع الإمكان دون مورد الاضطرار ونحوه. فان اضطر لم يستقر الحج في ذمته.

مسألة (١٢٨): هل يجوز السعى من فوق في المكان الذي استحدث في مكان بين الصفا والمرأة؟

بسمه تعالى: لو أحرز أن السعى يتم بين الجبلين جاز، وإلا لم يجزئه ولا بد من الإعاده من تحت، والغالب هو عدم إحراز ذلك على أي حال.

مسألة (١٢٩): لو سعى بناء لاعتقاده صحة ذلك وعندما انتهى تبين له البطلان فماذا عليه؟

بسمه تعالى: يعيده على أي حال أو يوكل من يقوم به مع تعذرها عليه.

مسألة (١٣٠): لو ترك التقصير في الحج وقام بالأعمال كلها فيجب عليه إعاده الأعمال أم يجب التقصير فقط؟

بسمه تعالى: إن ترك متعمداً بطل حجه وان وقع بغیر عمد وجوب التقصير فقط والأولى إعادة الطواف والسعى ما دام في الوقت بعد التقصير.

مسألة (١٣١): لو خرج من مني أثناء الميت جهلاً لمده قصيره وعاد في النصف الأول هل يجب عليه البقاء في النصف الثاني؟

بسمه تعالى: نعم يجب الميت ل تمام النصف الثاني.

مسأله (١٣٢): هل يجوز للحاج الاختيار بين النصف الأول والنصف الثاني من الليل بالنسبة لليله الحادى عشر والثانى عشر من حيث المبيت فى منى؟

بسمه تعالى: نعم له الخيار فى أى النصفين أراد.

مسأله (١٣٣): هل يجوز رمى العقبه الكبرى من جميع الجهات؟

بسمه تعالى: نعم يجوز ذلك.

مسأله (١٣٤): هل يجوز رمى الجمرات من الطابق العلوى؟

بسمه تعالى: كلا.

مسأله (١٣٥): إذا اعتمر شخص عمره مفرده فى آخر ذى القعده وأراد الدخول إلى مكه أول ذى الحجه هل يجب عليه الإحرام؟ ولو احرم فى نهايه ذى القعده وأكمل عمرته فى ذى الحجه هل يجب عليه الإحرام لو أراد الدخول فى ذى الحجه ولو كان المتأخر إلى شهر ذى الحجه هو طواف النساء ما الحكم؟

بسمه تعالى: لا يجب عليه الإحرام فى كلا الفرضين.

مسأله (١٣٦): لو دخل بعمره مفرده وقبل طواف النساء عدل بها إلى عمره تمنع هل يجب عليه طواف النساء؟

بسمه تعالى: كلا.

مسأله (١٣٧): إذا كان برأس المحرم صلع أو تشويفه يخجل من كشفه فهل يجوز له تعطيه رأسه؟

بسمه تعالى: لا يجوز ذلك ما لم يكن الكشف حرجيا.

مسألة (١٣٨): إذا جاز تعطيه الرأس لضروره هل يشترط ألا تكون من المخيط؟

بسمه تعالى: نعم ما لم يكن في ضروره من تلك الجهة أيضاً.

مسألة (١٣٩): إذا علمت المرأة قبل أن تحرم وهي حائض إن حيضها سيستمر إلى ما بعد مناسك الحج والعمره فهل يمكنها الإحرام مع الاستئابه في المناسك إذا كان لا يتذكرها الرفقه (القافله)؟

بسمه تعالى: يجب عليها الإحرام بنية حج الإفراد من الميقات وتخرج بذلك الإحرام إلى عرفات يوم يخرج الحجاج إليها فتفقف بها يوم عرفة وتفيض معهم إلى المشعر فتوقف معهم الوقوف الواجب وتفيض يوم العيد إلى منى وترمى جمرة العقبة وتذبح الهدى وتقصير و تستنيب لطوافيتها وصلاتها وترمي الجمار بنفسها وتأتي العمره المفرده متى تمكنت في عامها.

مسألة (١٤٠): إذا احرم الحاج أو المعتمر من (جده) أو مكان آخر بعد الميقات جهلاً فما حكم حجته؟

بسمه تعالى: مع عدم مشروعية إحرامه فسدت عمرته أو حجه الذي يحرم له ما لم يجدد إحراماً صحيحاً.

مسألة (١٤١): ما حكم من قطعت الصلاه طوافه قبل تجاوز النصف.. وبعد تجاوز النصف مع العلم انه لم يتحرك من المكان الذي انقطع فيه طوافه؟

بسمه تعالى: يتم من حيث القطع بعد الصلاه.

مسألة (١٤٢): هل تجب الكفاره على من ادهن لأجل الضروره؟

بسمه تعالى: لا شىء عليه.

مسألة (١٤٣): فداء التظليل هل هو لاحق بالكافارات بحيث لا يجوز لغير الفقير والمسكين الأكل منه، وعلى فرض الجواز هل يجوز لمن كان عليه الفداء أن يأكل منه أم لا؟

بسمه تعالى: نعم لكلا الجهازين. وان كان الأحوط عدم أكله منه.

مسألة (١٤٤): أيهما أفضل الإحرام للحج أو العمره من الميقات أم من غيره بالنذر؟

بسمه تعالى: الإحرام من الميقات هو الأفضل.

مسألة (١٤٥): لو احرم شخص من مكان معتقدا انه الميقات وعند إكماله نصف المناسك المستحبه أو الواجبه علم أن إحرامه ليس من الميقات هل تجب عليه العوده إلى الميقات من جديد؟ وإذا كان رجوعه إلى الميقات يستلزم فوات الحج فما الحكم؟ وما الحكم أيضاً إذا تبين له الأمر بعد إتمام المناسك؟

بسمه تعالى: في مفروض السؤال يجب العود إلى الميقات وتتجدد الإحرام إن أمكن العود وان أوجب ذلك فوت العمل فيرجع بمقدار لا يوجب التأخير في العمل وفواته وان أوجب ذلك أيضاً التفويت فيحرم جديداً من مكانه ويعيد ما عمل مع بقاء الوقت ولو بأفعالها الاضطراريه وإلا يكون حجه قد بطل.

مسألة (١٤٦): ما حكم من حج بغير وظيفته كأن يحج من فرضه التمتع حج القرآن جهلا منه بالحكم أو نسيانا؟

بسمه تعالى: كان باطلًا إن كانت حجه إسلامه وأما لو كان نديباً صح.

مسألة (١٤٧): ما حكم من كان موقفه فاسدًا ظنًا منه بوجوب التقيه أو كان جاهلاً بجميع تفاصيل الموقف كما هو الحال عند غير المطلعين على رسائل المجتهدين. بل رأى الناس تقف فوقهم معهم وبعد الموقف تبين له أن الموقف غير صحيح أو تبين له ذلك بعد إتمام مناسك الحج؟

بسمه تعالى: إن كان ظن أو احتمل موافقه الوقوف للواقع صح موقفه معهم وإن كان تبين الفساد واتنى له ذلك، فإن أمكنه التدارك من غير ضرر ولو بالوقوف الاضطراري مما هو المذكور في المناسك آتى به وصح حجه وإلا فقد فسد الحج وأنم نسكه بالعمره المفرده إن كان في مكه.

مسألة (١٤٨): إذا حاضرت المرأة قبل الإحرام ولا يمكنها الإتيان بأعمال العمره (عمره التمنع) وانقلب حجها إلى الأفراد هل يجب عليها الحج أم يجوز لها أن ترجع إلى بلدتها وتحج من قابل؟

بسمه تعالى: نعم يجب عليها الإحرام بما هو وظيفتها فعلًا ولا يجوز لها أن ترجع إلى بلدتها بغير أداء الحج.

مسألة (١٤٩): وعلى فرض الوجوب هل يجزئها عن حج الإسلام؟

بسمه تعالى: نعم يجزئها عن حج الإسلام.

مسألة (١٥٠): إذا انتهى المحرم من السعي في العمره هل يجوز له أن يقصر لنفسه أو لغيره قبل أن يقصر لنفسه؟

بسمه تعالى: نعم يجوز أن يقصر لنفسه أو لغيره.

مسألة (١٥١): ما حكم من يعلم أن السعى سبعه أشواط ولكنه يخطئ في التطبيق فيحسب الشوط الواحد من الصفا إلى الصفا؟

بسمه تعالى: إذا كان لجهل منه صح واحتسب له.

مسألة (١٥٢): إذا طاف المكلف في آخر الليل وصل إلى ركعتين فهل يجوز له تأخير السعى إلى ما بعد طلوع الشمس أولاً من دون ضرورة لهذا التأخير؟

بسمه تعالى: لا باس بهذا المقدار من التأخير.

مسألة (١٥٣): إذا لم يوجد الفقير في مني فهل يسقط حقه من الهدى أو يكون المكلف ضامناً له؟

بسمه تعالى: يكون ضامناً له على الأحوط استحباباً.

مسألة (١٥٤): الأكل من هدى حج التمتع بالنسبة إلى الحاج الذي وجب عليه الهدى واجب أم مستحب. وهل يكفي أكل شيء من الكبد بدون طبخ أو يكفي شرب شيء من المرق بعد الطبخ من الأكل؟

بسمه تعالى: لا يجب أكل الحاج من الهدى والظاهر كفایه القبض.

مسألة (١٥٥): هل يجوز السعى في العربات الموجودة في المسعى - اختيارياً - مع العلم أن الذي يتولى تحريك هذه العربات شخص آخر والساعي جالس فقط؟

بسمه تعالى: كلا.

مسألة (١٥٦): هل يجوز للمقيمين في جده أن يحرموا منها، باعتبارها أقرب من (الميقات) إذا كانوا يريدون النيابه عن شخص آخر لحج أو عمره، أو

يختص ذلك فيما إذا كان الإحرام لأنفسهم؟

بسمه تعالى: إذا كان الشخص النائب من المقيمين في جده كما هو ظاهر السؤال جاز الإحرام باعتبار إن من كان منزله دون الميقات كان إحراماً منه.

مسألة (١٥٧): شخص أراد أن يأتي بعمره مفرده نيابة عن شخص طلب منه واحداً جراً عليهما، فهل يمكن له وهو في مكه أن يحرم للعمره المفرده نيابة عن ذلك الشخص؟ أو عليه أن يحرم من مكان آخر وما هو ذلك المكان؟ مع العلم أن الشخص المنوب عنه ليس من المقيمين في جده بل هو مقيم خارج الحجاز؟

بسمه تعالى: إذا كان النائب من أهل مكه فنعم وإلا وجب عليه الخروج للميقات.

مسألة (١٥٨): رجل استطاع الحج في عامه هذا ولكنه طالب في الجامعه أو الثانويه وقد صادف موعد الامتحان موعد الحج بحيث يكون ذهابه للحج موجباً لرسوبه مما يوجب ضياع سننه عليه وفي ذلك حرج شديد لجهات ماديه أو معنويه فهل يمنع ذلك الاستطاعه؟

بسمه تعالى: إذا كان ذلك حرجياً عليه كما فرض في السؤال لم يكن مستطيناً.

مسألة (١٥٩): هل يجوز لمن عليه فديه الظل إذا كان فقيراً أن يتصدق به على نفسه؟

بسمه تعالى: كلا.

مسألة (١٦٠): إذا تعمد الوقوف في خارج عرفات فما هو حكمه؟

بسمه تعالى: إن لم يدرك الوقوف بها ولو قليلا حتى بالمرور فيها فلا حج له.

مسألة (١٦١): هل يجوز أخذ الأجره على تعليم الحجاج واجبات الحج والعمره وإرشادهم؟

بسمه تعالى: هذا مخالف للاحتياط الوجوبى.

مسألة (١٦٢): الوضوء لطواف الحج وصلاته بالنسبة للنائب هل يقصد الوضوء عن نفسه أو عن المنوب عنه؟

بسمه تعالى: نعم يقصد الوضوء لنفسه.

مسألة (١٦٣): هل يجوز التظليل بالمظله فى منى وعرفات ومزدلفه.

بسمه تعالى: كلام.

مسألة (١٦٤): عمل النائب فى الحج هل هو على تقليد نفسه أم تقليد المنوب عنه؟

بسمه تعالى: على تقليد النائب نفسه.

مسألة (١٦٥): هل يحق للتجار رفع أسعار السلع الضروريه بدون سبب معقول بشكل لا يتحمل مصاعفاته أكثرية الناس؟

بسمه تعالى: نعم له ذلك من الناحيه الشرعيه وان كنا لا ننصح به بل يجب على التاجر أن يتذكر ألم الفقراء.

مسألة (١٦٦): هل يجوز العمل في مكان تباع فيه الخمور والميتة مع بيع أشياء أخرى محلله إذا لم يكن الأجير هو البائع للمحرمات، وما هو حكم المال المأخوذ أجره المخلوط مع الحرام؟

بسمه تعالى: لا يجوز العمل في مثل ذلك المكان وأما الأجره فهى من المال الحلال المختلط بالحرام فيطبق عليها حكمه.

مسألة (١٦٧): هل يجوز بيع أوراق اليانصيب وشراؤها أو لا؟ وعلى تقدير الحرمه فهل يجوز التوصل إلى تملكها بمعاملات أخرى كالصلاح وشبهه، وعلى تقدير ربح الجائزه فيما حكم المال الذى يحصل عليه الإنسان وهل يفرق بين أن يكون اليانصيب من قبل سلطه حكوميه أو شركه أهلية؟

بسمه تعالى: قلنا فى المنهج إن الهدف من اليانصيب إن كان حقا جاز شراء البطاقه واحد المال وإلا حرما معًا وإذا كان اليانصيب حكومياً كان المال مجهول المالك فيطبق عليه حكمه.

مسألة (١٦٨): هل يجوز بيع دم الإنسان إلى إنسان آخر لغرض التداوى أو لا؟

بسمه تعالى: لا باس ببيعه مع الضروره.

مسألة (١٦٩): لو أراد الإنسان أن يبيع مائه دينار عراقي بمائه وعشريه دنانير عراقية وكانت المعاملة شخصيه هل يجوز؟

بسمه تعالى: كلا هذا بيع باطل على الأحوط وجوباً وان اختلف جنس العمله العراقيه.

مسألة (١٧٠): يقوم بعض الأشخاص بنقل نسخ مخطوطه للقرآن الكريم من البلاد الإسلامية إلى أوربا وأمريكا لبيعها أو المعاوضه عليها بأموال باهظه باعتبارها أثارا قدime ونفيسه فهل يجوز هذا العمل؟

بسمه تعالى: يحرم على الأحوط بيع المصحف الشريف على الكافر.

مسألة (١٧١): هل يجوز بيع مثقال مصوغ من الذهب بمثقال مصوغ مع اخذ أجره على الصياغه؟

بسمه تعالى: لا يجوز ذلك.

مسألة (١٧٢): هل يجوز بيع ما لا يؤكل لحمه لمن يستحل أكل لحمه كبيع الأربن للمخالف مثلا؟

بسمه تعالى: لا باس بذلك.

مسألة (١٧٣): ما حكم شراء آلات اللهو والطرب المصنوعه للأطفال

بغرض تسلیتهم؟

بسمه تعالى: الأطفال غير المكلفين بالحرمه، إلا أن اعتمادهم على ذلك حال صغرهم موجب لفسقهم بعد بلوغهم. وهو غير جائز.

مسئله (١٧٤): ما حكم استيراد الكماليات من بلاد الكفر علماً بأن هذا الاستيراد يقوى الكافرين المصدّرين، ومعلوم أيضاً أن الدول الكافرة تعطن بين الحين والآخر في صحفها وعبر وسائل الإعلامها في النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم والإسلام والمسلمين؟

بسمه تعالى: دعوا الناس على غفلاتهم لأن النهي من أمثال ذلك أمر بما لا يطاع.

ص: ٥٤

مسائل عن آلات اللهو والموسيقى والقمار

مسألة (١٧٥): ما حكم اللعب بالألعاب إلكترونية تظهر على التلفاز بواسطة جهاز يسمى (الاتاري) ويلعب بها بواسطة أزرار وهي للتسليه؟

بسمه تعالى: يجوز ذلك ما لم تكن عليه جائزه أو فيه أجره.

مسألة (١٧٦): هناك آلات موسيقية مثل الطبل والمزمار والضرب بالأوتار من ضمنها العود والبيانو هل هذه آلات لهو، وهل صنعت للهو؟

بسمه تعالى: نعم واللعب بها والعزف عليها حرام إلا الطبل فإنه ليس موسيقى عرفا.

مسألة (١٧٧): ما الحكم في استخدامها في المجالس والتعزيات والمواكب الحسينية؟

بسمه تعالى: لا يجوز فيما قلنا في الجواب السابق بحرمتها.

مسألة (١٧٨): آلات الموسيقى كلها بطبيعيه الحال معده فيما يبدو للهو في هذا الزمان فلو فرض أن الموسيقى الصادره عن هذه الآلات ليست مما يتعاطاه أهل الفسق والفحotor جزماً فهل تكون محلله. وإذا كانت محرمه فهل أن

صنع أمثال هذه الآلات بقصد الاقتصار في استعمالها على خصوص ما لا ينطبق عليه عنوان (ما يتعاطاه أهل الفسق والفجور) هل يغير الحال فيجيز الصنع والاستعمال والسماع؟

بسمه تعالى: إذا عدّت من آلات الغناء عرفاً حرم استعمالها وصنعها مطلقاً، ولا دخل للعنوان المذكور في الحرام.

مسألة (١٧٩): الطبل إذا استعمل في الشعائر الحسينية في مورد من مواردها كتمثيل واقعه الطف أمام الجمهور وذلك لمجرد إظهار ما كانت عليه في السابق أصوات طبول الحرب هل يبقى على الحرام والاشكال؟

بسمه تعالى: لا حرام فيه في مفروض السؤال.

مسألة (١٨٠): هنا في لبنان لعبه تسمى الدومنا وهي عباره عن مربعات ترسم على قطعه خشبيه أو غيره، وكل من اللاعبين يحمل بيده عددا من هذه القطع الخشبيه ثم تبدأ اللعبه فمن يحصل على اكبر عدد من القطع يكون هو الرابح فهل هذه اللعبه حلال أم لا؟

بسمه تعالى: هي محرمه.

مسألة (١٨١): عدد أوراق اللعب ٥٢ ورقه تبدأ من الواحد إلى العشره أرقاما مضاعفه مع أوراق صوره شاب وملوكه وهو المسمى بورق اللعب وله عده العاب تحت مختلف التسميات، لعبه ال ١٤ ولعبه ال ٤٠٠ ولعبه الليحا ونحو ذلك، ويلعب به أحياناً للتسلية وأحياناً برهان، غالباً ما يلعب به في المقامات ويطلب به دون رهان من المؤمنين يعتبره انه ليس من الآلات المعدة للقامار ومن لا يلعب به يعتبره منها، أو على الأقل يجتنبه حذراً من

الوقوع في الحرام، لاعتبار البعض انه من الآلات المعده للقمار حيث يلعب به برهان غالباً عند أهل الفسوق وبعض المؤمنين يقولون أنكم تفتون بجواز اللعب به إذا لم يكن من الآلات المعده للقمار. فما رأيكم بذلك بعد هذا الإيضاح هل يجوز اللعب بلا رهان أو لا يجوز؟

بسمه تعالى: لا- يجوز اللعب به مطلقاً سواء كان برهان أو بدونه، أما كونه مع الرهان فلأنه قمار محظوظ وأما بدونه فلان له مضاعفات سيئة على المجتمع عامه وعلى المؤمنين خاصة.

مسألة (١٨٢): تقام في مناسبات مواليد أو وفيات المعصومين عليهم السلام احتفالات يحضرها العلماء وفضلاء الحوزة وتنشد فيها أشعار المدائح والمراثي بالحان مشابه لألحان بعض الأغاني علما بـ(الكيفية اللهويه) التي تعتبرونها معياراً لحرمه الغناء غير واضحه لدينا فما الحكم بإنشاد هذه الأشعار بهذه الألحان؟ وما هو حكم الحضور والاستماع؟

بسمه تعالى: إذا كان يصدق عليها عرفاً كونها غناء حرمت وإلا فلا.

مسألة (١٨٣): هل يجوز استماع الموسيقى التصويرية التي تمر عاده ضمن أو مع الأفلام العربيه أو الأجنبية مع كونها غير مثيره للشهوه؟

بسمه تعالى: إذا لم يكن يصدق عليها عنوان الغناء. فلا باس.

مسألة (١٨٤): هل يجوز الرقص والتصفيق للرجال في المناسبات كالأعراس وهل يجوز ذلك للنساء؟

بسمه تعالى: لا باس بها في نفسها ما لم يتضمن محظوظاً كانضمام الرجال إلى النساء بدون حجاب ونحوه.

مسألة (١٨٥): الموسيقى بأنواعها المعروفة هل تعتبر من الغناء فيحرم الاستماع إليها بكافة أنواعها أم يحرم بعضها دون البعض؟

بسمه تعالى: الأمر كذلك على الأحوط وجوباً وإن كان الظاهر أن ما لا يصدق عليها أنها غناء فالاحتياط استحبابي.

مسألة (١٨٦): الأناشيد الدينية المشتملة على الموسيقى ولم تطرأ السامع فهل يحرم الاستماع إليها وإن شادها أم لا يحرم؟

بسمه تعالى: إذا صدق عليها عنوان الغناء عرفاً حرم وإلا فلا.

مسألة (١٨٧): هل يجوز الاستماع إلى قراءة عبد الباسط عبد الصمد المشهوره (الملنحه) أو (المنغمه) أو المشابهه لذلك؟

بسمه تعالى: لا باس بذلك كله.

مسألة (١٨٨): هل يجوز غناء الزوجة لزوجها خاصه بدون استعمال آلات اللهو؟ وهل يجوز رقصها له أيضاً إذا كان المقصود منه إدخال السرور على زوجها وإثارته عليها؟

بسمه تعالى: لا يجوز الغناء ولكن لا مانع من الرقص.

مسألة (١٨٩): هل يجوز للزوجة أن ترقص أمام زوجها فقط دون النساء والمحارم؟

بسمه تعالى: نعم يجوز لها ذلك.

مسألة (١٩٠): ما الحكم حين يوجد المحارم أو النساء مع الزوج؟

بسمه تعالى: يجوز مع الزوج والنساء دون الرجال غير المحارم بدون أن تكون فيه فتنه محرمه.

مسألة (١٩١): هل التفكير بالنساء مطلقاً ما عدا الزوجة من جميع المذاهب حتى الكفار مع الانتساب وعدم الإنزال عامداً متعمداً هل يجوز أم لا؟

بسمه تعالى: كل ذلك جائز حتى لو أدى إلى الإنزال.

مسألة (١٩٢): لو استأجر العامل عده ساعات معينة فيها وقت الصلاة الواجبه هل تبطل الإجارة في وقت الصلاه؟ وهل يستحق الأجره بالنسبة لها لو عمل فيها أو لم يعمل في وقت الصلاه؟

بسمه تعالى: لا- يجوز استيعاب تأجيره نفسه لوقت الفريضه ولكنه إن عمل جميع الوقت بأمر المستأجر استحق أجره المثل وان أثمه.

مسألة (١٩٣): هل يجوز للمسلم أن يستغل في مطعم تكون وظيفته أن يطبخ بلحם الخنزير وغير المذكى مع عدم قيامه بتقديم ذلك إلى الآكلين لأن عمله يقتصر على الطبخ فحسب؟

بسمه تعالى: إذا كان المالك مسلماً لم يجز وان كان كافراً جاز.

مسألة (١٩٤): هل يجوز العمل في مكان تباع فيه الخمور والميتة مع بيع أشياء محلله إذا لم يكن الأجير هو البائع للمحرمات؟ وما هو حكم المال المأخوذ أجره والمخلوط مع الحرام؟

بسمه تعالى: نفس الجواب السابق.

مسألة (١٩٥): ما هو رأى سماحتكم بما تعارف في زماننا في إيجار

الدور، أن يدفع المستأجر مبلغاً من المال إلى المؤجر كوديعه أو ضمان يتصرف المؤجر به على أن يعيده للمستأجر في نهايته مدة الإيجار وفي مقابل ذلك يؤجر له الدار بأقل من بدل إيجارها السوقى، وفي بعض الأحيان يكون بدل الإيجار مبلغاً رمزاً صغيراً، وهذا المبلغ تاره يكون بطلب من المؤجر فيضطر المستأجر لدفعه لأن يؤجر له الدار وتاره يكون بفرض من المستأجر على أمل أن يحصل على الدار بالسعر المخفض، علماً بأن هذه العملية تسمى في العرف رهنا، فهل هذا الإيجار أو الرهن صحيح في الصورتين؟ وإذا لم يكن صحيحاً فهل هناك طريقة مصححة للمعاملة؟

بسمه تعالى: اغلب صور هذه المسألة محظوظ بما فيها الصورة المشهورة المذكورة في السؤال كما يتضح من المنهج فراجع.

مسألة (١٩٦): عندما يكون العرف في الإيجار قائماً على التعامل على أساس القانون الذي يعطى المستأجر حق البقاء بالأجرة المحددة إلا حين صدور قانون الزيادة فهل يحق للمالك أن يزيد الأجرة وبأى قدر يريد إذا أصبحت قليلة وضئيله بالنسبة للأجرة المتعارفه نظراً لانخفاض سعر النقد الذي يتم التعامل به، وهل للمستأجر طلب شيء من المال مقابل التنازل عن حق البقاء المفروض له بحسب القانون الذي جرى العقد على أساسه إذا أراد المالك منه الإخلاء؟

بسمه تعالى: إذا كان العقد جامعاً للشروط ومنها ذكر مدة الإيجار وجب الالتزام به من الطرفين وإلا جاز للمالك الزيادة في الأجرة ولا يجوز للمستأجر طلب المال إزاء التخلية.

مسئله (١٩٧): لو أن شخصاً باع داراً وحبس على نفسه المنفعه طيله حياته بإيجاره الدار لشخص ثالث لمده ثلاث سنوات وبعد سنه مات فهل يبقى هذا الثالث مستأجراً أم يبطل عقد الإيجار؟

بسمه تعالى: لا تبطل الإيجاره لتلك المده، ولكن لا تجوز تلك الإيجاره إلا بأذن المشتري وهو المالك فعلاً.

مسأله (١٩٨): هل يجوز للولي أن يغير أحداً بعض فراش المسجد لعرس مثلاً أو للحسينيه للقراءه، وعلى فرض عدم الجواز هل يجوز تأجير فراش المسجد أو غيره من الحاجيات كالميكرفون والمنبر إذا لم يكن للمسجد حاجة فيه وقت استعماله أفيدونا بأجورين؟

بسمه تعالى: مع استغناء المسجد أو الحسينيه عنها ومع إذن الولي وكون الوارد يصرف على مصلحة المسجد بيد أمينه فلا بأس. وإلا لم يجز.

مسأله (١٩٩): هل يجوز بناء أو ترميم مسجد بمبلغ من المال يرجع إلى مسجد آخر علماً أن المسجد الذي يمتلكها في غنى عنها؟

بسمه تعالى: إذا كان المسجد في غنى عنه فعلاً وفي المستقبل جاز صرفها في بناء مسجد آخر.

مسأله (٢٠٠): ارض ملك لشخص وفيها شجره موقفه وهي متمره وهذا الشخص أراد أن يبني في هذه الأرض داراً لسكناه فصادف وجود الشجره مكان البناء فهل يجوز له قلعها وغرس شجره بدلها في مكان آخر؟

بسمه تعالى: لا يجوز له قلعها.

مسألة (٢٠١): إذا أوصى إنسان بان توقف عنه قطعه ارض من أجل الصلاة عنه وصلى عنه مده عمره فهل يكون هذا من منقطع الآخر أو لا؟

بسمه تعالى: الوقف المذكور في الصوره المفروضه باطل ويطبق عليها حكم الوصيه بما فيها الإخراج من الثلث وتوزيع الباقي بين الورثه.

مسألة (٢٠٢): هناك ارض زراعيه موقوفه ولكن لم نعلم جهه وقفها فهل يجوز اقتطاع قسم منها لإقامة حسينيه عليها لاحياء الشعائر الحسينيه، وهل يعتبر هذا الانتفاع صرفا لها في وجوه البر؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك.

مسأله (٢٠٣): قد يحصل اليأس من الوصول إلى معرفه صاحب المال الملقط فى الأماكن العامه والشوارع التى تكون ممراً للمسافرين وغيرها من الأماكن العامه كسيارات الأجره فهل يتغير التعريف المحدد عنها والحاله هذه أم يجوز التصدق بها بدون تعريف وهل يحق شرعاً للملقط تملك اللقطه حينذاك؟

بسمه تعالى: إذا حصل اليأس لم يجب التعريف لكنه يكون مشمولاً للأحكام الأخرى للقطه. ومنها الانتظار سنه.
مسأله (٢٠٤): الطفل إذا وجد اللقطه التي تزيد عن الدرهم ولا. يمكن التعريف عنها كالنقد المتداول ما حكمها بالنسبة إلى الطفل أو وليه؟

بسمه تعالى: يجوز للولى تملكه أو تملكه للطفل.

مسألة (٢٠٥): هل يجوز أن يوصى الإنسان بتحبیس جزء من ماله على زوجته من أجل استثماره في التجارة ونحوها مدة حياتها على أن يرجع إلى الورثة بعد ذلك؟

بسمه تعالى: لا بأس بهذا الحبس الموصى به فينفذ بما يقدر بثلث مترو كاته بان يقوم مسلوب المنفعة إلى ذلك الحين مطلقاً فيعتبر الثلث بما هو التفاوت بين القيمتين.

مسألة (٢٠٦): هل يجب على الإنسان أن يكتب وصيي إذا كان عليه قضاء من صلاه وصيام وهل يجب مطلقاً في الواجبات؟

بسمه تعالى: نعم على الأحوط مع إمكان أن تقضى عنه بان كان له ولد ذكور أو كان له ثلث يفي بقضاء فوائته كلاً أو بعضاً.

مسألة (٢٠٧): الإنسان إذا مات أبوه ولم يكتب وصيته عن قضاء صلاه وصيام وحج والأب لم يحج والابن أيضاً، هل يجوز للابن أن يقضى عن أبيه فريضه الحج قبل أن يأتي هو بالفريضه الواجب عليه؟ وهل تقبل الحجه؟ وكذلك إذا كان عليه قضاء صلاه وصيام ولم يضم قضاء عن نفسه فهل يقبل

بسمه تعالى: إذا لم يكن الولد مستطينا للحج لنفسه صح حجه لأبيه وكذا تجوز الصلاة عن الأب ولو كان عليه قضاء صلاة سابق إلا أن الصوم عن أبيه غير جائز ما لم يبرئ ذمته الشخصية.

كتاب النكاح (الدائم والمنقطع)

مسأله (٢٠٨): حسب الفتوى لا عده للزانيه. فلو فرضنا أننا أحضرنا زانيه وكان يوجد عده أشخاص، فهل يجوز أن يتناوبوا العقد عليهما، بن يعقد الأول ثم الثاني ثم الثالث والكل يدخل بها؟ والسؤال ما الفرق بين المتعه والزنا في هذا الموضوع؟

بسمه تعالى: لا عده على الزانيه ولكن عليها الاستبراء بحি�ضه لغير الزانى حتى لو كان زوجها، ومعه فالفرض المذكور في السؤال باطل.

مسأله (٢٠٩): هل يجب على المتمتع إخبار الزانيه غير المشهوره عن العده وان عليها ألا تقترب من شخص مده حيضتين؟

بسمه تعالى: لا بأس بإرشادها في حكمها ولا يجب.

مسأله (٢١٠): رأيكم انه لا يجوز التمتع بالمرأه المشهوره بالزنا فهل يختص هذا الحكم بالمسلمه أم يشمل الكتابيه مثل؟

بسمه تعالى: لا فرق في المشهوره بين الصنفين.

مسأله (٢١١): هل تعتبر إجازه الأب في العقد على البكر في العقد الدائم

والمنقطع مع كون الأب في غاية التهاون في المحافظة عليها، بحيث يسمح لها بالخروج سافر متنزه وبالاختلاط مع الأجانب ومصافحتهم والعمل معهم في المصانع والمحلات حتى السفر معهم؟

بسمه تعالى: نعم تعتبر إجازته في نكاحها على الأحوط دواماً أو انقطاعاً بالرغم من الحالات التي هو عليها إلا إذا اشترطوا في العقد المنقطع عدم الدخول.

مسأله (٢١٢): هل تعتبر إجازه الأب في العقد المنقطع على البكر لو تعذر الاستجازه بسب العرف القائم من استنكار هذا اللون من العقد بل من تحريمـه عند أكثر الناس (بنظرهم) حتى من الشيعـه فيما إذا كانت البنت بحاجـه إلى هذا العقد لتجنبـ الفساد؟

بسمه تعالى: هذه أيضاً تعتبر أن لا تستقل برضـها دون إجازـه إلا مع اشتراط عدم الدخـول في العـقد لفظـياً.

مسأله (٢١٣): الفتـاه البـكر إذا كانـ ولـيـها غـائـباً وهـى تـريـد الزـواـج وـيمـكـنـها الـاستـئـذـانـ منهـ عنـ طـرـيقـ الـهـاتـفـ فـهـلـ يـلـزـمـهاـ ذـلـكـ أـمـ لـ؟

بـسمـهـ تـعـالـيـ: فـىـ مـثـلـهـ يـجـبـ الـاسـتـئـذـانـ.

مسأله (٢١٤): وهـلـ الـغـيـابـ (للـولـىـ)ـ منـ حـيـثـ هوـ كـافـ فـىـ عـدـمـ الـاسـتـئـذـانـ أـمـ الـغـيـابـ الـمانـعـ لـلـاسـتـئـذـانـ،ـ فـعـلـىـ هـذـاـ يـلـزـمـ الـاسـتـئـذـانـ إـذـاـ أـمـكـنـ وـلـوـ مـنـ طـرـيقـ الـهـاتـفـ؟ـ

بـسمـهـ تـعـالـيـ: بـلـ هـوـ الـغـيـابـ الـمانـعـ لـلـاسـتـئـذـانـ.ـ فـيـجـبـ الـاسـتـئـذـانـ فـىـ مـفـروـضـ السـؤـالـ عـلـىـ الـأـحـوـطـ.

مسأله (٢١٥): ما حكم نكاح الكافر بالاستيلاء والسيطره وكيف يتحقق الاستيلاء عليها في هذا الزمان؟

بسمه تعالى: لا تتحقق لذلك في هذا الزمان.

مسأله (٢١٦): ما حكم الوطء دبراً للزوجه في أيام العاده وغيرها وهل لها الامتناع على الفرضين (في الجواز وعدمه) وهل تستحق النفقه لو امتنعت؟

بسمه تعالى: الأحوط وجوباً ترك ذلك في أيام العاده ولها الامتناع منه وتستحق النفقه مع هذا الامتناع وأما في غير أيام العاده فهو شديد الكراهة وليس حراماً.

مسأله (٢١٧): ما هي القسمه الواجبه بين الزوجات وهل يجوز لى أن أحب واحده شيئاً ولا أحب الآخر؟

بسمه تعالى: القسمه الواجبه هي النوم في الفراش إذا تعددت وأما التسويه في العطاء فليست بفرضه.

مسأله (٢١٨): البنت غير المتميمه إلى مذهب الأماميه آمنت وعملت بهذا المذهب هل يبقى أبوها ولـى أمرها من حيث التزويج وغيره ولو كان من المذاهب الإسلامية الأخرى؟

بسمه تعالى: الظاهر انقطاع ولايته وان كان ذلك مخالف للاحياط.

مسأله (٢١٩): في الزواج المنقطع إذا تزوج رجل من أرمـله زواجاً منقطعاً ولم يكن هناك أي شرط من قبل الأرمـله لا قبل العقد ولا ضمن إيقاعه هل يستطيع إزامـها ساعـه يشاء لقضاء حاجته؟

بسمه تعالى: كلا. فإن الزوجة المنتفعه لا يجب عليها التمكين.

مسأله (٢٢٠): إذا حبت منه وأرادت أن تجهض الجنين هل من حقه أن يمنعها الإجهاض؟

بسمه تعالى: من حق الله قبل حقه أن يمنعها من ذلك لأنه حرام ولا يجوز ترخيصها به ولو أراد.

مسأله (٢٢١): فيما لو اشترطت في العقد عدم الدخول، ودخل بها رغما عنها هل يعتبر هذا الأمر زنا؟

بسمه تعالى: هو زنا إلا من حيث إقامه الحد.

مسأله (٢٢٢): إذا أراد أن يهبها المده الباقيه وكانت حائضا فهل تصح الهبه؟

بسمه تعالى: نعم تصح الهبه وليس هذه كالطلاق.

مسأله (٢٢٣): إذا بقى من مده العقد فتره قصيره هل يجوز تجديد مده أخرى ضمن المده الباقيه؟

بسمه تعالى: كلا.

مسأله (٢٢٤): إذا كانت مده الزواج طويلا وطلبت منه أن يهبها المده، فوافق ولكنه اشترط عليها أن يتزوجها متعه أيضاً، ولكن لمده اقصر وقبلت هي الشرط، هل الشرط لازم عليها؟ وهل من حقه أن يلزمها بالتنفيذ؟

بسمه تعالى: كلا ولو اشترط ذلك خلال الهبه.

مسأله (٢٢٥): هل يجوز نكاح الكتابيه متعه إذا كانت لا تعتقد حليتها

ولكن استجابت طمعاً في المال؟

بسمه تعالى: نعم يجوز من هذه الناحية.

مسأله (٢٢٦): هل يجوز التمتع بالهاتف حتى يمكن للرجل التخاطب مع امرأه أجنبيه في التلفون ويأخذ الرجل حريته وراحته في التخاطب معها كييفما شاء، وبعد أجراء صيغه العقد فيه؟

بسمه تعالى: إذا عقد عليها له عقداً صحيحاً فلا بأس.

مسأله (٢٢٧): هل تعلم المرأة مسأله شرعية يكفي ليكون مهراً لها؟

بسمه تعالى: في تعلم المسائل الواجبة مكان المهر لها اشكال ولا بأس بجعل تعلم المستحبات مهراً لها.

مسأله (٢٢٨):رأيكم انه إذا كانت المرأة مشهوره بالزنا فلا يجوز التمتع بها كيف تصدق الشهره على الزانيه؟

بسمه تعالى: هي التي لا ترد يد لامس لها، وتجيب لأى من يدعوها، ولا تأبى عنك ولا عن غيرك بالدعوه وكذلك من عملها ذلك يعني أنها تعنتش عليه، وكذلك المشهوره بكثره الزنا وان لم يكن على النحو السابق.

مسأله (٢٢٩): رجل يعرف زانيه ولكنه لا يعرف بأنها مشهوره أو غير مشهوره فهل يجوز التمتع بها؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك. وان كان الأحوط استحباباً الاجتناب.

مسأله (٢٣٠): لو زنا شخص بذات بعل وعقد عليها بعد طلاقها (من الأول) وبقى على زواجه بها مع علمه بالحكم فما حكم أولاده هل يعتبرون

بسمه تعالى: نعم هم أولاد زنا.

مسأله (٢٣١): رجل وطأ امرأه من دون دخول فدخل الماء فى فرجها مع بقاء بكارتها فهل يوجب ذلك جنابتها وهل يكون حكمها حكم المرأة المدخول بها من حيث استحقاق تمام المهر بالطلاق أو لا؟

بسمه تعالى: لا يقتضى ذلك جنابتها ولا تستحق بمجرد ذلك تمام المهر بالطلاق.

مسأله (٢٣٢): هل يجب على الرجل الجماع في المده التي تقل عن أربعه أشهر. إذا كان في تركه حرج على المرأة أو كان موجباً لخوف وقوعها في الحرام؟

بسمه تعالى: نعم على الأحوط عند استدعائهما منه ذلك.

مسأله (٢٣٣): لو تزوج السنى السنى سراً بدون إشهاد أو تزوجاً متعه فالزواج باطل بمعنى أنه يجوز الشيعي أن يتزوج هذه المرأة بمقتضى قاعده الإلزام ولا يكون زواج الشيعي بها من الزواج بذات البعل الذي يقتضي التحرير الأبدى. فهل الأمر كذلك لو تزوج السنى من شيعيه كذلك أى متعه أو بدون اشهاد أو ليس الأمر كذلك؟

بسمه تعالى: نعم الأمر كذلك.

مسأله (٢٣٤): إذا تعرفت على فتاه غير مسلمه ولم اشرح لها قضيه المتعه في ديننا بل كل ما قلته أن أعطيني وكاله عنك هل يصح العقد أم لا؟

بسمه تعالى: لا بد أن تعرف هي إن الوكالة لأجل عقد المتعة وأنها علقة خاصة بين الزوجين.

مسألة (٢٣٥): لا- شك إن عقود الزواج المتعارفه في هذه الأيام وفي اغلب البلدان تخلو من شرط خدمه الزوجه للزوج في المسكن أو إرضاع الطفل مثلا وغير ذلك من شؤون البيت، ولكن العرف القائم على التقيد بهذه الأمور رغم خلو العقد صراحه منه، فلماذا لا يعتبر هذا العرف في نظركم شرطاً ضمنياً في العقد المتعارف خصوصا مع استهجان هذا العرف عدم قيام المرأة بشؤون الزوج وعدم وجوب ذلك عليها، مع العلم بأن الزوج قد يقدم على الزواج في سبيل السكون إلى حياه بيته تامه ومؤمنه من جميع الجوانب المساكنه فيها، فالطبخ وغسل الثياب وغير ذلك من شؤون الزوجه لا- المساكنه الفراشيه فقط، وكذا علم الزوجه بان هذه الأمور تتضررها فتقديم عليها مستعده ومنتظره لها، فلماذا لا يشمله الشرط الضمنى العرفي؟

بسمه تعالى: المتعارف إنما هو قيام الزوجه بهذه الأمور عن طوع ورغبه من دون إلزام وإلتزام فلا يكون إذن شرطاً ضمنياً مبنياً عليه العقد.

مسألة (٢٣٦): هل يجوز الزواج الدائم من المسيحيه؟

بسمه تعالى: كلام بل الأحوط وجوبا تركه.[\(١\)](#)

ص: ٧٤

-١) - هذا السؤال موجود في الجزء الأول ص ٦٤ مسألة (٣٣٨) وتم تصحيح الجواب من قبل سماحة السيد دام ظله.

مسائل متفرقة في العلاقات الاجتماعية بين الجنسين

مسألة (٢٣٧): بعض الرجال يعرض على زوجته المعصيّة كترك الصلاه أو خلع الحجاب أو تقديم الخمر أو طاوله القمار... ولا يساكّنها بدون إطاعته في ذلك... بل يهجرها بدون طلاق... هل يجوز ترك مساكنه حفاظاً على تكليفها الشرعي... وعلى تقديم هجرانها منه ورفض طلاقها هل يحق للحاكم الشرعي إجراء طلاقها ولو مع فرض بذل النفقه مع الإطاعه أو بدونها بقصد الاضرار بها؟

بسمه تعالى: يجوز في فرض السؤال ترك مساكنها له و تستحق منه النفقه و ان كان الأحوط أن يجعله هو الذي يطردّها بعد أن تعصيّه في آرائه المذكوره ولا يجب عليها مع إنفاقه عليها أن تسأله إلا مع العشره بالمعروف فإن إنفاق فلا يطالب بالطلاق، وان أمتنع عن الإنفاق يطالب بأحد الأمرين فإن لم يفعل يقال له انه يطلقها الحاكم الشرعي عندئذ، فإن أبي طلاقها الحاكم الشرعي.

مسألة (٢٣٨): في كليات الطب يتحتم على الطالب أن يقوم بفحص المرأة الأجنبية والرجل الأجنبي وقد يصل الفحص إلى منطقه العوره (القبل والدبر) وهذا الأمر لابد من المرور به بالنسبة إلى طالب الطب أثناء دراسته العامه ولا مفر منه هل يجوز لطالب الطب أثناء دراسته أن يمارس هذا الأمر و هل يجري

الحكم على الطبيب كما يجرى على طالب الطب؟

بسمه تعالى: العمل المذكور غير جائز في نفسه ولكن إذا توقف حفظ النفوس المحترمه على العمل المزبور ولو في المستقبل فهو جائز وكذلك الحكم بالنسبة إلى الطبيب، وكذلك إذا توقف عليه تعلم الطلاب ونجاحهم في امتحاناتهم.

مسألة (٢٣٩): نقل بعض الأشخاص فتوى سماحتكم بحرمه لبس المرأة الخاتم في كفها على نحو يظهر أمام الأجانب ولو كان الفص من عقيق أو فيروزج قد لبسته المرأة للثواب فهل هذا صحيح؟ وما هو رأيكم في الخاتم الذي تعاد المرأة لبسه للزينة وكذلك حلقه الزوج المتعارف لبسها دائماً من قبل المرأة علامه على أنها متزوجه إذا كانت تظهر للأجانب؟ وما هو رأي سماحتكم في المعااضد التي تعاد المرأة لبسها للزينة وتنزل إلى أدنى الزند وتكون في الحد الفاصل بين الزند والكف إذا كانت تظهر أحياناً للأجانب أيضاً؟

بسمه تعالى: كل ذلك يحرم إظهاره للأجانب إلا حلقة الزواج فيما إذا لم تكن صياغتها ملتفته للنظر.

مسألة (٢٤٠): بعض طلبه الطب الفيزيائي يتعلمون ماده التدليك والذى يؤدى إلى أن يمس جسد الأجنبية ولا يراعى في الجامعه التي هو فيها مسألة الاعتبار الشرعي بحيث لو رفض قد يؤدى ذلك إلى رسوبيه في الامتحان مما يوجب ضرراً عليه فهل يجوز له القيام بهذا العلم؟

بسمه تعالى: إذا كان اللمس والرؤيه منحصره لا يمكن التخلص منها جاز ذلك بمقدار أدائه إلى نجاحه في الامتحان أو حفظ حياه المريضه.

مسألة (٢٤١): يتعرض المؤمنون أثناء العلاج في المستشفى إلى معامله

الممرضات النساء فالممرضه تعد النبض وتقيس ضغط الدم فلا بد من ملامستها للمرضى الرجال؟

أ. فهل يجب على الرجل المريض رفض لمس الممرضه لجسده؟

بسمه تعالى: نعم ما لم تلبس القفاز أو يكون هناك ضروره وانحصار.

ب. إذا تعسر وجود الممرض الذكر فما هو واجب المريض شرعاً؟

بسمه تعالى: نفس الجواب.

ج.- وإذا كان التمريض يشمل عوره الرجل كتضميذ جرح فيها مثلا مع عدم وجود الممرض الذكر فهل تجوز حينئذ المباشره؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك مع الضروره والانحصار فقط.

د. وما هو حكم المريضه في الصور السابقه إذا لم تتيسر الممرضه الأنثى؟

بسمه تعالى: ظهر الجواب مما سبق.

مسائله (٢٤٢): بالنسبة إلى الختني الكاذبه أى إن الشخص في خلايا جسمه من الناحيه الوراثيه ذكر مثلاً ولكن آلاته الخارجيه تغير ذلك أو العكس. فهل يجوز تغيير الشكل الخارجي بما يوافق واقع الأمر؟

بسمه تعالى: لا يجوز ذلك لأن فيه نظر إلى العوره بدون الضروره.

مسائله (٢٤٣): إذا علم الختني بالفحص انه في الواقع ذكر مثلاً وان كان الشكل شكلاً أنثويًا فهل يجوز في هذه الحاله إزالة عوارض الذكوره مثلاً وصيروته أنثى خالصه باعتبار انه ربى وهو صغير على انه أنثى فإذا غير إلى ذكر قد يصيبه بعض الأزمات النفسيه فتلافياً لذلك تزال عنه عوارض الذكوره،

(مع انه ذكر في الواقع) حتى يكون أثني خالصه أم لا يجوز ذلك؟

بسمه تعالى: ظهر جوابه من الجواب السابق ما دامت العلامه الشرعيه إلى جنب وضعه الحالى.

مسأله (٢٤٤): هل يجوز إخراج المنى بالاستمناء عند الحاجه إلى فحصه لدى الطبيب مع عدم التمكن من إخراجه بالطريق الشرعي لأن ذلك لا بد أن يكون عند الطبيب؟

بسمه تعالى: إذا كان مضطراً في ذلك جاز.

مسأله (٢٤٥): هل يجوز للمرأه أو الرجل تعقيم نفسيهما بحيث لا يتمكناه بعد ذلك الإنجاب أبداً؟

بسمه تعالى: لا يجوز ذلك.

مسأله (٢٤٦): هل تحرم العاده السريه على المرأة وهو التي تمثل في ذلك الموضع المخصوص (القبل) باليد أو بغيره للحصول على الشهوه، مع تحقق الامانه وغيره؟

بسمه تعالى: نعم تحرم لأن فيها مس لجسد الفرد نفسه بشهوه وهو محظوظ.

مسأله (٢٤٧): لو لزم الحرج من استعمال وسائل منع الحمل المتعارفه، وتوقف ذلك على الوسائل التي توجب الكشف لدى الطبيب أو الطبيه من كون الحمل حرجياً فهل يجوز لها كشف العوره لذلك أو لا؟

بسمه تعالى: نعم يجوز إذا كان الحمل حرجياً وإن تمكنت من الرجوع إلى الطبيه لم يجز لها الرجوع إلى الطبيب.

مسأله (٢٤٨): هل يجوز النظر مطلقاً إلى النساء العاريات والرجال كذلك (بدون أي ساتر) حتى العوره (القبل والدبر) في التلفزيون وال محلات بدون ريه و تلذذ؟

بسمه تعالى: مقتضى القاعده الجواز بدون ريه ما لم يكن فيه إعانه على الإثم. علماً إن الريه تحصل أكيداً فتححصل الحرمه.

مسأله (٢٤٩): ما حكم كشف ظاهر القدم بالنسبة إلى المرأة في الصلاه وفي غير الصلاه؟

بسمه تعالى: الظاهر الجواز مطلقاً.

مسأله (٢٥٠): هل يجوز للمرأه أن تنظر إلى ما بين الركبه والسره من امرأه أخرى - ماعدا العوره - أو لا يجوز؟

بسمه تعالى: نعم يجوز، إن لم يكن النظر بشهوه وتلذذ.

مسأله (٢٥١): ما معنى العزل وهل يجوز ذلك؟

بسمه تعالى: يجوز العزل بمعنى إخراج العضو عند الإنزال وإفراج المنى خارج الفرج من الأمه والمتمتع بها أما بالنسبة إلى الدائمه فيجوز مع إذنها أو مع اشتراط ذلك في العقد. وكذلك المرأة بالنسبة إلى زوجها.

مسأله (٢٥٢): لو خافت زوجه العين من افتراض زوجها لها باليد، وبطريق القوه من أجل منعها من فسخ العقد بعد مرور السنه لو بقى على العن، هل يجوز لها الهرب من بيت الزوجيه تخلصاً من ذلك، وعلى تقدير الجواز هل تحتسب مده الخروج من أصل السنه التي تتخير بعدها وعلى تقدير العدم ما العمل لرفع الضرر عن نفسها؟

بسمه تعالى: لو فرض في مورد السؤال إن الزوج يتمكن من الوطء لو لا البكاره فليس هو من مصاديق العن الذي لزوجته خيار الفسخ لنكاحها بعد السن، فلا يحق لها الفرار عنه بداعي حفظ الخيار لها بعد السن.

مسأله (٢٥٣): لو فرض إن أحد الزوجين أو كليهما كان جاهلا بالمقصود من عباره اقرب الأجلين ما حكمه؟

بسمه تعالى: إذا قصد الجاهل ما هو الواقع ارتکازاً أو إهمالاً لزم ذلك، وإن كان مجرد لقلقه اللسان فلا اثر له، نعم بموت الزوج تستحق الزوجة الطلب ولو كان مؤجلا ولم يشترط بما ذكر.

مسأله (٢٥٤): هل يجري على الناصبي من أحكام الزواج ما يجري على الكافر من بطلان العقد ابتدأ، وانفصل زوجته عنه، ولو طرء النصب بعد العقد؟

بسمه تعالى: نعم يجري عليه حكم الكافر كاما.

مسأله (٢٥٥): التفكير بالنساء مطلقاً ما عدا الزوجة من جميع المذاهب حتى الكفار مع الانتساب وعدم الإنزال متعمداً مع الارتكاء بمعنى التخييل عامداً متعمداً هل يجوز؟

بسمه تعالى: لا يحرم إذا لم ينته إلى محرم.

مسائل في أحكام الأولاد

مسألة (٢٥٦): إذا مات الزوج قبل انتقال الحضانة إليه فهل تكون بعد انقضاء مدة حضانه الأم لها أو للجد؟

بسمه تعالى: نعم الأم أحق بها إلى أن يبلغ الطفل.

مسألة (٢٥٧): هل يجوز للأب أو للأم أو لفروعهما الشرعيين معاملة الولد غير الشرعي ابنًا كان أو أخًا أو غير ذلك كالوالد الشرعي في جواز النظر واللمس ونحوها أم لا؟

بسمه تعالى: لا فرق في هذه الأحكام بين الولد الشرعي والولد غير الشرعي. إذا كان المراد به ابن الزنى وإلا لم يجز مطلقاً.

مسألة (٢٥٨): القاصر الذي مات أبوه ولكن جده لأبيه لا يزال حيًّا فهل هذا يصدق عليه يتيم أو لا؟

بسمه تعالى: نعم يصدق عليه اليتيم.

مسألة (٢٥٩): رجل ربى طفله قربه الله تعالى فهل تحرم عليه أم لا؟

بسمه تعالى: هي أجنبية عنه لا يحرم عليه الزواج منها.

مسأله (٢٦٠): لو تزوج شخص من مخالفه وأنجب منها وبعد مده علمت المخالفه إن زوجها على غير مذهبها فطلبت منه الطلاق، فهل لعدم علمها بمذهبها تأثير على شرعيه النسل، إذ أنها لو اطلعت على مذهبها أولاً لرفضت الزواج منه؟

بسمه تعالى: كلا ليس له تأثير في ذلك.

مسأله (٢٦١): هل يجوز تسجيل اللقيط على اسم المتبني في الدوائر الرسمية مع التحفظ على بقية الأمور الشرعية؟

بسمه تعالى: لا يجوز ذلك لاستلزم الاستيلاء على ارث الورثة الشرعيين.

مسأله (٢٦٢): هل يجوز للرجل أن يلمس البالغه غير المكلفة شرعاً باعتبار الجنون وكذلك لمس المرأة للبالغ الجنون. كما ربما ينقل عنكم أم إن النقل غير صحيح لعدم الجواز؟

بسمه تعالى: لا يجوز والنقل غير صحيح.

مسأله (٢٦٣): امرأه تزوجت من كافر فأنجبت ذكراً هل يبقى هذا الولد من محارم الأم؟

بسمه تعالى: الزواج باطل لكن الولد ولدتها ومحرم لها.

مسأله (٢٦٤): ما رأيكم في التلقيح الصناعي الذي هو عباره عن إدخال مني رجل أجنبي في امرأه متزوجه من رجل عقيم بطريق الإبره أو نحوها، هل

حرام أو حلال وعلى كلا التقديرين فهل يلحق الولد بالزوجة وبصاحب الماء أو لا؟

بسمه تعالى: لا يبعد حرمته ذلك وعلى فرض وقوعه يلحق الولد بصاحب الماء وبالمرأة التي حملته.

ص: ٨٣

مسأله (٢٦٥): طلقت امرأه طلاقاً رجعياً ثم تزوجت بعد انقضاء عده الطلاق وولدت لزوجها الثاني، ثم أنها علمت إن زوجها الأول كان قد توفى خلال فتره عده طلاقها منه. فما هو تكليف المرأة في هذه الحاله وما حكم الولد؟

بسمه تعالى: هي زوجه الثاني ولا تجب عليها عده الوفاه للأول.

مسأله (٢٦٦): إذا حرمت المرأة أبداً كالمطلقة تسعًا أو كانتى تزوجها ودخل بها وهى ذات بعل أو تزوجها فى العده مع علمها بذلك وأمثال ذلك مما يوجب الحرمه الأبدية فهل يحل النظر إليها ومصافحتها كما يحل ذلك فى المحارم نسباً أو مصاهره؟

بسمه تعالى: لا - تلحق المحرمات الأبديات التي سألت عنها بالمحارم فيما ذكرت من الأحكام، بل المحارم هنَّ خصوص المذكورات في الآية الكريمه.

مسأله (٢٦٧): هل يجوز للحاكم الشرعي أو وكيله طلاق المرأة المحبوس زوجها حبسًا مؤبدًا لعدم قدرته على الإنفاق وامتناعه عن الطلاق أو لا؟

بسمه تعالى: نعم يجوز ذلك مع إحراز الامتناع بطريق شرعى وإذا أمكن

ان يقال له: أما ان تطلق أو إن يطلق الحاكم الشرعي، تعين ذلك لتحقيق موضوع الطلاق بالولايه.

مسألة (٢٦٨): إذا طلق المخالف ثلثاً ثم أعلن استبصاره خلال العده من أجل ان يتمكن من الرجوع إلى زوجته المستبصره، أو إستبصر حقيقه فهل له الرجوع على أساس عدم استجماع شروط صحة الطلاق عندنا آنذاك أو لا يجوز له ذلك؟

بسمه تعالى: نعم يجوز له الرجوع إذا كان استبصاره مقبولاً شرعاً.

مسألة (٢٦٩): رجل تزوج بامرأه مخالفه طلقها ثلثاً بلفظ واحد، فلما أراد الرجوع إليها منعه من نفسها حتى تنكح زوجاً غيره هل له إجبارها أم تبقى على عقيدتها؟

بسمه تعالى: للزوج إجبارها بما يريد منها ولا تمنعه عقيدتها.

مسألة (٢٧٠): ما الحكم لو انعكس الأمر وكان الزوج مخالفاً والزوجه إماميه وطلقها ثلثاً في مجلس واحد ثم أراد مراجعتها هل يجوز له ذلك أم تحرم عليه؟

بسمه تعالى: في هذه الحاله تلزم الزوجه بالامتناع حتى تنكح زوجاً آخر.

مسألة (٢٧١): في الحالات التي يحكم فيها بإجبار الحاكم الشرعي للزوج على أداء حقوق الزوجه في حال نشوز الزوج لو لم يتمكن الحاكم الشرعي من إجباره، فهل يجوز للزوجه الامتناع عن القيام بحقوقه الزوجيه؟

بسمه تعالى: المشهور على إن للزوجه الامتناع حينئذ ولكن لا يخلو عن

إشكال، والأحوط أن يكون بإذن الحاكم الشرعي.

مسألة (٢٧٢): المرأة في عده الوفاه محصنه أم لا، بحيث انه هل يسرى عليها حكم المحصنه فيما لو زنى بها شخص فترجم؟

بسمه تعالى: كلا.

مسألة (٢٧٣): المرأة المزني بها العامل هل يجوز لغير الزانى التزوج بها أثناء حملها؟

بسمه تعالى: كلا. لأنها مدة الاستبراء ما دامت حاملا، ولا أقل من الاحتياط الوجوبى فى ذلك.

مسألة (٢٧٤): لو كان الولد ابن زنا من جهة الأب.. ولم يكن كذلك من جهة الأم باعتبار كونه ابن شبهه من جهتها هل يرث من والدته والحال كذلك أم لا يرث؟

بسمه تعالى: نعم يرث منها ولا يضره كون الوالد زانياً.

مسألة (٢٧٥): لو نذر شخص لجهه ما أو لشخص ما كذا مبلغ أو كذا عمل وبعد تسليمه النذر أو قيامه بالتنفيذ تبين إن نذره لم يقع وإنما كان باطلًا، فهل يجوز للنادر هذا أن يعود على تلك الجهة أو ذلك الشخص ليسترجع ما أعطاه من مبلغ أو أجراه العمل الذي قام به أو مثله؟

بسمه تعالى: أما المال والعين فيجوز استرجاعه مع وجوده وأما مع تلفه واستعماله فلا ضمان وأما أجراه العمل فلا تكون مضمونه أيضًا.

مسألة (٢٧٦): عاهد رجل الله تعالى عهداً شرعاً على أن لا يفعل فعلًا معيناً، فإذا نقض عهده وخالفه وجاء بذلك الفعل المعين لزمه الكفاره. فما الحكم إذا خالف عهده وجاء بذلك الفعل مره ثانية وثالثة. وكذا السؤال في اليمين والنذر؟

بسمه تعالى: هذا راجع إلى قصد الفرد عند العهد فان كان قاصداً الإطلاق والشمول وجبت الكفاره على كل مره وإلا وجبت للمره الأولى فقط وكذا مع الشك.

مسألة (٢٧٧): إذا ظن شخص ظناً قوياً أنه قد نذر نذراً معيناً فهل يجب الوفاء؟

بسمه تعالى: إن كان الظن بدرجه الاطمئنان وجب وإلا فلا.

مسألة (٢٧٨): هل يجوز للزوج وللأب أن يحل عهد زوجته أو ولده إذا عاهدت بالصيغه الشرعيه؟

بسمه تعالى: نعم للأب ذلك بالنهى عن متعلق العهد وأما الزوج فلا فيما يصح عهدها فيه وهو ما لا ينافي حقه.

مسألة (٢٧٩): كيف يمكن أن يتحلل شخص من يمين حلفه هكذا - والله لا اعمل العمل الفلانى أبداً - هل يتحلل بمجرد دفعه الكفاره فيجوز له فعل ذلك العمل؟ وكيف يتحلل شخص آخر حلف هكذا - والله كلما اعمل العمل الفلانى ادفع كذا إلى الفقراء - واستمر كلما ي عمل ذلك الفعل يدفع الصدقة. ثم وجد أن دفع ذلك فى كل مره يشقل عليه ويضر بحاله ويشق عليه ترك ذلك الفعل، فهل يمكن تحلله بدفع الكفاره؟ علما بان هذين الشخصين ليس لهما والد أن يحلل لهم هذين القسمين؟

بسمه تعالى: لا- يحل اليمين بدفع الكفاره لكن إذا كان حرجياً ومضراً بحاله كما فرض ينحل اليمين قهراً من غير لزوم دفع الكفاره.

مسألة (٢٨٠): لو استلزم الالتزام بالعهد الحرج على المكلف كمن عاهد على ترك التدخين وأصبح ذلك حرجا عليه لمرض أو نحوه فهل يباح له السير على خلافه وهل تسقط الكفاره عنه ذلك؟

بسمه تعالى: نعم.

مسألة (٢٨١): النذورات لأبي الفضل عليه السلام وللسيده زينب عليها السلام إذا دفعها الناذر المقلد لكم لشخص يقلد غيركم من يرى جواز صرفها في وجوه

البر فهل يجوز للأخذ أن يصرفها على نفسه وهل تبرا ذمه النادر؟

بسمه تعالى: إذا كان النذر بصيغه شرعية ولم يكن قصد النادر مطلق التواب لم تبرا ذمته إلا بصرفه في شؤون أبي الفضل عليه السلام والسيده زينب عليها السلام.

مسأله (٢٨٢): النذورات المخصصة للسيده زينب عليها السلام أو العباس عليه السلام أو أحد الأئمه عليهم السلام والمقيده بوضعها في القفص أو المطلقه كيف تصرف ولمن تعطى؟

بسمه تعالى: ليس للوضع في القفص رجحان ولا ينعقد النذر به بل هو ممنوع شرعا، وأما النذر المطلق لمن ذكر عليهم السلام فمصرفه الإنفاق على ثوابه أو على زواره الفقراء أو نحو ذلك.

مسأله (٢٨٣): إذا ابتلى شخص بالوسواس إلى حد ضحك الناس عليه واستهزائهم به فهل يجوز له لأجل التخلص من هذا المرض أن ينذر مثلاً صوم عشرة أيام إن أعاد الوضوء والصلاه أو يقسم بعدم الإعادة لكنه يحيث بعد ذلك وهل يترب اثر شرعى على نذره أو قسمه مع عدم علمه بعدد المرات التي حلف فيها كى يكفر عنها؟

بسمه تعالى: إذا كان النذر بصيغه شرعية وكان بمقدوره الوفاء وجب ومع المخالفه تجب كفاره الحث وإذا لم يكن الوفاء بمقدوره لا اثر للنذر ولا للمخالفه.

مسألة (٢٨٤): يوجد في بعض أنواع العصائر جزء بسيط من الكحول وهذه الكحول مستخرجه أو مصنوعه من نفس ذلك العصير فهل هذا العصير ظاهر أم لا وهل يجوز شربه أم لا؟

بسمه تعالى: ان كان العصير مستخرج من التمر أو العنب أو العسل أو الشعير فكحوله نجسه وشربه حرام وان كان مستخرجًا من مواد أخرى فكحوله ظاهره ولكن لا يجوز شربه إلا إذا كانت نسبة الكحول فيه ١.٥ بالمائه أو أقل.

مسألة (٢٨٥): إذا تكون الكحول من تفاعل مادتين صلبتين عضويتين أو أحدهما سائله والأخرى صلبه هل هو ظاهر؟

بسمه تعالى: إذا تكون الكحول من المواد السابقة فهي نجسه وإلا فهي ظاهره وكذلك إذا شككنا في مصدرها.

مسألة (٢٨٦): الكحول المحضر من البترول (النفط) هل هو ظاهر أم نجس؟

بسمه تعالى: هو ظاهر.

مسألة (٢٨٧): ما المقصود بكلمه الفقاع الوارده في الرسائل العملية وما الفرق بينه وبين ماء الشعير أو شراب الشعير؟

بسمه تعالى: الفقاع شراب يتخذ للاسكار من الشعير وفيه يتكون الكحول ضمنا، وأما ماء الشعير إذا لم تتكون فيه الكحول فلا إشكال فيه.

مسألة (٢٨٨): الشراب المسمى بالبيه طاهر أم نجس في حاله عدم احتوائه على كحول؟

بسمه تعالى: هي شراب يصنع من نقع الشعير المخمر وهي الفقاع أيضاً وحكمها الحرمة كالخمر ومثلها في النجاسة ولا يحتمل عدم احتوائه على الكحول.

مسألة (٢٨٩): إذا حمصت حبات الشعير كما تحمص القهوة ثم نقع في الماء لعده أيام وأصبح هذا السائل يشتمل على نسبة ضئيله من الكحول ما الحكم؟

بسمه تعالى: إذا صارت مخمره كما يظهر من الوصف فهي الفقاع أو البيه وقد سبق حكمها وهو الحرمة والنجاسة.

مسألة (٢٩٠): هل يجوز الذبح بسكين الاستيل المتعارفه؟ وإذا كان ذلك جائزأً فهل ذلك لكون الاستيل قسما من الحديد؟

بسمه تعالى: ذلك جائز. والاستيل حديد فعلا، وإن كان لا اختصاص بمادة الحديد عندنا في صحة الذبح بل يشمل كل معدن.

مسألة (٢٩١): الاجبان المستورده من دول غير إسلاميه وأنا اعلم اشتتمالها

على انفحة العجل أو انفحة الجدى أو إنزيم حيوانى هل يجوز أكلها؟

بسمه تعالى: كلام، بل هي نجس وحرام.

مسألة (٢٩٢): الاجبان المستورده من دول غير إسلاميه ولا اعرف طريقه صناعتها أو محتواها هل يجوز أكلها؟

بسمه تعالى: يعمل على ما هو الأرجح في الظن فأن لم يكن فيها شيء مما سبق فهي حلال وإن كان الأحوط استحباباً تجنبها.

مسألة (٢٩٣): السمك المعلب المستورد من الخارج وكان بحيث لا يعلم إن كان له فلس لكن السمك المذكور على الغلاف له فلس هل يجوز التعويل على ذلك؟

بسمه تعالى: هذا مخالف للاحتياط الاستحبابي.

مسألة (٢٩٤): ما هو حكم السمك الذي يكون عليه فلس قليل لا يغطي كل جسمه بل قد لا يتعدى عدد الفلس الموجود على جسم بعض أنواع السمك الواحد فقط أحياناً (وقله عدد الفلس قد تكون من الأصل وقد تكون ناتجة من احتكاك السمك بالأجسام الأخرى)؟

بسمه تعالى: الظاهر جواز أكله.

مسألة (٢٩٥): ما هو حكم الأطعمة والشربه المشكوك فيهما (الاحتمال كونها من الأعيان النجس أو الظاهر) هل يحل أكلها أو شربها أم لا؟

بسمه تعالى: يحل أكلها إلا أنه مخالف للاحتياط الاستحبابي.

مسألة (٢٩٦): هل تناول نوع من أنواع العقاقير الطبيه من قبل المرأة لمنع العاده الشهريه جائز أم لا؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك إذا لم يحصل ضرر معندي به.

مسألة (٢٩٧): الدجاج المستورد المكتوب عليه (ذبح على الطريقة الإسلامية) هل يجوز تعاطيه بيعاً وشراءً وأكلها؟ وهل يفرق في الحكم بين ما إذا كان هذا الدجاج مستورداً من بلد إسلامي كتركيا مثلاً وغير إسلامي أو لا يفرق؟

بسمه تعالى: إذا كان مستورداً من بلد غير إسلامي كان حراماً وإن كتبوا عليه هذه العبارة وأما المستورد من بلد إسلامي فهو مخالف للاحتياط لاستجابة.

مسألة (٢٩٨): على أي أساس يجوز أكل التربة الحسينية (أعني القليل منها) مع العلم إن الحرمة لأكل الرمل أو التراب مؤكده ولماذا لم ترد الأحاديث بتربة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أو الإمام..؟

بسمه تعالى: يختص الجواز بالتربة الحسينية بما لا يتجاوز قدر الحمصة ويكون الغرض للاستشفاء وهذا الحكم تخصيص لحرمه أكل الطين واستثناء منها ويختص بتربة الحسين عليه السلام دون سائر المعصومين وإن كان الأحوط أيضاً حلها بالماء وشربها بحيث يكون ماء كدراً وتخرج عن كونها تراباً.

مسألة (٢٩٩): هل تكفى حيازه السمك ولو دخل الماء في ذكاته؟

بسمه تعالى: إذا كانت عن طريق الشبكة أو الحضير فهو مذكى وإلا فلا.

مسألة (٣٠٠): إذا تحول الخمر إلى خل، ولكن لم يتحول كلياً بل بقيت نسبة ضئيله تقدر بخمسة من ألف ما حكمه؟

بسمه تعالى: المدار على صدق الخل عليه عرفاً فيظهر ويحل بذلك.

مسألة (٣٠١): إذا احتوى العصير على نسبة ضئيله من الكحول لا تُعرف إلا بالتحليل الكيميائي حوالي ثلاثة من ألف فهل يجوز شربه في حاله العلم إن هذه الكمية الضئيله من الكحول أضيفت له أثناء صناعته، هل يفرق الحكم لو علم كونها ناتجه من تخمر العصير؟

بسمه تعالى: لا بأس من هذه الناحية إذا كانت من الكحول الظاهر كما سبق في بعض الأجبه.

مسألة (٣٠٢): لقد سمعنا إن جبن كرافت يحتوى على شحم (دهن) الخنزير فما رأي سماحتكم فيه هل يجوز أكلها؟

بسمه تعالى: كل مأكول احتوى على ماده من حيوان نجس العين أو محكوم بعدم تذكيره فهو حرام والظاهر إن جبن كرافت منها.

مسألة (٣٠٣): عند ذبح الدجاج كثيراً ما توجد بيضه أو أكثر غير مكتسبه أى مجرد الصفار لكنها أحياناً تكون فيها عروق حمراء كأنها عروق دمويه فما حكم هذا البيض هل انه محكوم بالطهارة وجواز الأكل أم لا؟

بسمه تعالى: لا بأس من هذه الناحية.

مسألة (٣٠٤): هناك شبهه حول ما يسمى بالجلو المأخوذ من جلد وعظام الحيوانات والمعلوم إن هذه الماده مصنوعه في الخارج فلا نعلم من أى

الحيوانات مأخوذه وهل إنها مذكاه أم لا وبعد اطلاعنا على كيفية استخلاص هذه المادة فيمكن وهذا احتمال كبير انه يتم بعمليه استحاله كيميائيه وعليه فهل هذه الاستحاله تحلل الجلو أم لا؟

بسمه تعالى: إذا كان الأصل حيوانياً أو عظم حيوان فينبعى لأجل حليته إحراز كونه مذكى. وإذا كان مذبوحاً في دول كافره فهو بحكم الميته فكل ما يصنع منه نجس وحرام.

ص: ٩٦

مسألة (٣٠٥): الموظف في البنك الربوي للقبض لما يرد من النقود والاعطاء هل عمله هذا حرام، ثم راتبه الذي يستلمه من البنك هل فيه إشكال أم لا إذا كانت شركه مسلمه وهل هناك فرق بين الشركه المسلمه والكافره أم لا؟

بسمه تعالى: إذا كان المال مملوكاً فهو ربا والعمل فيه حرام وإنما مجهول المالك فهو جائز بإذن الحاكم الشرعي، وكذلك البنك التي يملكها الكفار.

مسألة (٣٠٦): إذا أودع الإنسان ماله في بنك فيه معاملات ربويه ولكن أودعها في الحساب الجاري فهل يجب عليه في كل مره أن يستحضر نيه استلام الأموال نيابه عن الحكم الشرعي مع إن له دفترا سنويا في الخمس؟

بسمه تعالى: إذا كان من البنك الربوي لم تفدي هذه العبارة في حلته نعم لو كان من مجهول المالك أفادت الحليه ويجب تكرارها كل مره.

مسألة (٣٠٧): هل يجوز المشاركه في تأسيس بنك ربوي، أو معظم معاملاته ربويه؟

بسمه تعالى: لا يجوز ذلك.

مسألة (٣٠٨): ما هو رأيكم فيمن احتاج إلى مبلغ من المال فیستقرض ذلك من البنك مع العلم بان البنك يأخذ الفوائد على ذلك؟

بسمه تعالى: إذا كان البنك ربويا لم يجز التعامل معه والاستقرارض منه وإذا كان مجهول المالك جاز بإذن الحاكم الشرعي.

مسألة (٣٠٩): هل يجب على موظف البنك الذى يعمل فى وظيفه يتعامل فيها بالربا الخروج من الوظيفه حتى مع استلزم ذلك الضرر الحقيقى عليه لعدم تمكنه من وظيفه أخرى؟

بسمه تعالى: نعم يجب ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب.

مسألة (٣١٠): عندما يريد شخص ما بناء مسكن يتفق مع شخص آخر ليقوم ببناء هذا المسكن ويوقعان عقداً يتضمن عده شروط ومن تلك الشروط: يشترط صاحب المسكن على الطرف الثاني (المقاول) أن يقوم بإنجاز البناء في مده سنه مثلاً فإذا تأخر إنجاز المسكن أكثر من سنه فرض صاحب المسكن على المقاول غرامه شهريه أو مبلغأً من المال، وقد يكون العكس إذ يشترط المقاول على صاحب المسكن تزويد المقاول بالمواد الإنسانية في المده المذكوره فإذا حالت السنه ولم ينجز البيت وكان سبب التأخير هو صاحب المسكن فرض عليه المقاول غرامه ماليه قد تكون شهريه وقد تكون مبلغأً معيناً سواء طالت مده التأخير أم قصرت، ما حكم اخذ هذه الزياده في الفرضين المذكورين وعلى فرض عدم جواز أخذها في الصورتين المذكورتين ما هي الطريقة الشرعيه التي يضمن بها الطرفان عدم الخساره حتى مع التأخير؟

بسمه تعالى: هذا شكل من أشكال الشرط الجزائي وهو نافذ شرعاً فيما إذا تم اشتراطه في المعامله.

مسألة (٣١١): رخص الشركات ودور النشر والمعامل وأمثالها، لها في عرف القانون والناس ماليه ما لم تلغ اعتبارها الدوله التي رخصتها، فهى تورث

وبائع وتشترى وتنتقل ملكيتها من شخص لأخر، فهل هي من الناحيه الشرعيه كذلك؟

بسمه تعالى: هذا غير مشروع في نفسه ما لم يرجع إلى ملكيه المال أو الماليات.

مسئله (٣١٢): الشرط الجزائي بين المتباعين كما لو باع شخص داراً بعشره آلاف دينار مقسسه إلى أربعه أقساط وشرط عليه عند تأخير أي قسط من الأقساط أن يدفع ألف دينار زياده على المبلغ ففي هذه الحال: هل يعتبر العقد ملغياً للزوم الجفاله في ثمن البيع المردود بين العشره والأربعه عشر لاحتمال النكول عند دفع كل قسط من الأقساط أم لا؟ وعلى فرض صحته هل الشرط باطل لكون الزياده في مقابل تأجيل الدين الحال أو في مقابل زمن التأخير فيدخل في باب الربا أم لا؟

بسمه تعالى: الظاهر كون البيع المذكور صحيحاً والشرط صحيحاً أيضاً ولا يؤدى إلى جفاله الثمن نفسه.

مسألة (٣١٣): عندنا في لبنان حول القرى أراض غير مملوكة يعبرها الناس حريراً للقرية وترعى فيها أنعامهم وتوضع في قسم منها النفايات وأحياناً تجلب منها الصخور فهل يجوز حيازتها وتملكها وبناء بيت السكن فيها وأخذ التراب والأحجار منها، وعلى تقدير العدم فما حكم من بنى داراً لسكناه عليها؟ وهل له شق الطرق ولو كانت الطريق خاصه وهل يجوز بناء مسجد أو مدرسه للقرية عليها ونحو ذلك؟

بسمه تعالى: ليس في ذلك إشكال معندي به إذا كان التصرف من بعض أهل البلد نفسه وخاصة إذا لم يكن مستوعبه المنطقه ولا مزاحماً مع الآخرين.

مسألة (٣١٤): ما حكم المشاعات من أراضي القرى التي تعتبر في العرف ملكاً للقرية بالعنوان العام كالأراضي التي كانت متروكة كمراع للبلد أو بياصر أو ما شابه ذلك إذا انتفت الحاجة إليها فيما وضعت له... ثم بادرت بعض الجهات التي تستلم أزمها الأمور في البلد إلى توزيعها على ذوى الحاجة لإقامة بيوت عليها بثمن أو بدونه مع سكوت الأهالي عن الاعتراض على ذلك أو

اعتراض البعض القليل منهم هل يحق لمن شملهم التوزيع المذكور استعمالها أو بيعها أو لا يحق لهم ذلك؟

بسمه تعالى: ظهر من الجواب السابق عدم الاشكال في ذلك بل هذا المورد أولى بالجواز.

كتاب المسائل المتفقة التي تتناول حياة الإنسان في عصرنا الحاضر

مسألة (٣١٥): بعد العلم بكثرة التقارير الصحية التي تصرح بأضرار التدخين، مثل العلاقة القوية بينه وبين السرطان أو تصلب الشرايين أو الذبحة الصدرية، مع الأضرار التي قد تشمل العائلة والمجتمع فما حكم التدخين ابتداءً واستمراراً وهل هناك احتياط بتركه ولو استحباباً؟

بسمه تعالى: إن كان معه ضرر معتمد به حرم ابتداءً واستدامه ولكن الاحتياط المستحب ثابت مع عدم تحقق ذلك.

مسألة (٣١٦): وإذا علم من ناحيه طبيب إن الجنين يتأثر بتدخين أمه فهل يجوز لها التدخين أثناء الحمل؟

بسمه تعالى: الحكم فيه كسابقه.

مسألة (٣١٧): تحتوى كثير من الأدوية والمطهرات على ماده الكحول فهل يجوز تناولها وهل تعتبر نجسه فترتب عليها أحكام المتنجس؟ وهل يجب الفحص عن نوع الكحول وما هي الكحول النجس؟

بسمه تعالى: الكحول المستهلك في الأدوية صناعيا لا حكم لها ولا يحرم

تناولها، بشرط أن تكون ١.٥ بالمائه أو أقل وان لا تكون مصنوعه من المواد السابقه التي أشرنا إليها ومع الشك لا تكون بحكم تلك المواد.

مسئله (٣١٨): هل تجب طاعه الوالدين في كل شيء لم ينه الشارع عنه، حتى بمثل الأمر بطاعه الغير، كأن يقول يا بنى اسق أحاكى ماءً وعلى تقدير عدم الوجوب هل يكون مستحباً؟

بسمه تعالى: لا تجب طاعه الوالدين في كل شيء وإنما الواجب على الولد هو معاشرتهما بالمعروف وعدم إذلالهما، فأن أوجب العصيان ذلك حرم وإلا فلا.

مسئله (٣١٩): هل تجب أو هل من الأرجح طاعه الوالد في الأوامر الاعتباطيه الممحشه؟

بسمه تعالى: لا تجب نعم هي راجحة، ولكن إذا كان العصيان احتقاراً وإذلالاً له وجبت الطاعه.

مسئله (٣٢٠): إذا قال الوالد لولده أنا اعلم انه لا يترتب على سفرك ضرر عليك يا ولدي ولكن سفرك يؤذيني فأنا أنهاك عن السفر فهل يحرم أم لا؟

بسمه تعالى: إذا كان السفر موجباً للأذى لم يجز إلا إذا كان ترك السفر ضرراً عليه أو واجباً شرعاً عليه.

مسئله (٣٢١): هل من كان يعيش مع أبييه في بيتهما ويأكل من عندهما وهو خائن لهما بالمخابره والجفوه فلا يكلم أباه ولا يسمع له ولا يطيع أمه بحجه انه ملتزم بالدين ومتقييد به أكثر منها حسبما يدعى هل هو بهذه المعامله

يكون عاقلاً لهما مأثوراً عند الله بعدم رضاهما أم أنه مأجور على ذلك ابتغاء هدايتهم؟

بسمه تعالى: إذا كانت المعاده منه بحق الله تعالى فلا عقوق كما هو ظاهر السؤال إذا كان ذلك موجباً لهدايتهم، وإن كان غروراً واعجباً بنفسه وجب أن يعاشرهما بالمعروف ويرضيهما عن نفسه، لأن في سلوكه إذلاً لهم وهو حرام كما سبق.

مسألة (٣٢٢): قد يتفق أن يهدى باسم المولود الجديد بعض الهدايا كالنقود والذهب، فهل تعتبر ملكاً للمولود أو لأبويه بحيث يتم التصرف بها بما يشاؤون؟

بسمه تعالى: تختلف الهدايا المهدأة فمنها ما يكون معه شاهد باختصاصه بالمولود كبعض المصوغات الذهبية فهو للمولود والمعتخص بالأموال وما يحكمه مما ينتفع منه غير المولود ومنه النقود فهي ترجع إلى والديه والمشكوك فيه لا يبعد أن يكون ملكاً للأبدين ما لم يصرح المعطى بالخلاف.

مسألة (٣٢٣): الأمور المستحبة أو الأمور التي فيها مصالح دنيوية إذا احتمل أنها تؤدي إلى الموت بنسبة أربعين بالمائه أو خمسين بالمائه مثلاً، فهل يجوز فعل مثل هذه الأشياء؟

بسمه تعالى: لا يجوز فعل مثل هذه الأشياء حتى إذا سلمنا أنها بقيت على الاستحباب رغم هذا الاحتمال.

مسألة (٣٢٤): هل يجوز للوالدين التصرف في مال ولدهما غير البالغ بما لا يعود له بالمصلحة؟ أم يجب عليهما حفظه له وتسليميه له بعد البلوغ؟

بسمه تعالى: لا يجوز لهما التصرف إذا كانت فيه مفسده ولا يجوز صرفه على نفسيهما ولكن يجوز التصرف فيما لم تكن فيه مفسده.

مسألة (٣٢٥): هل يشرع ربط أنابيب البويضة وتسكيرها لدى المرأة عند الضرورة في الحاله التي يمثل الحمل فيها خطراً أو ضرراً على الصحه أو الحياة مع الإشاره إلى إمكانيه إعادة فتحها بعد ذلك من خلال عمليه جراحية أيضاً؟

بسمه تعالى: إذا لم يسبب عقما دائمًا فلا بأس.

مسألة (٣٢٦): تصدر بعض التقاويم السنويه المحتويه على التقويت الشرعي وأيام السنين الهجريه والشمسيه والرومية والهنديه وغيرها وتحتوى إضافه إلى ذلك على الأخبار التي ستقع في المستقبل التي ليس لها علاقه بحاله الطقس كان يقول انه في اليوم الكذاي سيقع الأمر الفلانى ما مدى صحه هذه التقاويم وهل يجوز الاعتماد عليها؟

بسمه تعالى: لا صحه لهذه التكهنت المبنيه على غير أساس ولا يصح الاعتماد عليها.

مسألة (٣٢٧): هل يجوز إعطاء فلم للتحميس لإخراج الصور (علمًا بأن هذا الفيلم يحتوى على صور نساء محجبات في حالة التكشف) للرجال الأجانب غير المحارم لظهوره؟

بسمه تعالى: نعم يجوز ذلك ولا بأس به ويكون الحكم بحرمه النظر بشهوه وعدمها موكلًا على ذمه المصور نفسه.

مسألة (٣٢٨): ما حكم العلم الأبيض (السحر) الذي يستخدم للخيرات

عكس المستخدم الأسود عند الأشرار؟

بسمه تعالى: لا اعتقد إن فى استخدام السحر لإنتاج الخير أشكالاً معتداً به.

مسأله (٣٢٩): مخالفه الوالدين فى الذهاب إلى المسجد أو في مدافعيه الظلم.. أو في فعل بعض الواجبات إذا كان ذهاب الولد إلى المسجد مثلاً عاملاً في منعه دينه واستمراره على التدين والالتزام هل هو جائز شرعاً؟

بسمه تعالى: في مفروض السؤال لا بأس بها عليه.

مسأله (٣٣٠): ما هو حكم الهدايا والصدقات والتبرعات التي يؤديها من يتسلم من سهم الأمام عليه السلام ويصرف منه لمعاشه (طالب العلم مثلاً) علماً انه لا يتسلم ما يفيض حاجته؟

بسمه تعالى: إذا لم يخرج المتصروف عن مقدار شأنه الاجتماعي فلا بأس به.

مسأله (٣٣١): هل يعد أقرباء الزوجة الغريبة عن العائلة أو العشيره من الأرحام الواجب صلتهم؟ وما هو أدنى عمل يمكن أن يقوم به الإنسان لصلة رحمه إذا كان هناك طرف معين يصعب معه أو يتذرع أن يزوره؟

بسمه تعالى: لا- يعد أقرباء الزوجة أو الزوج الأجنبيين من الرحم، وأدنى عمل يقوم به الإنسان في صلة أرحامه مع الإمكان والسهولة أن يزورهم بالمقدار المناسب عرفاً أو يتفقد عن حالهم ولو بغير زيارة.

مسأله (٣٣٢): هل يمكن تسخير الملائكة وهم يعملون بأمره عز وجل

ينص الذكر الحكيم؟

بسمه تعالى: لا يمكن، والتصدى لذلك أيضاً غير منتج فيما أعلم.

مسأله (٣٣٣): لأـكثر عوام الناس حين وقوع المشاجرات والمشادات الكلامية فيما بينهم من التلفظ بألفاظ لاـ تليق بمقام المعصومين سلام الله عليهم أو حتى بألفاظ الكفر بالله سبحانه وتعالى والعياذ بالله من ذلك... فما حكم أولئك الناس؟ وهل تترتب بذمتهم بعض الحدود؟ وإذا ترتب ذلك عليهم ولم يقم الحد لسبب أو لآخر فهل أعمالهم صحيحة بعد ذلك كالنكاـح وغيره؟

بسمه تعالى: لا اثر لتلك التي يقولونها غير جادين في مقاصدهم خلال الكلام.

مسألة (٣٣٤): هل يجوز شرعا تحضير أرواح للاستخار منهن عن أحوالهم وأحوال البرزخ وغير ذلك؟

بسمه تعالى: لا دليل على الحرمه ما لم يحصل عنوان ثانوى محرم كالأضرار أو الإكراه أو الاحتقار لبعض المؤمنين من الأحياء أو الموتى.

مسائله (٣٣٥): العيّه إذا كنت لا أحرز كونها جائزه أم لا، فهل يجوز الاستماع إليها؟

يسمه تعالى: مثل هذه الغيبة يحرم قولها ولكن يجوز الاستماع إليها.

مسائله (٣٣٦): إذا كان الذايغ مخالفًا وهو لا يعتقد بشرط الاستقبال الذي هو شرط أساسى عندنا فذبح بلا استقبال لا منحر ولا مقاديم، فهل يجوز لنا أكل تلك الذبيحة؟ وماذا عن التسمية؟

بسمه تعالى: التسميه معتبره عندهم فان علم بعدم التسميه منهم خارجاً في ذبيحته لم يجز أكلها وان لم يعلم جاز أكلها، وان علم بعدم الاستقبال. فلا بأس بأكلها.

مسأله (٣٣٧): هل يجوز عمل أو إخراج فلم تأريخي عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم وعن الأئمه عليهم السلام وما الحكم بالنسبة إلى اظهارهم عليهم السلام في الممثلين؟ وهل لأى ممثل أن يمثل دورهم أم ينبغي أن يكون مؤمناً وما الحكم في إظهار الطاهرين غير المعصومين كالعباس وسلمان وأبي طالب عليهم السلام وغيرهم؟ وما الحكم في إظهار الأنبياء السابقين كذلك؟

بسمه تعالى: المناط في الجميع واحد والحكم مشترك وهو الجواز، ولا بأس إذا لم يكن العمل هتكاً ولا مؤدياً يوماً إلى الهرتك.

مسأله (٣٣٨): هل تعود عداله شخص ما أو إمام جماعه بعد رجوعه من الحج اعتماداً على الروايات التي تقول بغفران الذنوب؟

بسمه تعالى: لابد من إنشاء التوبه والتلفظ بصيغتها بعد الندم والعزم على الترک لأجل أن تعود العداله.

مسأله (٣٣٩): هل يحرم تحضير الأرواح بالفنجان وبغير الفنجان؟

بسمه تعالى: سبق الجواب على مثله.

مسأله (٣٤٠): هل يجوز لعن شارب الخمر المتباهر حتى الموالى؟

بسمه تعالى: نعم، من هذه الناحية.

مسأله (٣٤١): ما تقولون سماحتكم في الصور المرسومه أو التشبيهات

للائمه عليهم السلام ورسم ما يخيل عنهم من ملامحهم وأوصافهم عليهم السلام فهل يجوز تعليقها في المنزل وما الحكم في الاعتقاد بها أنها هم؟

بسمه تعالى: تعليقها في المنزل لا بأس به، وأما الاعتقاد بمطابقتها للواقع فهو غير جائز.

مسأله (٣٤٢): الشخص الذي يعيش من الربا إذا استدان من شخص إلى مده معينه فلما انقضت المده أعطاه ما استدنه منه وزياده مع أن هذه الزياده لم تقع في العقد؟

بسمه تعالى: لا بأس بأخذ مثل هذه الزيادة التي لم يشترط في العقد غير إن المال المدفوع هو من المال الحلال المختلط بالحرام.

مسأله (٣٤٣): تصوير ذوات الأرواح بالتجسيم والرسم اضطراراً كما لو فرض على الطالب ذلك من قبل الأساتذة في المدارس الحكومية وإذا لم يمثل هذا الطالب رسب في هذه المادة أو حصل على ضيق أو قوبيل بالبغض والعداوه واتهم بالمشاغبه فهل هو جائز أم لا؟

بسمه تعالى: إذا كان فيه حرج عليه لا يتحمل فلا بأس بعمله.

مسأله (٣٤٤): عند حلقة اللحيم بالموس في اليوم الأول لا يكون الحلقة في اليوم الثاني حلقة للحيم كما يدعى البعض لعدم كونها لحيم حينذاك فهل يجوز إمرار الموس على محلها؟

بسمه تعالى: هذا من تسوييل الشيطان.

مسأله (٣٤٥): ما حكم لعب الكره والمسابقات؟

بسمه تعالى: إذا لم يكن فيها رهان ولا أجره فلا بأس.

مسألة (٣٤٦): ما يسمى حريراً في هذا الزمان مع عدم العلم بكونه طبيعيا خالصا هل يجب الفحص فيه أم لا. ما الحكم؟

بسمه تعالى: لا يجب الفحص عنه.

مسألة (٣٤٧): نقل بعض أهل العلم عن سماحتكم الفتوى بحرمه شرب الدخان لمن لم يكن متعدداً عليه بحجه انه إسراف فهل هذا صحيح؟

بسمه تعالى: لا صحة لهذا النبأ.

مسألة (٣٤٨): هل يجوز لبس الذهب الأبيض للرجال؟

بسمه تعالى: نعم يجوز لبسه لأنه ليس ذهباً حقيقياً وعرفاً.

مسألة (٣٤٩): هل تترتب الحسنات والفوائد الوضعية على صله رحم معلوم هجره لتعاليم الدين كالصلاه أو الحجاب أو استباحه شرب الخمر وما إلى ذلك..؟ وفي مقابل ذلك هل ثمة إشكال في قطيعه مثل هذا الرحم من الناحيتين التكليفية والوضعية.. علماً إن السائل في كلا الصورتين مطمئن إلى عدم الجدوى في وعظ ذلك الرحم وإرشاده؟

بسمه تعالى: تجب الصله ويحرم القطع ما لم تكن الصله موجباً لتأييده على الحرام أو قطيعته سبباً لهدايته، إلا إن الصله يمكن أن تكون أقل بكثير من الحال الاعتيادي.

مسألة (٣٥٠): ما حكم تحنيط الحيوانات لغرض الزينة؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك وان كانت مخالفه للاحتياط الاستحبابي.

مسألة (٣٥١): ما حكم قتل الحشرات والحيوانات إذا لم تكن مؤذية؟

بسمه تعالى: لا بأس ما لم يكن الحيوان مملوكاً ل المسلم وان كان فيه خلأ أخلاقي على أيه حال.

مسألة (٣٥٢): ما رأيكم في التشريح إذا كان لغرض عقلاني كاكتشاف الجريمة لمعرفة أسبابها أو تعليم الطب ونحو ذلك هل هو حرام أم لا؟

بسمه تعالى: يجوز على جسد غير المسلم أو مشكوك الإسلام بل حتى المسلم بالمقدار الذي يتوقف عليه القضاء الشرعي أو تعلم منه الطب انحصراً به.

مسألة (٣٥٣): هل يجوز اللجوء إلى مؤسسات الحكم للتحاكم في الأمور الجنائية كالاعتداء على النفس أو المال أو العرض أو غير ذلك؟

بسمه تعالى: يجوز استيفاء الحق أو دفع الظلم بذلك إذا كان الطريق منحصراً به.

مسألة (٣٥٤): ما حكم من يطلب إجازة مرضيه من طبيب لتغييه عن العمل مع كونه غير مريض؟ وما حكم الطبيب المانع للإجازة؟

بسمه تعالى: هذا غير جائز من ناحية الكذب ومن حيث كون رب العمل مالكا لعمله.

مسألة (٣٥٥): فيما لو أعطيتم الوكالة لأحد الأشخاص بجمع أموال الخمس فهل تعتبر هذا تزكيه منكم للشخص فتجوز الصلاة خلفه؟

بسمه تعالى: ليس ذلك تزكيه وتعديل إطلاقاً.

مسألة (٣٥٦): ما حكم من يسب الله - والعياذ بالله - وما حكم من يسمعه وكذلك سب الدين والمذهب؟

بسمه تعالى: حكم ذلك القتل إذا كان السب بإراده جديه واقعيه ولم يكن في القتل أضرار معندي به على القاتل.

مسألة (٣٥٧): لو افترضنا شخصاً يعمل في مهنه كلها حواجب باليدين (أى حوائل) هل يجب أن يترك المنه أو يجوز الجمع بين التيمم والغسل والوضوء لأنه لا يستطيع إزالة الحواجب بالأدوية؟

بسمه تعالى: يجب أن يترك تلك المنه ويختار منه أخرى ليست معها حواجب وأما إذا اضطر إلى الاستمرار فيجب عليه بذل الجهد الممكن بالإزالة في كل وضوء، فان بقى شيء توضأ وأجزأ. وإن كان الأحوط استحباباً ضم التيمم إليه.

مسألة (٣٥٨): بعد التكبير الرابع في الصلاة على الميت هناك عباره (اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيرا) فإذا كان المصلى يعرف الميت تمام المعرفة ويعرف انه كان فاسقاً كثراً كه الصلاه أو شربه الخمر فهل الأولى ترك العباره أو نيه المراد الفعلى؟

بسمه تعالى: لا يجب التلفظ بهذه العباره بالخصوص، فيتعين تركها في هذا المورد.

مسألة (٣٥٩): ما حكم المصارعه والملاكمه؟

بسمه تعالى: إن لم تكونا برهان ولا اجر ولم يتضمنا ضرراً بدنيا معنداً به فلا بأس.

مسألة (٣٦٠): هل يجوز للمرأه أن تعمل كطبيبه أو ممرضه مع استلزم ذلك الاختلاط بالرجال فى أيام الدراسة أو العمل بعد ذلك؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك فى حدود الالتزام بال تعاليم الإسلامية.

مسألة (٣٦١): هل تجوز تجربه دواء على مريض إذا علم إن الدواء فعال وناجح ولكن بدون علم المريض؟

بسمه تعالى: كلا.

مسألة (٣٦٢): هل يجوز طبع أي كتاب بكميات تجارية في بيروت مثلاً بدون إذن مؤلف الكتاب أو ناشره في صوره وجود عباره (حقوق الطبع محفوظه للمؤلف أو الناشر) أو عدم وجودها؟

بسمه تعالى: نعم يجوز ذلك بدون وجود هذه العباره أما معها فتعد كذباً محظياً ما لم يؤخذ رأي المؤلف.

مسألة (٣٦٣): هل يجوز أن تتصور المرأة من دون حجاب وضع الصوره على جواز السفر لو اضطررت لذلك؟

بسمه تعالى: لا بأس من هذه الناحيه فإن كان المصور من محارمه مع إمكان ذلك أو من النساء اقتصرت على ذلك وإلا فمع الضروره القصوي ذلك لا بأس بغيره أيضاً.

مسألة (٣٦٤): لو قام شخص بتصدم إنسان بحيث وجبت عليه الديه فكسر له ساقه ويديه وجرح رأسه إلى ما هنالك بحيث لو حسبنا ديه هذه الأعضاء لكان أكثر من ديه القتل ما حكم تداخل الديات هذا، وهل يجب دفع

مجموعها أو عليه دفع أكبرها؟

بسمه تعالى: لكل واحده من هذه الجنائيات ديه بالغه ما بلغت، أما إذا وقعت جنائيات متعدده بصدق واحد ففى الاكتفاء بديه كامله واحده كما فى مورد السؤال وجه.

مسئله (٣٦٥): شخص جمع مبلغا من المال ليصرفه فى مشروع معين ولم يكف المال الذى جمع لهذا المشروع فماذا يفعل بالمال علما إن الذين تبرعوا بالمال غير معروفين؟

بسمه تعالى: عند ذلك يتصدق به على القراء عنهم.

مسئله (٣٦٦): هل يجوز إعطاء الرشوه للظالم أو للمؤمن الذى يعمل فى إداره الظالم؟

بسمه تعالى: نعم إذا كانت الحاجه مباحه.

مسئله (٣٦٧): هل يجوز اخذ الرشوه من الظالم أو المؤمن الذى يعمل فى إداره الظالم؟

بسمه تعالى: ظهر جوابه مما سبق فإنه إذا جاز الدفع جاز الأخذ وإذا حرم حرم.

مسئله (٣٦٨): صنع الدمى التى هى لذوات أرواح هل يجوز أم لا؟ ولو اشتري دميه ففكها هل يجوز له إعادة تركيبيها؟

بسمه تعالى: لا يجوز صنعها والتركيب بعد الفك ليس صنعا.

مسئله (٣٦٩): هل يجوز وشم اليد أو الصدر أو لا يجوز؟

بسمه تعالى: لا بأس به في نفسه لكن فيه ألم شديد عند وضعه ويكون تحمله لسبب غير شرعى وغير عقلانى.

مسألة (٣٧٠): هل يجوز التبرع بالعين من إنسان حى إلى حى آخر؟

بسمه تعالى: لا يجوز.

مسألة (٣٧١): هل يجوز اخذ عضو من الميت لزرعه للحى فى مورد توقف حياته على ذلك؟

بسمه تعالى: نعم.

مسألة (٣٧٢): ذكرتم فى استفتاء مضى انه لا مانع أن يوصى الإنسان باستئصال بعض أجزاء جسده بعد موته لزراعتها فى جسم من يحتاج إليها فقد يحتاج إليها المؤالف والمخالف فهل يجوز مع ذلك الوصيه بالاستئصال؟

بسمه تعالى: إذا كان المقصود بالوصيه الجهة الإنسانيه فلا بأس.

مسألة (٣٧٣): هل تقبل شهاده حلق اللحى لا لعذر ويصلى خلفه؟

بسمه تعالى: حلقتها حرام على الأحوط وليس من تقبل شهادته أو يصلى خلفه إلا أن يكون معذورا فيه لضروره أو تقىه أو مراجعاً فيه إلى من يجوزه من المراجع الذى تكون فتواه حجه فى زمانه.

مسألة (٣٧٤): هل يجوز الرجوع في الهبه لذى الرحم إذا كان الموهوب له رحماً وزوجه وكانت العين باقية؟

بسمه تعالى: لا يجوز الرجوع بعد القبض إذا كان رحماً ولكن الزوجه بصفتها زوجه لا تكون رحما.

مسألة (٣٧٥): ما هو الذكر الصحيح عند الخيره بالمسبحة؟

بسمه تعالى: يكفى في ذلك ثلاث مرات من الصلاه على النبي واله ثم قراءه سوره الفاتحه أما إلى نهايتها أو إلى قوله تعالى: إياك نستعين.

مسألة (٣٧٦): من ضمن أعمال يوم الجمعة ومن ضمن الأدعية الوارد فيه دعاء السمات فما مدى ثبوت سند هذا الدعاء عندكم وما مدى قبول سماحتكم لبعض الفقرات الواردة في المتن؟

بسمه تعالى: هو ضعيف السند إلا إن ما يظهر منه قابل للتأنيل.

مسألة (٣٧٧): مذكور في الروايات لا- يدخل الجنه إلا- الطاهر المولد وكذا لا- يدخل الجنه ابن زان فإذا كان ابن زنا يعمل الصالحات ويؤدى الواجبات ويبعد عن المحرمات فأين يكون مصيره، إذا لم يدخل الجنه؟

بسمه تعالى: إذا عمل ابن الزنا صالحا دخل الجنه ولا فرق بينه وبين غيره من هذه الناحيه. وهذه الروايات ناظره إلى إن ابن الزنا من مقتضيات الانحراف والضلal (أى غالبا ما يكون منحرفاً) الموجban للحرمان عن الجنه والابقاء بالعذاب لأنها عليه لما ذكر، فإن سار الشخص على الصراط السوى والعقائد الحقه والعمل الصالح فليس مدلولاً لتلك الأخبار. راجع ما قلناه عنه في فقه الأخلاق وما وراء الفقه.

مسألة (٣٧٨): من هم الشيخيه الذين في إلحساء وهل يجوز الصلاه خلفهم ولماذا؟

بسمه تعالى: لا يجوز ذلك لأن عندهم عقائد وأقوالاً غير صالحه.

مسائله (٣٧٩): التأشيره أو كرت الزياره أو الإقامه التي تعطيها سفاره الدوله الإسلاميه للكافر الذى يأتي إلى بلاد الإسلام هل تعتبر عهدا بحيث لا يجوز استرقاقه؟

بسمه تعالى: لا تعتبر عهدا.

مسائله (٣٨٠): هل يعلم المعصوم بالغيب وبأى مقدار؟

بسمه تعالى: نعم يعلم بالمقدار الذى علمه الله تعالى.

مسائله (٣٨١): بعض طلبه الفنون يتعلمون الرسم والأساتذه يضطرون إلى تعليمه ويكون الرسم فى أغلب الأحيان لذوات الأرواح فما هو حكم هؤلاء الطلبه والأساتذه؟

بسمه تعالى: لا إشكال فى ذلك بالنسبة للرسم على السطح المسطح كما هو المفهوم من السؤال.

مسألة (٣٨٢): هل يجوز شرعاً تسميه الأئم الحجّه عجل الله تعالى فرجه الشرييف باسمه الشرييف الخاص في محفل من الناس. أم إن الروايات المانعه من ذلك تعم زمان الغيبة الكبرى؟

بسمه تعالى: نعم يجوز شرعا التسميه ولا تعم تلك الروايات زماننا هذا.

مسألة (٣٨٣): هل يجوز طلب الولد أو الرزق أو الحفظ أو الأمان.. الخ من المعصومين عليهم السلام مباشره لأنهم يخلقون أو يرزقون وإنما لأنهم الوسيلة إلى الله تعالى والشفاء إليه بقضاء الحاجات ولأنهم لا يفعلون شيئا إلا بأذنه جل شأنه فهم يسألونه فيخلق ويسألونه فيرزق، ولا ترد لهم مسألة أو دعاء لمتردّلتهم منه جل شأنه ولو لا يتهم علينا، وقد قال الله تعالى (وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ) ويبتغون إلى ربهم الوسيلة؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك القصد.

مسألة (٣٨٤): هل يجوز إنشاء زيارة جديدة لأحد المعصومين أو لمن استشهدوا لأجلهم مشتقات كلماتها ومعانيها من أقوال المعصومين عليهم السلام كى لا تكون متداولة ومبذولة للجميع؟ وان كان ذلك جائزًا فهل التأدب أمام مقامهم عليهم السلام وعدم الإنساء يكون أولى، خصوصاً وقد رويت عنهم عليهم السلام أدعيه

و زيارات وأذكار تستوعب كل ما يغطيه الطالب؟

بسمه تعالى: لا بأس به ولكن لا يجوز أن يقصد بها عنوان الورود.

مسألة (٣٨٥): هناك روايات تحدثنا انه لما توفي النبي الأكرم صلى الله عليه و آله و سلم وفرغ أمير المؤمنين عليه السلام من تجهيزه (صلوات الله عليهما) ادخل الناس عشره ليصلوا عليه صلى الله عليه و آله و سلم فلما لم يؤم أمير المؤمنين عليه السلام هؤلاء الناس في كل مره وليس هناك من يمنعه لانشغال أكثرهم بسيفه بنى ساعده؟ أكان ذلك بوصيه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أم لسبب آخر؟

بسمه تعالى: قد ورد في الجزء الأول من أصول الكافي في باب مولد النبي صلى الله عليه و آله و سلم ووفاته من أبواب التاريخ من كتاب الحجج في الحديث السابع والثلاثين إن النبي صلى الله عليه و آله و سلم كان إماماً حياً وميتاً فلا مقتضى في الصلاة عليه أن يتقدم الجماعه إمام. علماً إن الجماعه مطلقاً أمر مستحب وليس بواجب ولا شك بانشغال أمير المؤمنين عليه السلام جداً في مثل تلك الأيام.

مسألة (٣٨٦): ما هو رأيكم الشريف بسند ومتن زياره عاشوراء الوارده في كتاب (مصباح المتهدج) للشيخ الطوسي قدس سره. وهل تجزئ قراءتها عن الزياره المذكوره في كتاب كامل الزيارات لابن قولويه قدس سره؟ فقد تكلم في ذلك أناس لم يبلغوا رتبه الاجتهاد؟

بسمه تعالى: يجزئك أن تقرأ من أي النسختين مورد مخالفتهما عن الأخرى برجاء أن يكون هو الواقع الوارد.

مسألة (٣٨٧): الأسماء المرکبه مثل محمد باقر صادق محمد مهدي الخ أسماء مرکبه من اسم الرسول الأكرم صلى الله عليه و آله و سلم واحد ألقاب الأئمه عليه السلام. وعليه هل يجوز تسميه المولود باسم ((محمد صاحب الزمان)) على غرار محمد باقر

أم لا؟ وإذا كان جائزًا فهل الأولى عدم التسمية تأدبًا لمقام الأمام الحجه عجل الله فرجه الشرييف؟

بسمه تعالى: الأولى ترك مثل ذلك أكيداً وكل ما لم يكن متعارفاً لدى المتشرّعه من أمثاله إذ لعله يكون سوء أدب أمام المعصومين عليهم السلام.

مسأله (٣٨٨): نسمع كثيراً بكلمتي أصولي وأخبارى فماذا تعنيان؟

بسمه تعالى: المصطلح في التسميتين إن الاخباري يطلق على العالم أو مقلد العالم الذي لا يعترف بجمله من القواعد المستنبطة التي ينتهي إليها المجتهد بعدما اعتقد عدم وصوله إلى نص أو ظاهر من الكتاب والسنة والمعتبره دليلاً على الحكم الذي بصدده. والأصولي هو المجتهد أو مقلد المجتهد الذي يعترف بتلك القواعد عند فقد النص أو الظاهر مع بعض الفوارق الأخرى أيضاً بينهما يطول ذكرها.

مسأله (٣٨٩): لو دار الأمر بين زياره النبي صلي الله عليه و آله و سلم و زياره الأمام الرضا عليه السلام فأيهما أفضل وأكثر أجر؟

بسمه تعالى: قد يظهر من الروايات أفضليه زيارة الرضا عليه السلام على زيارة سائر الأنبياء ولكن لم نعثر على أفضليتها على زيارة النبي صلي الله عليه و آله و سلم.

انتهى الجزء الثاني ويليه إنشاء الله الجزء الثالث

اشاره

عنوان و نام پدیدآور: مسائل و ردود / محمد صدر

محقق: هیئه تراث السيد الشهید الصدر قدس سره

ناشر: دار و مکتبه الیصائر

محل نشر: بیروت - لبنان ١٤٣٢

مشخصات ظاهری: ج ٣.

یادداشت: عربی.

موضوع: فقه

ص: ١

اشاره

مسأله (١): هل عالم الذر ثابت عندكم وصحيح؟

بسمه تعالى: عالم الذر ممکن ودل عليه القرآن الكريم. ودل جمله من الروايات المأثورة قوله تعالى: (وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ نَّبِيٍّ
آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ... الخ).

مسأله (٢): ما معنى هذه العبارة: (الواحد لا يصدر منه إلا الواحد)؟

بسمه تعالى: بمعنى ان البسيط الذى لا تکثر فيه لا خارجاً ولا ذهناً لا يصدر منه إلا واحد، لكن ذلك إنما هو فى الفاعل بالقهر،
وأما الفاعل بالإرادة - ك والله سبحانه وتعالى - فيصدر عنه الكثير.

مسأله (٣): ما معنى الأمور الحقيقة والاعتباريه والانتزاعيه والتى ذكر تموها في بعض مؤلفاتكم؟

بسمه تعالى: الأمور الحقيقة هي الموجوده بذاتها كالإنسان والأمور الانتزاعيه هي الموجوده بوجود منشأ انتزاعها، فلا تناظر بفرض
الفارض واعتبار المعتبر كزوجيه الأربعه، والأمور الاعتباريه هي المنوطه باعتبار من بيده الاعتبار كالملكية والرقمه والحربيه، بحيث
لو لا اعتبار لم يكن لها تحقق أصلأ.

مسأله (٤): ما رأى سماحتكم في المنطق الذي يدرس في الحوزات

العلميه (المنطق الارسطي)؟ وهل ما يوجد فيه صحيح؟

بسمه تعالى: هو الأساس الصحيح الذي تقوم عليه العلوم العقلية كلها حتى التجريبية والرياضية. سواء في الأساس الضروري للعلم أو في تفريعاته وطريقه الاستنتاج.

مسألة (٥): هل ذات الله سبحانه وتعالى وجود جزئي لها تحقق خارجي في كل أنحاء الوجود؟

بسمه تعالى: الله سبحانه وتعالى موجود في عالم الخارج. وعالم الخارج هو عالم الجزيئات ولا يمكن أن يكون حاويا على الكليات. فيتعين أن تكون ذات الله سبحانه من الجزيئات بهذا المعنى. إلا أنه شيء لا كالأشياء ولا تتصوره العقول.

مسألة (٦): الله سبحانه وتعالى لا يرى بالعين ولكن يُرى بالقلب، فما معنى رؤيته بالقلب؟

بسمه تعالى: ذلك ما يحصل بالتكامل الروحي والمعنوي للفرد المؤمن.

مسألة (٧): (الغاية تبرر الوسيلة) هل هذه المقوله صحيحه أم ماذ؟

بسمه تعالى: هذه المقوله غير صحيحة لأن الوسيلة ما دامت ممنوعه لم يجز ارتکابها مالم تكن الغاية مهمه بحيث تهون معها حرمه هذه الوسيلة فتصبح جائزه.

مسألة (٨): هل يوجد في الأجرام السماوية أناسٌ أو مخلوقات أخرى؟

بسمه تعالى: يظهر من بعض الروايات ذلك. والعلم الطبيعي الحديث

سائر بهذا الاتجاه.

مسألة (٩): هل الأئمَّة المعصومون عليهم السلام يعلمون الغيب؟

بسمه تعالى: هم يعلمون ذلك بتعليم الله سبحانه فانه (فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْهِ أَحَدًا إِلَّا مَنْ أَرَضَى) [\(١\)](#) والحصول اما بإرسال الرسول أو الإلقاء في القلب أو النقر في الأسماع أو نحو ذلك مما ذكر في الأخبار.

مسألة (١٠): ما هي العوالم التي ينتقل فيها الإنسان بعد الموت؟

بسمه تعالى: على المشهور فإنها عالم البرزخ (القبر)، وعالم المحسر (القيامه)، وعالم الآخرة (الجنة والنار).

ص: ٩

١- (١) - سورة الجن، آية (٢٦-٢٧).

مسألة (١١): هل ان الشياع الذى يبدأ من إخبار شخص واحد حجه شرعاً أم يشترط بذوه بأكثر من واحد؟

بسمه تعالى: كلا بل يشترط بذوه من أشخاص متعددين وإن لم يكن شيئاً ولا تواتراً بأصل الخبر.

مسألة (١٢): هل يجوز نقل الرواية مع عدم العلم بصحتها أو لا يعلم استنادها إلى أى راوٍ أو كتاب؟

بسمه تعالى: لا يجوز ذلك، إلا إذا قال الناقل روى كذا، أو نقل من الكتاب الفلانى وهكذا.

مسألة (١٣): قولكم في بعض الإجابات: (مشكل) هل يعني الاحتياط الوجوبى؟

بسمه تعالى: نعم.

مسألة (١٤): ما معنى الحكم الواقعى المقابل للحكم الظاهري؟

بسمه تعالى: الحكم الواقعى ما لم يؤخذ فى موضوعه الشك كوجوب الصلاة عند الزوال، والحكم الظاهري ما اخذ فى موضوعه الشك كأصاله

الطهاره والاستصحاب.

مسألة (١٥): تذكرون في أجوبيه بعض المسائل كلمه الاطمئنان ما هو معناها المقصود عندكم؟

بسمه تعالى: الاطمئنان مرتبه من مراتب العلم العرفي، بحيث يكون احتمال الخلاف غير معنني به عند العقلاه.

مسألة (١٦): ما معنى الجمع الدلالي (كما جاء في علم الأصول)؟

بسمه تعالى: التصرف في دلالة أحد الدليلين أو كليهما تصرفاً عرفيًّا لدى التعارض غير المستقر، كما لو ورد (لا تأكل الجن) وورد (لا بأس بأكل الجن) فيحمل الأول على الكراهة.

مسألة (١٧): هل كل شيء مستحب فضله مكروه أو بالعكس؟

بسمه تعالى: هذا بحسب الفهم العرفي صحيح وإن لم يكن بالدقه كذلك.

مسألة (١٨): ما معنى تنقية المناط؟

بسمه تعالى: إن يفتش عن ملوك الحكم وعلته فيعمم الحكم لما توفر فيه الملوك والمناط. فإن كان التعرف على المناط بالعلم أو بالحججه الشرعيه جاز. وإن كان بنحو الظن غير المعتبر لم يجز.

مسألة (١٩): هل للإمام المهدى المنتظر عجل الله تعالى فرجه الشريف نائب خاص في عصر الغيبة الكبرى؟

بسمه تعالى: في عصر الغيبة الكبرى لا توجد نيابة خاصة من الإمام المنتظر عجل الله تعالى فرجه الشريف لأنها انقطعت بموت السفير الرابع محمد بن علي السمرى .

مسألة (٢٠): ما هي وظيفه المؤمنين غي عصر الغيبة الكبرى بالنسبة لأخذ الأحكام الشرعية مع عدم وجود نائب للإمام المنتظر عجل الله تعالى فرجه الشريف؟

بسمه تعالى: وظيفتهم هي الرجوع في اخذ الأحكام الشرعية إلى مراجع التقليد الجامعين للشروط حسب ما ورد في الحديث الشريف عن الإمام الحجه أرواحنا فداء (اما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها إلى رواه أحاديثنا فإنهم حجتى عليكم وأنا حجه الله عليهم) ولا يجوز الرجوع إلى غيرهم في ذلك إطلاقا.

مسألة (٢١): إذا عمل الإنسان وفق فتوى معينه لغير مقلده وبعد فتره وجد أن المجتهد الذى يقلده لا يقول بهذه الفتوى فما هو الحكم؟

بسمه تعالى: يختلف الحال في ذلك بين أن يكون معتمدا في ذلك أم لا. وبين ما إذا كان العمل مما يعذر فيه حال الجهل أم لا. فان لم يكن معتمدا

وكان مما يعذر فيه حال جهله جاز وإلا فلا.

مسألة (٢٢): هل يجوز التقليد في الأمور العقائدية أى في أصول الدين؟

بسمه تعالى: التقليد في الفروع فقط، ولا يجوز في أصول الاعتقادات. بل يجب تحصيل اليقين بها بمختلف الأسباب المناسبة للفرد.

مسألة (٢٣): هل يمكن الرجوع في بعض المسائل إلى غيركم من المجتهددين في حالة كون العمل على رأي الغير أيسر للمكلف من العمل على رأي سماحتكم؟

بسمه تعالى: كلا. لا في الموارد الفتوائية ولا في موارد الاحتياط الوجوبى. نعم لا بأس بذلك في موارد الاحتياط الاستجابي.

مسألة (٢٤): هل يجوز العدول في التقليد من مجتهد لآخر مع اجتماع الشروط في الاثنين؟

بسمه تعالى: العدول مخالف للاحتجاط الوجوبى عندئذ إلا إذا اتضح عدم كون الأول حائزًا للشروط بما فيها الأعلمية.

مسألة (٢٥): هل خلاف الاحتياط يعني عدم الجواز من باب الاحتياط، ولو عدل شخص مع علمه بعدم جواز العدول فهل تقليده لآخر باطل أو هو آثم فقط مع صحته تقليده؟

بسمه تعالى: نعم، ولو عدل وجب العود للأول.

مسألة (٢٦): ما حكم العمل بالاحتياط سواء كان تعين الكيفية بالاجتهاد أو التقليد؟

بسمه تعالى: العمل بالاحتياط بمعنى كون الفرد ليس مجتهدا ولا مقلدا بل عاماً بالاحتياط في كل أعماله أمر مخالف لل الاحتياط الوجوبى لأمور منها؛ ان جميع المسائل مما يتعارض فيها الاحتياط باعتبار تعدد الاحتمالات الواقعية فيها.

مسأله (٢٧): البقاء على تقليد المتوفى في المسائل التي عمل بها في حياته، وتقليد الحى في المسائل الأخرى هل جائز أم لا؟

بسمه تعالى: جائز مما عمل به المكلف حال حياء المتوفى ويرجع في المسائل الأخرى إلى من قلده بجواز البقاء.

مسأله (٢٨): هل يجب تقليد الأعلم وكيف نميز الأعلم من غير الأعلم؟

بسمه تعالى: الأحوط وجوباً تقليد الأعلم ويمكن تمييزه بالحجج الشرعية. كالعلم الوجданى، وبشهاده البينة الشرعية من أهل الخبرة أو بالاطمئنان والقناعة.

مسأله (٢٩): ما هي وظيفه المرجعيه الدينية في عصر الغيه؟

بسمه تعالى: وظيفه المرجعيه الدينية هي تبليغ الأحكام الشرعية كافة وقياده المجتمع من الناحيه الدينية. وهي تشمل كل الحقول الاجتماعيه والشخصيه لا محالة وخاصه مع القول بالولايه العامه.

مسأله (٣٠): هل الثابت للفقيه بمقبوله عمر بن حنظله الحاكميه السياسيه أم الحاكميه في خصوص باب القضاء؟

بسمه تعالى: الثابت بهذه الروايه تسلط الفقيه شرعاً كسلطه الحاكم العرفى. وهو معنى الولايه العامه وليس القضاء فقط.

مسألة (٣١): هل تستمر ولاية الفقيه بعد وفاة الفقيه؟

بسمه تعالى: ولاية الفقيه محددة بحال الحياة لأنه القدر المتيقن من أدله الولاية وتحول إلى من يكون جامعاً للشروط بعده.

مسألة (٣٢): هل يمكن الفقيه من منح ولاته وتخويفها لفائد الفقاهة كالوكالات وأضرابهم؟

بسمه تعالى: لغير الفقيه التصرف في حدود الأحكام الشرعية وفي حدود الوكالة، أما ما عداه فلا.

مسألة (٣٣): هل يجوز العمل بالفتاوي الموجودة في الكتب غير الفتاوى التي سماحتكم؟ ككتاب ما وراء الفقه أو فقه الأخلاق؟

بسمه تعالى: إذا لم تكن معارضه بالرسائل العملية جاز وإلا فلا.

مسألة (٣٤): هل يحكم ببطلان من قلد غير الأعلم مع احتمال عدم توفر بعض الشروط المعتبرة في التقليد في شخص الأعلم؟

بسمه تعالى: كلام في مفروض السؤال.

مسألة (٣٥): إذا سئل أحدوكلايكم والسائل من غير مقلديكم فهل يلزم إجابته على رأي سماحتكم أو رأى مرجع السائل؟

بسمه تعالى: كلامهما جائز.

مسألة (٣٦): ينسب إلى سماحتكم جواز العدول من مجتهد إلى آخر فهل هذا صحيح؟

بسمه تعالى: لم أفت بذلك إلا في العدول إلى الأعلم.

مسألة (٣٧): هل يجوز التبعيض في التقليد في كل المسائل أم هو مختص بمسائل الاحتياط الوجوبى؟

بسمه تعالى: هذا التبعيض مختص بعض الموارد. وإلا فالقاعدہ العامہ عدم جوازه.

مسألة (٣٨): هل يجوز العمل وفق الرسائل العملية لغير مرجعه من الماضين أو من الأحياء في حاله عدم حصوله على رسالته مرجعه وتعسر الوصول إليه؟

بسمه تعالى: إذا لم يمكن الوصول إلى رأى المقلد ولم يمكن تأجيل الموضوع ولا الاحتياط جاز العمل برساله مجتهد حتى آخر، وإن لم يحصل عليه جاز العمل برسائل المتقدمين متوكلاً على ذلك شرط الأعلمية على الاحتياط وجوباً.

مسألة (٣٩): هل المجتهد أو مرجع التقليد يحتاج إلى إجازة من الفقهاء الآخرين يشهدون باجتهاده؟ أم الفقه الاستدلالي كاف لإثبات ذلك؟

بسمه تعالى: الإجازة إنما هي لتعريف الناس بالاجتهاد. وإنما فهى لا دخل لها بوجود الاجتهاد حقيقه، فإذا كان الاجتهاد ثابتاً بطرق أخرى كالفقه الاستدلالي كفى.

مسألة (٤٠): هل يستطيع المرجع أن يتنازل عن مرجعيته لآخر؟

بسمه تعالى: كلام ليس له الحق في ذلك ما دام جاماً للشريائط.

مسألة (٤١): هل يجوز للأصولي أن يقلد الفقيه الاخباري؟ أو أن يعدل من الفقيه الأصولي إلى تقليد الفقيه الاخباري أن تبين له الأخير أعلم؟

بسمه تعالى: لا- فرق بين المجتهد بين ان يكون أصولياً أو اخبارياً. فما نقوله في الأصولي نقوله في الاخباري مع كونه جاماً للشراط.

مسأله (٤٢): هناك أناس يقلدون الشيخ يوسف صاحب الحدائق أو الشيخ حسين العصفور تغمدهما الله تعالى برحمته فيما حكم تقليدهم؟

بسمه تعالى: الصحيح هو اشتراط الحياة في المفتى إذا كان تقليداً ابتدائياً فلا يكون هذا التقليد مجازياً.

مسأله (٤٣): هل يجوز لوكالاتكم أن يأخذوا الحقوق الشرعية من غير مقلديكم؟

بسمه تعالى: نعم، باعتبار أنها تصل إلى المحل المعتبر شرعاً.

مسأله (٤٤): هل الإذن الذي تعطونه لبعض المبلغين ورجال الدين في التصدّي للأمور الحسية وقبض الحقوق الشرعية يعتبر وكالة منكم إليهم؟

بسمه تعالى: نعم، في حدود ما هو المعترف في الوكالات.

مسأله (٤٥): ما هو معنى الألقاب المتداولة عند العلماء مثل: ثقة الإسلام، حجه الإسلام، آية الله العظمى و... غيرها؟

بسمه تعالى: المعانى اللغوية لهذه الكلمات واضحة، والمعانى الاصطلاحية مرهونة بالاصطلاح وتستخدم لبيان الرتب العلمية عادة.

مسأله (٤٦): هل الاجتهاد يثبت بشهادته مجتهد آخر أم هو متروك لكفاءة الشخص ومدى إثباته لاجتهاده وفقاً له؟

بسمه تعالى: بل هي متروكة لكفاءة الشخص.

مسألة (٤٧): هل للفقيه ولايه على فقيه آخر أو على غير مقلديه في الفتوى والحكم؟

بسمه تعالى: الفقيه حجه على مقلديه في الأحكام ولا تشمل المجتهدين الآخرين. ولكن الحكم بالولايه يشمل الجميع.

مسألة (٤٨): عمل المكلف العامي من غير تقليد وحسب ما يرتأيه من فهمه العام لأحكام الشريعة جائز أم لا؟

بسمه تعالى: كلا.

مسألة (٤٩): هل يجوز للMuslim الاجتهاد الشخصى بالاستناد إلى ثقافته الإسلامية ومعلوماته العامة وذلك بداع حرية الرأى فى الإسلام؟

بسمه تعالى: كلا. لأن الأمر يحتاج إلى الخبرة والمقدمات العقلية والعلمية.

مسألة (٥٠): هل ولايه الفقيه مطلقه أو مقيده؟

بسمه تعالى: مقيده في حدود الدليل الشرعى من ناحيه، وتشخيص المصلحة العامة من ناحيه أخرى.

مسألة (٥١): هل ولايه الفقيه ثابته في إطار الشريعة، أم ثبت حتى خارج هذا الإطار؟

بسمه تعالى: هي في إطار الشريعة، إلا ان الشريعة ثابته في كل الأمور لأننا نعلم انه (ما من واقعه إلا ولها حكم).

مسألة (٥٢): هل يحق لفقيه منع فقيه آخر من إبداء وجهه نظره في

المسائل الفقهية والاجتماعية؟

بسمه تعالى: كلاماً، بالنسبة إلى الفتوى، وأما في الأمور الاجتماعية التي ترتبط بالولاية العامة فنعم.

مسألة (٥٣): هل يستطيع وكيل الحاكم الشرعي أن يؤدى وظيفه الحاكم نفسه أم لا؟

بسمه تعالى: يستطيع ذلك في حدود وكتاله.

مسألة (٥٤): ما الفرق بين المجتهد والمرجع؟ وما الفرق بين حجه الإسلام وآية الله، والفضيله والسماه؟

بسمه تعالى: بينهما عموم وخصوص مطلق، فكل مرجع مجتهد ولا عكس، وأما هذه فهى اصطلاحات بعضها يشير إلى المراتب العلمية والأخر إلى المراتب الأخلاقية.

مسائله (٥٥): متى يجب الأخذ بقول الواحد في النجاسه والحليه؟ هل إذا كان مسلماً أو مؤمناً أو ثقه أو يشرط الاطمئنان إلى كلامه؟

بسمه تعالى: إذا كان ثقة، والأحوط استحبابا حصول الاطمئنان.

مسائله (٥٦): إذا كان واقفاً معه أثناء الوضوء وخبره أن جزءاً من يده لم يصله الماء فهل يجب تصديقه وإن انتهى من ذلك العضو أو انتهى من ذلك الوضوء؟

بسمه تعالى: لا - يلزم عليه تصديقه إذا شك في الأمر بعد الفراغ من الوضوء، إلا إذا حصل من كلامه الوثوق الشخصي. وأما خلال الوضوء فنعم إذا كان المخبر ثقة.

مسائله (٥٧): هل يجوز الوضوء بالثلج إذا كان يحدث رطوبه أو قطرات بلمسه باليد؟

بسمه تعالى: إن الماء ينتقل من موضع إلى موضع صحيح الوضوء.

مسائله (٥٨): هل إرجاع اليد قليلاً في الوضوء يضرّ به؟

بسمه تعالى: إذا تداركه المتوضئ لم يضره.

مسألة (٥٩): هل الكحول طاهره أم نجسه؟

بسمه تعالى: إذا كان الأصل الطبيعي لها هو التمر أو العنب أو العسل أو الشعير فهى نجسه، وإلا فهى طاهره. وكذلك لو شكت ان مصدرها ذلك أو غيره.

مسألة (٦٠): ما هو حكم الوشم (١) بالنسبة للرجل؟ وهل الوشم حائل من وصول الماء إلى البشرة في الوضوء والغسل؟

بسمه تعالى: إيجاده موجب للألم فيكون ظلماً. ولكنه لا يكون حائلاً في الوضوء والغسل.

مسألة (٦١): هل غسل الجنابه يكفى عن الوضوء إذا كانت الجنابه من الحرام؟

بسمه تعالى: نعم.

مسألة (٦٢): إذا كان في برد شديد ولم يتوضأ لشده البرد وليس لمرض يخشاه من الوضوء، فتيمم فهل تيممه صحيح ويكفى أم لا؟

بسمه تعالى: نعم.

مسألة (٦٣): توجد غسالات ونشافات عامة في البلاد غير الإسلامية، يضع فيها المسلم وغير المسلم، وأحياناً يشاهد غير المسلم يضع ملابسه في النشافه وهي رطبه، فما حكم طهارة الملابس التي يضعها المسلم بعد ذلك؟

بسمه تعالى: طاهر، إذا كان غالباً السكان من أهل الكتاب وإنما فلا، ما

ص: ٢١

١- (١) الوشم: الرسم على بعض أعضاء الجسم بواسطه الإبره على النحو الذي يبقى ثابتاً ولا يزول.

لم يحصل سبب التطهير.

مسألة (٦٤): إذا كان المحل الذى يسجد عليه كثيراً وفي جزء قليل منه نجاسة، فما هو حكم السجود على هذا المحل؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك إذا لم تكن النجاسة مسرية.

مسألة (٦٥): إذا كانت الجبارة مستوعبة لكل الجسم وهو لا يستطيع التيمم مطلقاً. فهل يجب عليه التيمم وما هي الطريقة له؟ وكذلك إذا كان محروقاً؟

بسمه تعالى: يتوضأ على الجبارة إن أمكن ويصح منه. وإن لم يمكن استعمال بغierre في الوضوء.

مسألة (٦٦): إذا احترق الإنسان ويبقى على جلده الملابس بحيث لا يستطيع المغسل أن يخلع ملابسه إلا مع قلع الجلد فهل يجوز ذلك؟

بسمه تعالى: تقطع الملابس ويترك منها ما هو لاصق على البشرة ويتم الغسل. أو يكون الماء متوفراً بحيث يصل إلى البشرة من خلال الملابس.

مسألة (٦٧): هل ماء المجاري إذا صفت من النجاسات يطهر ويجوز شربه أم لا؟

بسمه تعالى: كلا. ما لم يحصل سبب التطهير وهو الاتصال بالمعتظم.

مسألة (٦٨): إذا كان شخص يؤدى فرائضه (صلوة وصوم و...) خلال فترة طويلة من الزمن. وفي هذا الأثناء كان يؤدى غسل الجنابه بصوره خاطئه؟

بسمه تعالى: يجب عليه قضاء الصلوات لتلك المدة دون الصوم.

مسألة (٦٩): لو أقي في الخمر ماده أزيل سكرها فهل تبقى على حرمتها ونجاستها أم لا؟

بسمه تعالى: تبقى على حالها في الحرم ونجاستها.

مسألة (٧٠): هل الحبر أو خط القلم وكتابته تعتبر مانعه من وصول الماء إلى البشرة؟

بسمه تعالى: نعم، إلا إذا كان بمنزلة اللون على البشرة.

مسألة (٧١): ورد في الروايات استحباب غسل المولود فهل ذلك الاستحباب للمولود أو للوالدين؟

بسمه تعالى: بل للوالدين.

مسألة (٧٢): الأحذية وسیر الساعات الجلدية المستورده من البلد غير الإسلامية والتي تباع في البلد الإسلامي هل يجوز لبسها والصلاه فيها؟

بسمه تعالى: إذا لم يعلم أنها جلد صناعيه أو طبيعيه، أو علم أنها صناعيه جاز لبسها والصلاه فيها. وإذا علم أنها طبيعيه بطلت الصلاه فيها.

مسألة (٧٣): البرك والأحواض الصغيرة والمستنقعات التي تحدثها الأمطار في الأرقة والشوارع هل يُحكم بنجاستها نظراً إلى ان الكلاب وعدراتها تشاهد غالباً فيها قبل وحين الأمطار، وأحياناً لا توجد ولكن يعلم بالبداهه وجودها من قبل؟

بسمه تعالى: هي متوجسه في مفروض السؤال إلا إذا كانت الملاقاه حين نزول المطر.

مسائله (٧٤): هناك بعض السوائل المعقمه والمنظفه للأرض والزجاج والنواخذ وغيرها فهل تغنى عن سكب الماء المطلق ف تكون مطهره أم لا؟

بسمه تعالى: إذا علم بالنجاسه احتاج إلى الماء في التطهير.

مسائله (٧٥): في البلاد غير الإسلامية أحياناً يجد الإنسان المسلم رطوبه على مقاعد الباص أو القطارات وغيرها ولا يعلم هل هي من الكلاب أو خمور مسكون به عليها أو أمطار... علماً بأن المقاعد لا تظهر بل تنظف بالسوائل المعقمه أو بشيء قليل من الماء الذي لا يخلو عاده من التلاقي بالنجاسه فما حكم هذه الرطوبه؟

بسمه تعالى: محكومه بالطهاره ما لم يعلم نجاسه مصدرها.

مسائله (٧٦): هل الكحول المستخدم في العطور الأجنبية نجسه؟

بسمه تعالى: سبق ذلك في الجواب رقم ٥٩.

مسائله (٧٧): كيف يظهر الفرش الكبير، أو (الموكت) اللاصق بالأرضيه؟

بسمه تعالى: بماء الأنابيب؟ (الحنفيه). بعد إزاله عين النجاسه.

مسائله (٧٨): المسلم يستلم البيت من الكافر فهل يعتبر هذا البيت ظاهراً أم يلزم تطهيره إذا أراد السكن فيه علماً انه يشرب الخمر ويعيش مع كلبه؟

بسمه تعالى: إذا لم يعلم بالنجاسه فهو ظاهر. مضافاً إلى انه لا اثر معندي به شرعاً لمثل هذه النجاسه.

مسائله (٧٩): هل تعتبر أجسام وملابس أهل الكتاب وما يتعلق بهم من أواني وبيت وسياره وفراش وغيرها من مستلزمات الحياة لديهم ظاهره في حاله

البلل والرطوبه بالأخص فى الأيام الممطره فى بلادهم نعاني من هذه المسألة كثيراً؟

بسمه تعالى: مع القول بظهورتهم لا إشكال فى ذلك والمحترار هو الطهاره فى النصارى واليهود.

مسألة (٨٠): هل صبغ اللحى حائل للضوء؟

بسمه تعالى: كلام

مسألة (٨١): هل يمكنه التيمم لضيق وقت المجب من جهه ارتباطه بالمدرسه أو الوظيفيه أو لأجل الوصول إليهما بلا تأخير فيصلى هناك متيمماً؟

بسمه تعالى: كلام.

مسألة (٨٢): هل يجوز استبدال الغسل بالتيمم بسبب البرد؟

بسمه تعالى: إذا كان الغسل مضراً فلا باس.

مسألة (٨٣): هل يجوز التيمم بالتراب الذى لا يعلم طهارته؟

بسمه تعالى: نعم إذا كان مستصحب الطهاره.

مسألة (٨٤): إذا علم المصلى بعد الفراغ من صلاته بوجود شعره صغيره للكلب أو القط أو الأرنب أو الخنزير فهل تصح صلاته؟

بسمه تعالى: كلام على الاحتياط وجوبا.

مسألة (٨٥): ما حكم البخار الذى ينبعث من البول فى الشتاء؟

بسمه تعالى: ليس بنجس.

مسألة (٨٦): هل المرأة تحتلّم؟ ومتى يتحقق الغسل عليها؟

بسمه تعالى: كلام، ولا يجب عليها الغسل.

مسألة (٨٧): إذا اغتسلت ذات العادة المضطربة بعد أن تيقنت من انقطاع الدم وبعدها واقعها زوجها وبعد الجماع مباشره تبين ان الدم لازال مستمراً فهل تجب الكفاره في مثل هذه الحاله؟

بسمه تعالى: كلام.

مسألة (٨٨): أمرأه ذات عاده منتظمه عدداً، وبعد ان وضعت (لولب) لمنع الحمل اضطررت عادتها من ١٠-٧ أيام مثلاً فما حكم الزياده؟ فهل تعد حيضاً أم استحاضه؟

بسمه تعالى: إلى العاشر يعتبر حيضاً، ولو تجاوز العشرف فيه تفصيل مذكور في المنهج.

مسألة (٨٩): هل يجب التتحقق من غسل الملابس النجسه في المغسلات الخاصه على أنها هل تغسل بالماء أو بمواد كيمياويه في البلاد الغربيه؟

بسمه تعالى: نعم يجب وإلا بقيت على حكمها السابق الذي هو النجاسه.

مسألة (٩٠): وما هو الحكم لو وضعت هذه الثياب مع ثياب أهل الكتاب؟

بسمه تعالى: هو النجاسه ما لم يعلم بظرو التطهير الشرعي.

مسألة (٩١): ما هو حكم الماء الذي يسبح فيه أهل الكتاب كبرك السباحه العامه؟

بسمه تعالى: إذا كان كثراً فلا بأس بل حتى إذا لم يكن كثراً إذا كان الجسم غير متنجس.

مسألة (٩٢): ما هو حكم الدخول في المسجد بالرجل المرطوبه بالعرق والتى تؤدى إلى تلوث فرش المسجد وربما يؤذى المؤمنين برائحته؟

بسمه تعالى: هو مرجوح بلا شك.

مسألة (٩٣): في الاختلاط بين المسلم وأهل الكتاب في دولهم، يصعب الحذر من حيث الطهارة والنجاسة إلى حد الحرج، وربما أدى ذلك إلى سوء الفهم والتناقض فيما حكم الطهارة على ضوء ذلك؟

بسمه تعالى: المختار هو الفتوى بطهاره أهل الكتاب ذاتا، فيقل الإشكال جداً.

مسألة (٩٤): ما حكم التبول وقوفًا؟

بسمه تعالى: مكروه.

مسألة (٩٥): هل يجب التأكد من ان المراحيس العame في البلاد الأجنبية موضوعه باتجاه القبله أم لا، حيث يحرم استقبال القبله واستدبارها؟

بسمه تعالى: كلا.

مسألة (٩٦): هل يجب إزالة الأوساخ المجتمعه تحت الأظافر إذا شرك في نجاستها؟

بسمه تعالى: نعم: إذا كانت مستصحبه النجاسه.

مسألة (٩٧): هل الماء المجتمع من غسل الأواني النجسه يعتبر نجساً مع

كون الماء جارياً عليه؟

بسمه تعالى: هو ظاهر إذا كان الماء جارياً عليه. نعم، لو صار مضافاً بالملاقاه مع الصابون ونحوه تتجسس.

مسألة (٩٨): بعض أنواع الرشاش أو البخاخ (سبري) يرش على الجرح فيكون طبقه عليه توقف التزيف فهل هذا يعتبر جيشه؟

بسمه تعالى: هو دواء بمثابة الجيشه.

مسألة (٩٩): أي المنتجسات في التسلسل لا ينجس؟

بسمه تعالى: المنتجس الثاني.

مسألة (١٠٠): هل يجوز لمن غطت جسده رغوة الصابون ان يغتسل قبل زوالها؟

بسمه تعالى: نعم إذا صدق على الماء انه مطلق ووصل إلى البشرة. وان بعد الفرض.

مسألة (١٠١): هل يلحق عصير العنبر غير الناضج (الحامض) بالعصير العنبي في أحکامه؟

بسمه تعالى: كلاً إذا صدق انه حصرم.

مسألة (١٠٢): هل من يدعى الشيوعيه يعتبر نجساً؟

بسمه تعالى: مع الاعتقاد الذي يستلزم إنكار أصول الدين أو ضروريات الدين يعتبر نجساً.

مسألة (١٠٣): هل البترول ظاهر أم نجس؟

بسمه تعالى: ظاهر.

مسألة (١٠٤): لو وقع بول على جدار مثلاً وأشرقت عليه الشمس هل يظهر؟ وهل يلزم سكب الماء عليه؟

بسمه تعالى: لا يظهر بالشمس ولا يحتاج إلى إراقة الماء عليه. بل يمكن بقاوته على النجاسة.

مسألة (١٠٥): هل قاعده التجاوز تجري في الوضوء والغسل؟

بسمه تعالى: لا تجري في الوضوء ولكنها تجري في الغسل.

مسألة (١٠٦): هل يلزم أن لا يكون في مواضع المسح في الوضوء ماء من الخارج كماء المطر أو ماء سابق بحيث يغلب على ماء المسح؟

بسمه تعالى: نعم يلزم ذلك.

مسألة (١٠٧): هل يجوز الوضوء والغسل من ماء الخزان الذي سخنته الشمس؟

بسمه تعالى: يكره ذلك.

مسائله (١٠٨): في بعض الدول الغربيه وشمال أمريكا وكندا وغيرها تكون الشمس سريعاً الغروب وهي لا ترى أكثر الأحيان بسبب الغيوم... كيف يكون السبيل لمعرفه أوقات الصلاه؟

بسمه تعالى: حسب الاطمئنان الفعلى.

مسائله (١٠٩): دخول وقت صلاه المغرب هل من شرطه ذهاب الحمره المشرقيه، علماً أنها في أوربا الشماليه عند الشتاء لا تذهب وأحياناً تبقى حتى الحمره المغرييه؟

بسمه تعالى: في فرض السؤال إذا بربت الحمره المغرييه جازت الصلاه.

مسائله (١١٠): هل المعتبر في معرفه منتصف الليل الوقت المتوسط بين ساعه الغروب وساعه الفجر (١)؟

بسمه تعالى: نعم على الأحوط.

مسائله (١١١): هل تصح الصلاه في بيت واحد من أهل الكتاب

وعلى

ص: ٣٠

١- (١) مثال ذلك لو كان الغروب في الساعه السادسه والفجر في الساعه الخامسه صباحاً فسوف يكون منتصف الليل في الساعه الحادي عشر والنصف وهكذا.

قماش يقول انه مغسول؟

بسمه تعالى: نعم إذا لم يعلم بأنه نجس وان كان رطبا.

مسألة (١١٢): ما رأيكم في إقامه صلاه الجمعة في أوربا؟

بسمه تعالى: هي جائزه مع اجتماع الشرائط.

مسألة (١١٣): أحياناً لا تقف باصات السفر في الطريق وقت الصلاه، فهل تصح الصلاه في الباص على المقعد جلوساً؟

بسمه تعالى: نعم. بل تجب.

مسألة (١١٤): عندما لا يوجد المصلحي ما يجوز السجود عليه أو يخشى وقوع ما لا يُحمد عقباه، إذا كان يريد الصلاه عليه في بعض المساجد ولا يمكنه السجود إلا على ما يسجد عليه المصليون هناك، فهل يسجد مثلهم؟

بسمه تعالى: إذا كان اضطراراً أو تقيه بذلك جائز.

مسألة (١١٥): هل تصح الصلاه في دار شخص لا يخمس أمواله، لو كان الهدف هدايته؟

بسمه تعالى: تصح بإذن الحاكم الشرعي، أو وكيله بغض النظر عن ذلك الهدف.

مسألة (١١٦): هل يجوز تأخير النوم إذا كان يعلم انه لا يستيقظ لصلاه الصبح؟

بسمه تعالى: نعم.

مسألة (١١٧): هل تصح الصلاه للرجل إذا كان الساتر فوق الركبه؟

بسمه تعالى: نعم.

مسألة (١١٨): بعض المناطق في أوروبا يقصر النهار فيها بحيث يقع وقت صلاة الصبح في أوقات العمل. وغالباً ما يكون العامل أو الموظف المسلم هناك في حرج شديد حين أداء الصلاة، أما لعدم وجود المكان المناسب والظاهر، أو لعدم ظهاره بدنه أو ملابسه، أو بسبب توجيه الأنظار إليه بالسخرية والاستخفاف، فهل يمكنه الصلاة على هذه الحاله وكيفما كان أم يقضيها فيما بعد؟

بسمه تعالى: يصلى حسب إمكانه ولا يجوز تركها بحال.

مسألة (١١٩): هل يجوز السجود على مطلق القرطاس وان لم يُتَّخِذَ مَا يَصْحُّ السجود عَلَيْهِ؟

بسمه تعالى: مشكل.

مسألة (١٢٠): هل تجب التكبير في سجدة السهو؟

بسمه تعالى: كلا.

مسألة (١٢١): القيام المتصل بالركوع هل محدد بفتره معينه ينتصب بها المصلى؟

بسمه تعالى: يجب ان يقوم المصلى قبل الركوع بحيث يصدق انه رکع عن قیام.

مسألة (١٢٢): ما هي كيفية المد الواجب في الضالين؟

بسمه تعالى: يكفى في المد مقدار (حركتين) وأكمله إلى (أربع حركات) ولا يضر الزائد ما لم تخرج الكلمة عن الصدق.

مسألة (١٢٣): بأيه نيه يصلى المغرب والعشاء من تأخرت صلاته اضطراراً إلى منتصف الليل؟

بسمه تعالى: يصليهما أداء. والأحوط له استجابة ضم رجاء المطلوبه من حيث الأداء والقضاء.

مسألة (١٢٤): إذا حدث المصلى نفسه في العدول من الصلاه الواجبه التي نواها إلى صلاه مستحبه، ثم بدا له ان يرجع لصلاته الواجبه التي كان فيها فهل يعيد صلاته؟

بسمه تعالى: إذا لم يقرأ شيئاً حين العدول فصلاته صحيحه.

مسألة (١٢٥): ما حكم من ينام أكثر من ثلاث مرات عن صلاه الصبح كسلاً وتهانيناً علماً انه يصليهما بعد انقضاء وقتها؟

بسمه تعالى: يكتب من تارك الصلاه، وتارك الصلاه كافر.

مسألة (١٢٦): ما حكم الصلاه في البنوك والدوائر والمدارس الحكومية مما يحتمل غصبيه المكان فيها؟

بسمه تعالى: إذا لم يعلم بالغصب صلى بإجازه الحاكم الشرعي أو وكيله.

مسألة (١٢٧): هل يُعذر الإنسان في الموقف الذي يتحرج فيها من إقامه الصلاه كالصلاه في الطائرة أو في المطارات الأجنبية؟

بسمه تعالى: يصلى كيлемاً كيлемاً استطاع.

مسألة (١٢٨): إذا خرج من رأسه دم أثناء الصلاة، فما حكمها؟ هل يهدّمها؟

بسمه تعالى: صلاته صحيحه لأنّه من دم الجروح والقروح ولا يتّحدد بالدرهم.

مسألة (١٢٩): إذا كان على الإنسان صلوات فائته ولا يعلم أيّاً منها المتقدّم فماذا يفعل حين القضاء بالنسبة للترتيب؟

بسمه تعالى: لا يجب الترتيب.

مسألة (١٣٠): ما حكم التحرّك الطفيف أو الإشاره باليد أثناء قراءه الذكر أو الحمد والسوره أو الدعاء وهو في حال الصلاه؟

بسمه تعالى: غير مبطل.

مسألة (١٣١): هل يجوز تحديد القبله وفق الخارطة؟

بسمه تعالى: نعم إذا كان دقيقاً ومورداً للاطمئنان.

مسألة (١٣٢): ما حكم من ينظر إلى ساعته أثناء الصلاه ليعرف الوقت؟

بسمه تعالى: مرجوح.

مسألة (١٣٣): هل الطريقة الصحيحة للفظ حرفة (الضاد) في المغضوب عليهم ولا الضالين كما يتلفظ بها المصريون أو الحجازيون؟

بسمه تعالى: المناط ضياعه الصوت عرفاً.

مسألة (١٣٤): هل تجوز الصلاه في الحجاب المتعارف (المانتو)؟

بسمه تعالى: نعم إذا توفرت فيه شروط الساتر الشرعي.

مسألة (١٣٥): هل يجوز الاعتماد على الساعه اليدويه أو الجداريه في معرفه أوقات الصلاه؟

بسمه تعالى: إذا اطمأن إلى ضبطها جاز من هذه الناحيه.

مسألة (١٣٦): هل يجوز السجود على المناديل الورقيه أو المحارم (الكلكينس) والحال انه لا يعلم انها متخدنه من المأكول أو الملبوس أم لا.

بسمه تعالى: هو خلاف الاحتياط الاستحبابي ما لم يعلم انها متخدنه من المأكول أو الملبوس.

مسألة (١٣٧): ما حكم شخص صلي بنجاسه؟

١ - جهلاً بالموضع؟ يعني جاهلاً بالنجاسه ولم يعلم بها حتى فرغ من صلاته.

٢ - أو جهلاً بالحكم؟

٣ - أو ناسيًا؟

بسمه تعالى: ١ - صلاته صحيحة.

٢ - إن كان الجهل قصوريًّا (١) فلا إعاده عليه. وإذا كان عن إهمال أو تقصير وجبت الإعاده على الأحوط وجوباً.

٣ - إن كان ناسيًّا للحكم فالاحوط وجوب الإعاده، وإن كان ناسيًا

ص: ٣٥

١- (١) كما لو لم تتح له الفرصة للتعلم أو لا يمكنه العلم بالحكم لعدم وجود الرساله العمليه لديه.

للموضوع فعليه الإعاده أو القضاء.

مسأله (١٣٨): هل تجوز الصلاه على ميت كان يعتنق الشيوعيه أو المبادئ المنحرفة في حال حياته؟

بسمه تعالى: إذا انطبق عليه عنوان الكافر فلا.

مسأله (١٣٩): ما حكم الفصل بين قراءه (صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ) و (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالُّينَ) بقصد انها آيه كما قال بعض المفسرين.

بسمه تعالى: لا يؤثر ذلك في بطلان الصلاه.

مسأله (١٤٠): هل يجوز التعمد بإتيان سوره ثالثه (غير الحمد والسوره) في القراءه؟

بسمه تعالى: لا يجوز ذلك في الصلاه الواجبه.

مسأله (١٤١): كيف تؤدى سجدة السهو؟ بالإخفات أو الجهر، وهل تحتاج إلى تكبير؟

بسمه تعالى: لا فرق بين الإخفات والاجهار ولا تحتاج إلى التكبير.

مسأله (١٤٢): إذا كان وقت الاستراجه والتزول من السياره في الطريق محدوداً وضيقاً بحيث لا يمكنه الصلاه مع الوضوء فهل يصح إذا صلى مع التيمم؟

بسمه تعالى: بل يتوضأ فقط ويصلى في السياره حسب إمكانه.

مسأله (١٤٣): لو شك في أثناء السجود انه في السجده الأولى أو الثانية؟

بسمه تعالى: يسجد سجده أخرى برجاء المطلوبية.

مسألة (١٤٤): ما حكم المقاربه مع الزوجه إذا كانت تؤدى إلى خروج وقت الصلاه؟

بسمه تعالى: غير جائز.

مسألة (١٤٥): ما حكم من كانت صلاته سابقاً فتره من الزمن غير صحيحه؟

بسمه تعالى: إذا لم يدخل بركن فصلاته صحيحه، وعليه الإتيان بسجدة السهو لكل زياده ونقصه.

مسألة (١٤٦): هل صلاح الظاهر لإمام الجماعة يكفي لإثبات عدالته؟

بسمه تعالى: كلام في مجتمعاتنا التي يكثر فيها المكر والخداع.

مسألة (١٤٧): ما حكم الصلاة خلف إمام يقرأ الضاللين بدون مدّ؟

بسمه تعالى: إذا لم يكن الإمام متعمداً في ترك المدّ أو كان يذهب إلى جواز تركه بحجه شرعية فلا بأس بذلك.

مسألة (١٤٨): هل ثواب صلاة الجمعة التي تتأخر عن أول الوقت أفضل أم الصلاة فرادى في أول الوقت؟

بسمه تعالى: يصلى أول الوقت لمزيد أهميتها شرعاً.

مسألة (١٤٩): مشاركة النساء في صلوات الجمعة والجماعه اليوميه في هذه الأيام ما حكمه؟

بسمه تعالى: مستحب كما كان في أيام رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم.

مسألة (١٥٠): ماذا يستحب لإمام الجماعة ان يقرأ في الركعه الثالثه والرابعه هل التسبيحات الأربعه أم الحمد، وهل يستحب له الجهر بالبسمله؟

بسمه تعالى: الأفضل التسبيحات، وإذا اختار القراءه فالأحوط الإخفات في كل الآيات بل هو المتعين.

مسألة (١٥١): إذا كان الإمام يقرأ بطريقه صحيحه ولكن حسب فتواه مقلده فهل يجوز للمأمور الاقتداء به مع العلم بأنه يقلد آخرًا لا يقول بصححه تلك القراءه؟

بسمه تعالى: نعم يجوز ذلك إذا كان تقليله بحججه شرعية.

مسألة (١٥٢): ما الحكم إذا سمع المأمور إمامه يلحن^(١) في صلاته؟

بسمه تعالى: لا يصلح خلفه.

مسألة (١٥٣): هل يجوز الاقتداء في صلاة الجماعه بمن لا توفر فيه شروط الإمامه. مع العلم ان الاقتداء به يسبب الشبهه لآخرين فيعتقدون بمن لا صلاحية له؟

بسمه تعالى: كلام.

مسألة (١٥٤): هل يدرك فضيله الجماعه من يصلى قصراً وراء من يصلى التمام وبالعكس؟

بسمه تعالى: نعم ولكن بثواب أقل.

مسألة (١٥٥): الصبي غير البالغ والذى لا يعلم صحة صلاته من بطلانها، هل يصح ان يصلى فى الصف الأول من الجماعه أو فى الصنوف الأخرى بحيث يكون الاتصال بواسطته؟

ص: ٣٩

١- (١) عدم مراعاه القواعد النحويه (الحركات والسكنون) في القراءه، أو الخطأ في مواد الكلمات.

بسمه تعالى: لا بأس بذلك.

مسألة (١٥٦): إذا انفرد من كان عن يمين الإمام عن الجماعة لكونه مسافراً أو يصلى المغرب وهم يصلون العشاء، فهل تبطل صلاة من كان على جهة اليمين لهذا الشخص؟

بسمه تعالى: الفصل بالواحد لا يضر الاتصال بالجماعة.

مسألة (١٥٧): شخص يصلى جماعه خلف إمام، ولكنه يقرأ الحمد والسوره في الركعتين الأوليتين جهلاً منه بالحكم، فما حكم صلاته؟

بسمه تعالى: صلاته صحيحه.

مسألة (١٥٨): هل يجوز للأصولي ان يصلى خلف إمام اخباري؟

بسمه تعالى: نعم يجوز مع اجتماع شروط الإمامه فيه بما فيها العداله.

مسألة (١٥٩): من أين يبدأ حد الترخيص؟

بسمه تعالى: من خفاء المسافر على من يكون في آخر البلد.

مسألة (١٦٠): الذي ينتقل من منطقه إلى أخرى لأجل الكسب في الأسبوع مره ما حكم صلاته وصيامه؟

بسمه تعالى: يتم صلاته ويصوم.

مسألة (١٦١): إذا أراد الصلاة في الطائرة كيف يعين اتجاه القبلة؟ وهل المسافة في الجو تسبب القصر؟

بسمه تعالى: تعين القبلة حسب البوصلة الاتمتحانية. والمسافة في الجو تسبب القصر.

مسألة (١٦٢): السفر المتكرر للبالغ الدينى أو العامل فى سبيل الله هل يعتبر من عمله السفر فيتم صلاته ويصوم؟

بسمه تعالى: كلاما لم يصبح كثير السفر.

مسألة (١٦٣): هل الصعود من الطابق الأرضى إلى الطابق العلوى إذا كان بمقدار المسافة الشرعية يعتبر سفر ويوجب القصر في الصلاة؟

بسمه تعالى: كلام.

مسألة (١٦٤): متى يتحقق التوطن بالنسبة للمهاجر الذى لا يعلم كم تطول إقامته فى سكته المؤقت. علماً ان المدة مردده بين أيام أو شهور أو سنوات فى بعض الأحيان؟

بسمه تعالى: هذا يصدق عليه التوطن ما دام لا يتوقع خروجه من البلد.

مسألة (١٦٥): ما هو المعتبر فى حد الترخص بالنسبة للمدن التى لا تشاهد بينها أراضى ميته، فالمسافر يرى المزارع وبعض الأحياء والمقاھى وأجهزه الاتصالات الهاتفية.

بسمه تعالى: الاعتبار بالابتعاد عن البيوت مع توفرها وإلا فعن المنطقه المسماه بأى اسم.

مسألة (١٦٦): هل اعتبار المحل وطنياً محدد بستة أشهر، أم تكفى نيه المرء للتوطن؟

بسمه تعالى: تكفى نيه التوطن مع عدم توقع الانتقال أو العزم على عدمه، وهذا قد يحدث من أول يوم ولا يحتاج إلى مرور زمان معتد به.

مسألة (١٦٧): الطالب يقيم فى مكان دراسته اليوميه فى مكان آخر يبعد مسافه شرعية فما هو حكم صلاته وصومه؟

بسمه تعالى: يُتم صلاته ويصوم فى وطنه ومحل دراسته.

مسألة (١٦٨): هل يضر السفر أثناء العشره أيام التى نواها المسافر للإقامة ومن ثم الرجوع إلى نفس المكان الذى كان قد نوى فيه الإقامة؟

بسمه تعالى: نعم يضر ذلك بالإقامه.

مسألة (١٦٩): إذا قطع الشخص مسافة شرعية أخرى من منطقه عمله اليومى إلى مكان آخر يرتبط بعمله فهل يتم صلاته وصومه مع ان ذلك لا يحدث إلا مره واحده فى الأسبوع أو فى الشهر؟

بسمه تعالى: يتم على كل حال مادام في عمله.

مسألة (١٧٠): ما هو الحكم إذا سافر المبلغ - للتبلیغ - في شهر محرم ولم يسافر في شهرى صفر ورمضان؟

بسمه تعالى: يقصـر.

مسألة (١٧١): إذا لم يسافر إلا سفريـن... فهل يتم في السفرـه الثانية؟

بسمه تعالى: كـلا.

مسألة (١٧٢): مدینـه لوس انجلوس تعد من المدن الكبار، ويوجـد في هذه المديـنه عـده مناطـق وضواحـى منفصلـه (من حيث الاسم والـعمران)، إضافـه إلى كـون المسـافـه بينـها شـرعـيـه، فـما هي القـاعـده التـى تـبعـها فـي مـثـل هـذـه الحالـه لأـجل الصـلاـه أـثنـاء التـنـقل بـيـن هـذـه الضـواحـى؟

بـسمـهـ تـعـالـى: القـصـرـ ما دـامـتـ منـفـصلـهـ عـرـفـاـ.

مسألة (١٧٣): رـجـلـ عملـهـ صـيدـ السـمـكـ، ويـقطـعـ المسـافـهـ الشـرـعـيـهـ فـيـ الـبـحـرـ ما حـكـمـ صـلاـتـهـ وـصـومـهـ؟ وـهـلـ يـلـزـمـ ذـهـابـهـ عـدـهـ مـرـاتـ لـكـيـ يـصـدـقـ أـنـهـ عـملـهـ؟

بـسمـهـ تـعـالـى: يتمـ، وـيمـكـنـ أـنـ يـصـدـقـ أـنـهـ عـملـهـ مـنـ أـولـ مـرـهـ.

مسألة (١٧٤): متى يعتبر المسافر كثير السفر بحيث يتم صلاته ويصوم دائمًا؟

بسمه تعالى: إذا كانت أسفاره ثلاثة مرات في الأسبوع متفرقه أو أكثر من ذلك.

مسألة (١٧٥): هل بإمكان المسلم أن يجعل له أوطاناً متعدد حسب القاعدة؟

بسمه تعالى: كلا.

مسألة (١٧٦): هل يجوز اعتبار البلد الذي يطلب العلم فيه بمثابة الوطن للمتعلم؟

بسمه تعالى: هو محل عمله وله حكم الوطن في الصلاه والصيام.

مسألة (١٧٧): إذا تزوجت المرأة وذهبت إلى بيت زوجها، فهل يعتبر هذا اعراضاً عن بيت أبيها بحيث إذا ذهبت إليه للزيارة تعتبر مسافرة؟

بسمه تعالى: نعم.

مسأله (١٧٨): كنت في الأيام الأولى للبلوغ افطر في نهار شهر رمضان بالأكل والشرب وبعض الأحيان بأشياء محرمه فما العمل
أفتونا جزاكم الله أفضلي الجزاء؟

بسمه تعالى: اقض تلك الأيام وادفع كفاراتها.

مسأله (١٧٩): في البلاد التي لا يكون فيها ونهارها متعارفاً كما لو كانت ساعات الليل ثلاثة أو أقل كيف يمسك أهلها
ويصومون؟

بسمه تعالى: نعم، مع إمكانه ممارسة الصوم.

مسأله (١٨٠): في أثناء الصوم يحس الصائم أحياناً على لسانه بعض الشعيرات أو حبات الغبار، فهل يجب عليه بصدق لعابه
وإخراجها؟

بسمه تعالى: نعم يجب على الأحوط.

مسأله (١٨١): ما الحكم إذا تكرر هذا الإحساس لمرات عديدة وربما سبب له الحرج؟

بسمه تعالى: لا يجب إن سبب الوسواس ويمكن ان يحضر له ما يتصق به كالمنديل.

مسألة (١٨٢): في قضاء الصوم الواجب هل يصح اختيار موسم الشتاء في البلدان التي يكون النهار فيها قصيراً جداً؟

بسمه تعالى: نعم.

مسألة (١٨٣): هل يجوز تقديم الطعام للمفتر العاشر عندما يحل ضيفاً؟

بسمه تعالى: نعم وان كان لا يخلو من إشكال.

مسألة (١٨٤): إذا افطر الصائم بظن انه لا يستطيع البقاء على صومه إلى الغروب، فما حكمه؟

بسمه تعالى: إذا كان مضطراً لا بأس عليه، ويجب عليه القضاء.

مسألة (١٨٥): ما الحكم إذا ضاق الوقت على المجنوب قبل الفجر من رمضان بحيث يفوته إذا انشغل بإزالة النجاسة؟

بسمه تعالى: يتيم ثم يزيل النجاسة.

مسألة (١٨٦): ما حكم صيام الغواص الذي يبقى بعض بدنـه غير ملامس للماء؟

بسمه تعالى: لا يجوز له الغوص وصيامـه باطل كما هو الحكم في اغلب الحالات.

مسألة (١٨٧): هل يجوز للصائم الاشتراك في مسابقات السباحة؟

بسمه تعالى: نعم بشرط ان لا يرتمس.

مسألة (١٨٨): هل يجوز لغير الطباخ تذوق الطعام في حال الصيام مع الالتزام بالشروط؟

بسمه تعالى: نعم. بشرط ألا يصل إلى حلقه شيء.

مسألة (١٨٩): إذا لم يكن يعلم أن باستطاعته الصوم أم لا فهل يصح له الإفطار على قول الطيب الكافر؟

بسمه تعالى: نعم يجوز له الإفطار إذا كان الطيب ثقه أو حصل له خوف الضرر.

مسألة (١٩٠): إذا قارب الرجل زوجته في رمضان وهي نائمه ولم تشعر إلا بعد المقاربه فما الحكم؟

بسمه تعالى: صح صومها، وعليه الكفاره والقضاء.

مسألة (١٩١): ما حكم المسلمين في أفريقيا الذين لا يجدون لهم شيئاً يأكلونه في شهر رمضان؟

بسمه تعالى: يصومون حسب التمكّن.

مسألة (١٩٢): هل يجوز لمن يصوم صوماً استيجارياً أن يبدأ بما استؤجر لصومه قبل قضاء ما عليه من صيام واجب؟

بسمه تعالى: لا يجوز.

مسألة (١٩٣): ما عله كون غمس الرأس في الماء مفطرًا؟

بسمه تعالى: لعل من الحِكْمَةِ أن يذوق الصائم الم العطش.

مسألة (١٩٤): هل بخار حمام السباحة يُعدُّ مفطرًا؟

بسمه تعالى: كلام.

ص: ٤٨

مسألة (١٩٥): لتعيين رأس السنة للخمس - لمن لم يخمن من قبل - هل يجب حساب كل شى من ممتلكاته؟

بسمه تعالى: نعم، فيجب ما كان من المؤونه بقيمه كلفته أو قيمه أول يوم لاستعماله، وما كان خارجا عنها فبأعلى القيمتين من كلفته والقيمه يوم التخميس والمصالحة. ولكن يمكن التسامح معه بالولايه.

مسألة (١٩٦): المال الذى يوفره المهاجر لكي يستعين به للزواج أو السفر إلى بلداننا مثلًا هل يتعلق به الخمس؟

بسمه تعالى: نعم عليه الخمس، ما لم يأذن الحاكم الشرعي.

مسألة (١٩٧): هل يجوز قبول دعوه من لا يخمن أمواله؟

بسمه تعالى: نعم، نجيز له ذلك بشرط التصدق على بعض المحتاجين.

مسألة (١٩٨): من كانت أمه علوية هل يكون بحكم السيد فى استحقاقه لسهم الساده؟

بسمه تعالى: كلا.

مسألة (١٩٩): هل يستطيع المكلف ان يصرف زكاه أمواله وخمسمها في الموارد المذکورة في الرساله العمليه دون الحصول على إجازه من المرجع؟

بسمه تعالى: يحتاج إلى إجازه المجتهد في حق الإمام عليه السلام.

مسألة (٢٠٠): هل يجوز إعطاء الخمس وسهم الإمام لغير الساده؟

بسمه تعالى: يجوز في سهم الإمام بإجازه المرجع.

مسألة (٢٠١): إذا حسب الشخص ما عليه من خمس في نهاية العام ولكن لم يؤده بعد، فهل يجوز له التصرف في أمواله؟

بسمه تعالى: كلا.

مسألة (٢٠٢): هل يجوز للبائع المسلم ان يبيع مع البضائع المباحه سلعاً محرمه ثم يخمس الأرباح المختلطه كى يصبح ماله حلالاً؟

بسمه تعالى: كلا.

مسألة (٢٠٣): هل تجيزون دفع الحقوق الشرعيه إلى وكلايكم الموثوقين أم لابد من إيصالها مباشره؟

بسمه تعالى: الوكيل الموثوق به كالأصيل، ويطلب منه الوصل.

مسألة (٢٠٤): هل تصح الصلاه في الثوب غير المخمس؟

بسمه تعالى: كلا على الأحوط وجوبا إلا إذا أجازه الحاكم الشرعي.

مسألة (٢٠٥): إذا كان الإنسان يريد ان يخمس ولكنه لم يقلد أى مرجع، فهل تجب المسارعه في الخمس أولأ ثم التقليد أم ماذا؟

بسمه تعالى: التقليد نيه فى لحظه، فلا ينافيها الإسراع فى الخمس.

مسئله (٢٠٦): إذا دفع المكلف خمسه لمجتهد جامع للشراط ولكن ليس بمرجعه، فما هو الحكم؟

بسمه تعالى: لا يجزئ إلا بإذن المرجع.

مسئله (٢٠٧): هل يجوز دفع الخمس للمشاريع الإسلامية؟

بسمه تعالى: كلا إلا ان يكون بإجازه الحاكم الشرعي.

مسئله (٢٠٨): الراتب الذى يعطى للعائله اللاجئه فى الدول الأوربيه حسب أفراد العائله، فهل الخمس يتعلق بكل الراتب وفيه حصه الأطفال أم يتعلق بحصه البالغين فقط؟

بسمه تعالى: بكل الحصص لأن حكم وضعى.

مسئله (٢٠٩): هل يلزم تخميس الجوائز أو الزيادات التى يحصل عليها الموظف فى الوظائف الحكومية؟ وما حكم أخذها؟

بسمه تعالى: أخذها جائز بإجازه الحاكم الشرعي، وإذا زادت عن مؤونه السننه خمسها.

مسئله (٢١٠): هل يجوز إعطاء حق الساده من الخمس قبل حلول رأس السننه؟

بسمه تعالى: نعم إذا علم باشتغال ذمته به.

مسئله (٢١١): هل يجوز مساعده المحتاجين من الأقرباء مالياً واعتبار

ذلك خمساً؟

بسمه تعالى: من سهم الساده إذا كانوا ساده. مع الاستئذان من الحاكم الشرعي.

مسألة (٢١٢): هل يجب الخمس على الإنسان الذى عليه ديون؟

بسمه تعالى: لا يجب الخمس فيما أذاه خلال السنة.

مسألة (٢١٣): راتب التقاعد الذى يقتطع من ربع الراتب فى السنوات الماضيه حسب الاتفاق المسبق ويؤخر دفعه إلى زمن التقاعد فهل يجب عليه الخمس بعد انقطاع المؤونه السنويه وفي بدايه السنة المالية؟

بسمه تعالى: نعم.

مسألة (٢١٤): هل تعتبر السياره التى يشتريها لأغراضه الخاصه من المؤونه السنويه أم يجب فيها الخمس؟

بسمه تعالى: تعتبر من المؤونه.

مسألة (٢١٥): هل يجب الخمس على الهدие التى مضى عليها عام ولم تستعمل بعد؟

بسمه تعالى: نعم يجب الخمس، والضابط فى ذلك أن تكون فى رأس سننه زائد عن المؤونه.

مسألة (٢١٦): ما حكم القليل من الطعام الزائد عند رأس السنن مثل الأرز والسكر والدهن، فهل يتعلق الخمس بها؟

بسمه تعالى: يخمس على الأحوط وجوبا.

مسألة (٢١٧): إذا أسس الشخص منزل السكن بقرض من الحكومة، على أن يؤدى القرض على شكل أقساط سنوية تستمر في بعض الحالات إلى مدة ٢٥ سنة. فهل يجب الخمس في الأقساط التي يريد دفعها كل عام أم تحسب من مؤونته السنوية؟

بسمه تعالى: إذا دفع الأقساط خلال السنة الخمسية فلا إشكال وان بقيت غير مدفوعة في رأس سنته وجب الخمس في المال المتبقى.

مسألة (٢١٨): عند حلول رأس السنة إذا كانت عليه مجموعه من الديون، بعضها مؤجل والبعض الآخر حال اجلها، فهل يطرحها من مجموع الأموال التي عنده؟ وإذا كان كذلك هل كلها أو بعضها؟

بسمه تعالى: نعم، فيما حل اجله وكان قد صرفه في المؤونه.

مسألة (٢١٩): ولو كانت الديون له على الآخرين ولم يدفعوها إليه بعد فهل يحسبها من أمواله ويخصمها الآن أم لا؟

بسمه تعالى: كلا لا يجب ان يخصمها الآن.

مسألة (٢٢٠): ما حكم التصرف في حق الإمام أو الساده بدون إذن المجتهد إذا صرفها في موارد她的 المقرر شرعاً؟

بسمه تعالى: يحتاج إلى الإذن السابق أو الإجازة اللاحقة على الأحوط.

مسألة (٢٢١): والدى توفي وخلف تركه من جملتها البيت الذى نسكن

فيه، وقد أوقفه لنا ولم يكن يخمن أمواله في حياته، وأخي الأكبر وهو الولى من بعد الوالد غير متدين ولا يعتقد بالخمس، فهل نخمس بعد تقسيم الترکه أو قبلها وهل يشمل البيت الموقوف علينا أيضاً؟

بسمه تعالى: إذا تمكنتم خمسوا كل الترکه حتى الدار، بقيمه الشراء وإذا لم تتمكنوا خمسوا حصتكم فقط.

مسألة (٢٢٢): هل الكتب يجب فيها الخمس وإذا كان كذلك فهل يشمل طلاب العلوم الدينية؟

بسمه تعالى: إذا عدّت الكتب من المؤونه عرفاً فالخمس على ثمانها السابقة فقط.

مسألة (٢٢٣): ما هي كيفية المصالحة التي تقولون بها لمن كان مده من الزمن لا يخمن ومع من يصالح؟

بسمه تعالى: يصالح الحاكم الشرعي أو وكيله، وكيفية المصالحة منوطه بالمصلحة.

مسألة (٢٢٤): إذا عثر على إبريق فضه قديم فما حكمه؟

بسمه تعالى: إذا كان بعنوان الكنز يجب ان يخمسه، وإلا بعد اليأس عن صاحبه يطبق عليه حكم اللقطه.

مسألة (٢٢٥): إذا اشتري بضاعه من ماله المخمس، وبقيت فى دكانه عاماً كاملاً ولم تبع فهل يلزم تخميسها؟

بسمه تعالى: لا يخمن ما اشتري بالمال المخمس، إلا إذا ارتفعت القيمة

السوقية فيجب في الزيادة والمهم هو لحاظ القيمة في رأس سنته وإن لم تبق عاماً كاملاً.

مسألة (٢٢٦): هل يلزم أن يجعل الإنسان لنفسه يوماً معيناً يخمس فيه، أو يكفي أن تدور السنة على المال بدون استخدام؟

بسمه تعالى: بل يلزم أن يعين يوماً خاصاً في السنة، وإلا لزم أن يخمس كل ما يحصل عليه فوراً.

مسألة (٢٢٧): ماذا يفعل من وجب عليه الخمس ولا يملك المال لدفع ما وجب عليه؟

بسمه تعالى: يقسط المال بحسب القدرة.

مسألة (٢٢٨): شخص أخرج خمسه وتصرف في سهم السادة أى قام بتوزيعه بنفسه على السادة المستحقين، أما سهم الإمام فأعطيه للوكيل أو للمأذون من قبل المرجع فهل يجزى ما أعطاه للسادة بدون إذن الحاكم الشرعي أو وكيله؟

بسمه تعالى: مقتضى القاعدة الأجزاء.

مسألة (٢٢٩): إذا كان الإنسان لا يخمس مده من الزمان فلتم بأنه يتصالح مع الحاكم أو وكيله، فهل يجوز أن يتصالح مع وكيل أو مأذون غير المرجع الذي يقلده؟

بسمه تعالى: كلا.

مسألة (٢٣٠): هل يجوز الاستدانة لإخراج الخمس إذا وجب عليه من قبل؟

بسمه تعالى: نعم بل قد يجب.

مسألة (٢٣١): هل يلزم تقسيم الخمس إلى نصفين بالتساوي قسم الساده والآخر للإمام؟

بسمه تعالى: نعم يلزم التساوى.

ص: ٥٦

مسألة (٢٣٢): كان الدينار والدرهم الممسكون من الذهب والفضة يجب فيهما الزكاه عند بلوغ النصاب، وكان العمله المتداولة آنذاك، فلماذا لا تجب الزكاه في الأوراق النقدية وهي العمله المتداولة اليوم علماً أنها تعادل قيمة الذهب ومدعومه به؟

بسمه تعالى: اقتصاراً على المنصوص. ويكون غيره مورد الجريان أصله البراءه.

مسألة (٢٣٣): هل يجوز صرف الزكاه في الموارد الخيرية غير الفقراء؟

بسمه تعالى: نعم إذا كان بعنوان في سبيل الله.

مسألة (٢٣٤): إذا لم يوفق لدفع الزكاه فما العمل؟

بسمه تعالى: يأخذ الإذن عن تأجيلها أو تقسيطها.

مسألة (٢٣٥): إذا لم يجد من يصرف عليه الزكاه فما حكمه؟

بسمه تعالى: يؤجل الدفع إلى حين وجوده مع استمرار الفحص عنه.

مسألة (٢٣٦): هل يجوز إعطاء زكاة الفطرة للأخت؟

بسمه تعالى: نعم، إذا كانت فقيره ولم تكن واجبه النفقة عليه.

مسألة (٢٣٧): ما هو مجهول المالك؟ وهل يجوز التصدق به؟

بسمه تعالى: هو المال الذي لا يعرف مالكه، يتصدق به بإجازة الحاكم الشرعي.

مسأله (٢٣٨): هل يجب الذهاب إلى حج بيت الله الحرام مع وجود حكومه جائزه مسيطره؟

بسمه تعالى: نعم يجب، إلا إذا حصل المنع من قبلها.

مسأله (٢٣٩): هل يجوز لمن لم يحج لنفسه أن ينوب في الحج عن غيره؟

بسمه تعالى: كلام على الأحوط وجوبا.

مسأله (٢٤٠): هل يجوز الامتناع عن الحج بسبب الخشيه من التعب وصعوبه السفر؟

بسمه تعالى: لا يجوز إلا إذا حصل العسر والحرج الشديد بحيث ذهب عنوان الاستطاعه.

مسأله (٢٤١): هل تحرم على الحاج زوجته فيما إذا فاته طواف النساء جهلاً بالمسألة؟

بسمه تعالى: نعم، حتى يطوف أو يطاف عنه.

مسأله (٢٤٢): الشخص الذي يملک مقداراً من المال يستطيع ان يحج به

ويرجع إلى بلده ولكنه لا يملك متزلاً، فهل الحج أولى أم شراء المتزل؟

بسمه تعالى: الحج هو الأولى بل المتعين إلا إذا كان في حرج من عدم المتزل.

مسألة (٢٤٣): ما حكم من لم يحج وقد كان مستطيناً سابقاً؟

بسمه تعالى: يستغفر الله سبحانه ويجب عليه الحج بعد ذلك.

مسألة (٢٤٤): من كان في ذمته حج واجب وناب عن ميت بدون علمه، فهل يصح منه ذلك؟

بسمه تعالى: كلا.

مسألة (٢٤٥): كان مستطيناً للحج فسجل اسمه في قوائم الحجاج للسنوات الآتية ثم بعد ذلك افتقر فهل ثبت في ذمته حجه الإسلام؟

بسمه تعالى: نعم.

مسألة (٢٤٦): من أحرم ثم مات قبل إكمال الحج فما حكمه؟

بسمه تعالى: يسقط عنه.

الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

مسألة (٢٤٧): بعض الشباب المنحرف عنده - أشرطه - فيديو - خلاعية ومتفسخة. هل يجوز لآخر ان يسرق هذه الأشرطه بحيث لا يشعرون به بذلك لغرض الإصلاح وخوفاً من انتشارها فى المجتمع وإفساده؟

بسمه تعالى: هذا أمر قربى وراجح. ولكن الثمن يكون مضمونا.

مسألة (٢٤٨): هل الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والتبلیغ والإرشاد خاص بعلماء الدين أو يعم جميع الفئات في المجتمع الإسلامي؟

بسمه تعالى: بل يعم جميع المسلمين.

مسألة (٢٤٩): هل تجوز الهجرة من البلاد الإسلامية إلى غيرها؟

بسمه تعالى: إذا كان الإنسان مضطراً إلى ذلك صح، وكذلك إذا كانت الهجرة سبباً لإرشاد الناس وهدايتهم. بل إن مطلق الهجرة جائزه إذا لم تمنع عن المراسيم والشعائر الدينية.

مسألة (٢٥٠): ما هي وظيفه المهاجر؟

بسمه تعالى: أن يلتزم بدينه، وأن يدعوا غير المسلمين إلى الإسلام - حسب الإمکان - بالحكمة والموعظه الحسنة.

مسألة (٢٥١): بالنسبة للأشخاص والعوائل التي لا يمكنها مقاومه الفساد. هل تجوز لهم الهجره واللجوء إلى الغرب؟

بسمه تعالى: لا تجوز إلا في صوره الاضطرار الشرعي وعدم وجود البديل.

مسألة (٢٥٢): لو لم يتمكن المسلم من أداء وظائفه الدينية ومن الإرشاد والتثليغ في بلده، فهل تجب عليه الهجرة؟

بسمه تعالى: كلا، إلا إذا تعين عليه شرعا وهو فرض نادر.

مسألة (٢٥٣): قد يواجه المهاجر من الغربيين أو بعض المستشرقين طرح إشكالات وشكوك وأحياناً تؤدي إلى التجاوز على معتقداتنا وأحكامنا، من قبيل الاستهزاء بالصلوة والصوم وبقيه الفروع... الخ ما هو الموقف الذي ينبغي اتخاذة في مثل هذه الحالات؟

بسمه تعالى: الواجب هو الوقوف ضد هذا التيار بمقدار ما هو ممكن.

مسألة (٢٥٤): هل يجوز السكوت عن الحق لأجل التدرج في الهدایة؟

بسمه تعالى: إذا كان تدرجاً للهدایة جاز.

مسألة (٢٥٥): هل يجوز مقاطعة المسلم المذنب العاصي؟

بسمه تعالى: لا يقاطعه بل ينصحه ما لم يصبح معانداً.

مسألة (٢٥٦): ما حكم السكوت على العادات السيئة بين المؤمنين؟

بسمه تعالى: إذا كانت عادات محرمه وجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

مسألة (٢٥٧): هل يجوز إهداء القرآن الكريم إلى أهل الكتاب لغرض التعليم، وربما الهدایه؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك إذا كان لأجل الهدایه ولم يترتب عليه محدود أو هتك.

مسألة (٢٥٨): نظراً لكثافة الإعلام المشوه لصورة الإسلام والمسلمين في أذهان أهل الكتاب، فهل يجب على المسلمين تعريف الإسلام إليهم على حقيقته. وذلك باعتماد الأخلاق والتكاتف مع بعضهم البعض والمحبة مع الناس حولهم؟

بسمه تعالى: نعم هو من أهم الواجبات.

مسألة (٢٥٩): هل يجوز دخول الكنيسة لا بقصد الدخول في الديانة المسيحية؟

بسمه تعالى: إذا لم يكن محدود أو تأييد للباطل جاز.

مسألة (٢٦٠): الإشاعات الكاذبة والدعایات السوداء التي تشيرها أجهزة المخابرات والمعرضون ضد علماء الدين ما حكمها؟

بسمه تعالى: هي حرام قطعاً وتأييدها محرم أيضاً.

مسألة (٢٦١): لو ارتكب شخص هذه المعصية ثم تاب فما هي وظيفته الآن؟

بسمه تعالى: ان يسترضى من أهانه واغنايه ويزيل آثار ذلك بقدر الامکان.

مسألة (٢٦٢): في حاله تقييم الأفراد هل تصدق الغيبة، كما لو سئل عن أسلوب التدريس عن المدرس في ماده النحو أو الأصول أو غيرها وأجاب المسؤول انه مدرس غير جيد، أو ان طريقة في التدريس غير ناجحة؟

بسمه تعالى: نعم تصدق الغيبة، لكن قد يكون هذا من موارد الجواز كما في نصح المنتصح.

مسألة (٢٦٣): ما حكم من يسب العلماء المراجع؟

بسمه تعالى: عليه الاستغفار والتوبه، والاسترضاء منهم وإزاله آثار عمله حسب الإمكان.

مسأله (٢٦٤): سيدنا نحن نواجه البعض من يتكلمون عليكم بالباطل، ويكتبون الاتهامات التي ما انزل الله بها من سلطان، ويلفونها كما تشهي أنفسهم ولا يحجزهم عن ذلك ورع ولا تقوى من الله تعالى، كما لا يجوزون الصلاه خلفنا باعتبارنا من مقلديكم فماذا نعمل معهم؟

بسمه تعالى: قال تعالى (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَاصْلِحُوهَا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ) (١). وكذلك ورد عن الإمام عليه السلام انه قال: إذا كان عندى ما تقول فغفر الله لي وان لم يكن فغفر الله لك.

مسأله (٢٦٥): في بعض الأحيان يشاهد المسلم الملتزم في الطريق أو في محلات البيع أو في وسائل النقل يتحدث مع امرأه أجنبية، فهل يجوز إخبار الأصدقاء الآخرين والتشهير به لا بقصد الاغتياب بل من باب المزاح. علمًاً ان ذلك يسبب عدم ارتياح ذلك الشخص وتحرجه أمام الآخرين؟

بسمه تعالى: لا يجوز.

مسأله (٢٦٦): هل يجوز الاستماع إلى الغيبة بغرض الدفاع عن المغتاب وإيضاح الأمور الملتبسة؟

بسمه تعالى: نعم.

مسأله (٢٦٧): ما حكم سوء الظن وتتبع العثرات ونشرها بين الناس؟

بسمه تعالى: هو حرام قطعاً فإنه من الغيبة المحرمه.

مسأله (٢٦٨): ما حكم التجسس على سلوك الآخرين في علاقاتهم

ص: ٦٥

١- (١) سورة الحجرات، آيه (١٠).

بسمه تعالى: مقتضى القاعدة الحرم.

مسألة (٢٦٩): إذا زلت قدم المسلم فسقط في معصيه رأه فيها مسلم آخر، ثم تاب العاصي واستقام، فهل يجوز للثاني تسقيطه وتعيره بذلك.

بسمه تعالى: كلاً أبداً.

مسألة (٢٧٠): هل يجوز التحدث عن الميت المؤمن بسوء أو بما ينقص من شأنه الشخصي؟

بسمه تعالى: لا يجوز ذلك.

مسألة (٢٧١): إذا كان الشخص لا يعرف إلا إذا ذكر لقبه الذي لا يرضي به، فهل يجوز ذكر لقبه في هذه الحالة؟

بسمه تعالى: نعم إذا لم يكن بقصد الإهانة.

مسألة (٢٧٢): هل يجوز الكلام السلبي على علماء الدين واغتيابهم؟

بسمه تعالى: كلاً، بل هو من أشد أنواع الغيبة المحرمة.

مسألة (٢٧٣): في أمور التقييم الموضوعي والانتقاد البناء للاستفاده منه في مجال العمل في سبيل الله هل يجوز تقييم العلماء وانتقادهم على النحو الآيجابي ونصيحتهم لما فيه مصلحة الإسلام؟

بسمه تعالى: النصيحة مطلوبه شرعاً مع مراعاه الضوابط المقرره إلا أنه تجب الدقة في تطبيقها وإلاـ كان باباً واسعاً لدخول الشيطان.

مسألة (٢٧٤): العمل بالسحر حرام ولكن هل تعلمه حرام أيضاً؟

بسمه تعالى: إذا لم يكن يريد العمل به كحرفه فلا بأس.

مسألة (٢٧٥): التنويم المغناطيسي للأشخاص مع عدم موافقتهم جائز أم لا؟

بسمه تعالى: كلا.

مسألة (٢٧٦): هل الرياضه الروحية جائزه لأجل العثور على الأشياء المفقوده برسم الخرائط واستخدام الآيات القرآنية والأدعية وما شابه؟

بسمه تعالى: هذه الطريقة غير صحيحة غالباً، لكن إذا لم يكن فيها شيء مخالف للشرع فلا بأس. على أن اخذ الأجره عليها قبل التأكد من صحة نتيجته مخالف للاح提اط الوجبي.

مسألة (٢٧٧): ما حكم ذلك لو كان من أجل فعل الخير ونفع الناس؟

بسمه تعالى: كالسابق.

مسألة (٢٧٨): ما حكم التنبؤ بالأمور المستقبلية العامة أو الخاصة بالأفراد؟

بسمه تعالى: هذا فيه مظنه الكذب فيكون حراما.

مسألة (٢٧٩): هل يجوز رسم وتصوير ذوات الأرواح؟

بسمه تعالى: إذا كان الرسم على سطح مسطح جاز.

مسألة (٢٨٠): ما حكم اقتناة المجسمات والتمايل لذوات الأرواح لأجل الزينة؟

بسمه تعالى: هو جائز.

مسألة (٢٨١): تعرض أفلام حول السحر تأخذ لب المشاهد وإعجابه واستغرابه، حتى تصل الحاله فيه بعض الأحيان إلى ان يصدق ما يراه أو يتحير فيه، فهل يجوز مشاهده هذه الأفلام؟

بسمه تعالى: المشاهده المجرده، بدون ضرر ديني أو دنيوي ليست بحرام.

مسألة (٢٨٢): في البلدان المتختلفه حيث الفساد الإداري، يتطلب من الإنسان ان يدفع مالاً لتمشيه أمره ومتطلباته، فهل يعتبر هذا (رسوه) علماً انه بدون ذلك يتعرّض أمره ويتأذى؟

بسمه تعالى: هذا جائز في غير القضاء.

مسألة (٢٨٣): ما حكم بيع وشراء (الدميه) التي يلعب بها الأطفال، وهي صوره مجسمه لذى الروح؟

بسمه تعالى: جائز.

مسألة (٢٨٤): ما حكم قراءه الكف والفنجان والفراسه والجفر والرمل وغيرها؟

بسمه تعالى: ليست بحرام بشرط عدم الضرر دينياً أو دنيوياً.

مسألة (٢٨٥): هل يجوز تحضير الأرواح والجان؟

بسمه تعالى: نعم إذا لم يضر بعض المؤمنين من الإنس أو الجن.

مسألة (٢٨٦): ما حكم الطلاسم وكتابه الأوراق للناس؟

بسمه تعالى: الأولى التجنب عنها ما لم ترد في النصوص الشرعية.

مسألة (٢٨٧): هل يصح لسائق التاكسي أن يركب معه في السيارة شخصاً يحمل معه الخمر وما حكم الأجرة المأخوذة على ذلك؟

بسمه تعالى: ذلك حرام والأجرة عليه سحت.

مسأله (٢٨٨): ما حكم من يشتري بطاقات اليانصيب (فى أمريكا) بقصد الإفادة والدعم للمشاريع الإسلامية فى حال فوزه، والمبلغ الذى يربحه فيما إذا فاز بمبلغ يقدر بملايين الدولارات؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك.

مسأله (٢٨٩): وماذا لو اشتري بقصد - الانتفاع الشخصى - علما أنها أموال من شركات أمريكيه كافره؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك. ويكون مشمولاً لحكم الخمس.

مسأله (٢٩٠): هل يجوز النظر إلى الأفلام التى تثير الشهوه؟

بسمه تعالى: كلام مع حصول الشهوه فعلا.

مسأله (٢٩١): هناك بعض الصالات الضخمه المخصصه للقمار، وذلك بالوسائل الحديثه مثل (الكومبيوتر) وبالشكل الذى يلفت أنظار المارة، وبالأخص السواح لتلك البلاد الأجنبية التى تنتشر فيها هذه المقامر، فهل يجوز التجول بين طاولات وآلات القمار فى تلك الصالات للتفرج والاطلاع فحسب؟

بسمه تعالى: كلام فان فيه إعانه على الإثم.

مسألة (٢٩٢): هل يجوز لعب الشطرنج وبقيه أنواع القمار إذا كان بواسطه التيار الكهربائي؟

بسمه تعالى: القمار حرام مطلقاً بأى صوره كان.

ص: ٧١

مسألة (٢٩٣): هل الأنغام الموسيقية التي تبث من الراديو والتلفزيون جائزه شرعاً؟

بسمه تعالى: كلا.

مسألة (٢٩٤): استخدام الطلبه في الزواج للرجال وربما يسمعهم النساء جائز أم لا؟

بسمه تعالى: إذا كان المستعمل هو الطلبل فقط ولم يصدق الغناء فلا بأس.

مسألة (٢٩٥): هل تعليم الأطفال على الأناشيد الإسلامية المصحوبه بالموسيقى جائز أم لا؟

بسمه تعالى: إذا صدق عليه الغناء لم يجز.

مسألة (٢٩٦): ما حكم الضرب على الطست أو قدور الطبخ أو بعض الأواني للهه؟

بسمه تعالى: جائز مع عدم صوت بشري أو مع صوت غير غنائي.

مسألة (٢٩٧): هل يجوز إلقاء المرأة للأناشيد الإسلامية وذلك في مدح

الأئمه عليهم السلام والنبي صلی الله عليه و آله و سلم بعضها مصحوبه بالموسيقى وبعضها ليست مصحوبا بها كما هو جاري في بعض البلدان الإسلامية؟

بسمه تعالى: إذا لم يصاحب الموسيقى ولم يختلط بمحرم آخر جاز.

مسألة (٢٩٨): هل يجوز الترثي والترفيه في الحدائق العامة وحدائق الألعاب علماً أن الكثير منها يحتوى على الغناء والموسيقى؟

بسمه تعالى: إذا كان مشتملاً على الحرام كالاستماع إلى الغناء لم يجز، وإلا جاز.

مسألة (٢٩٩): إذا ركب إنسان سياره أجره مثلاً وشغّل السائق المسجله على الأغانى، فهل يجب النزول من السياره؟

بسمه تعالى: إذا لم يكن النزول متعدراً عليه فهو الأولى.

مسألة (٣٠٠): هل الاستماع والإنشات هو المحرم في الغناء أم السمع أيضاً؟

بسمه تعالى: بل خصوص الاستماع.

مسألة (٣٠١): هل يجوز الاستماع إلى الموسيقى غير المطربه؟

بسمه تعالى: كلام.

مسألة (٣٠٢): ما حكم الوقوف عند المحلات المخصصة لبيع أشرطة الأغانى في الوقت الذي يكون فيه صوت الغناء ظاهراً منها؟

بسمه تعالى: ذلك حرام.

مسألة (٣٠٣): هل يجوز للمرأة قراءة الدعاء أو القرآن الكريم بصوت جميل وجذاب للرجال الأجانب؟

بسمه تعالى: إذا كان خصوصاً من القول أو مثيراً للشهوه لم يجز.

مسألة (٢٠٤): ما حكم الغناء في الأعراس؟ وهل يجوز استخدام آله لهو مثل (الدف) أو (الطلبل)؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك إذا كان صادراً من النساء.

مسألة (٣٠٥): متى يجوز استماع الموسيقى؟

بسمه تعالى: لا يجوز إطلاقاً على الأحوط وجوباً.

مسألة (٣٠٦): إذا كانت الروضه أو دار حضانه الأطفال تعلمهم الغناء والموسيقى والرقص هل يجوز إرسالهم إليها؟

بسمه تعالى: كلام.

مسألة (٣٠٧): هل يجوز التصفيف والصفير في الأعراس والحفلات الدينية وغيرها؟

بسمه تعالى: كلامهما جائز.

مسائله (٣٠٨): ما حكم تربيه الأرانب لأجل التجاره بها؟

بسمه تعالى: جائز.

مسائله (٣٠٩): هل يجوز تهريب البضائع (المحلله الاستعمال) بدون مراعاه القوانين الجمركيه؟

بسمه تعالى: نعم في الدول الملحوظه عالمياً.

مسائله (٣١٠): ما هو رأى سماحتكم فى استيراد البضائع الأجنبية مع توفر البضائع الوطنية؟

بسمه تعالى: إذا كان ضرراً على المسلمين أو تأييداً للكفر لم يجز، وإنما جاز.

مسائله (٣١١): هل يجوز للدوله احتكار التجاره بيدها؟

بسمه تعالى: كلا.

مسائله (٣١٢): ما رأى سماحتكم فى رجل الدين إذا كان يعمل فى التجاره المحلله إلى جانب أداء واجبه الديني؟

بسمه تعالى: ذلك جائز.

مسألة (٣١٣): هل يجوز شراء البضائع من الشركات اليهودية الماسونية المرتبطة بإسرائيل ببعضها بشكل غير مباشر والآخر بشكل مباشر وعلني..؟

بسمه تعالى: كلا ذلك محرم وإعانه على الباطل.

مسألة (٣١٤): هل تجوز السرقة من بضائع هذه الشركات؟

بسمه تعالى: ينبغي اجتناب السرقة بكل تأكيد.

مسألة (٣١٥): هل يجوز الدخول في فروع الشركات العالمية (سوبر ماركت) التي تحتوي على أنواع المبيعات المحللة والمحرمة (مثل الخمور واللحوم المحرمة... الخ) وهل يجوز حمل هذه البضائع وتقليلها للإطلاع فقط؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك من هذه الناحية.

مسألة (٣١٦): في الدول الغربية تصادر من بعض التجار السلع والبضائع لسبب عجزهم عن دفع الضرائب، ولا يبدو السخط عليهم، فهل يجوز الشراء من تلك السلع؟

بسمه تعالى: إذا لم يكونوا من المسلمين فلا بأس.

مسألة (٣١٧): بضائعه مسروقة اشتراها شخص لا يعلم بذلك، ثم ظهر صاحبها وتبين للمشتري أنها له، والسارق لا يرجع الثمن، فعلى من تكون الخسارة ولمن تكون البضاعة؟

بسمه تعالى: يجب إرجاع البضائع إلى مالكها وللمشتري أن يطالب البائع بما دفعه إليه.

مسألة (٣١٨): هل يجوز بيع وإيجار الأفلام التي تحتوى على مقاطع خلاعية، أو تحتوى على ثقافات وأفكار بعيدة عن الإسلام؟

بسمه تعالى: كلا.

مسألة (٣١٩): إذا لم يسأل المشتري عن كل ما يتعلق بالعين المبيعة. فهل يجوز السكوت من قبل البائع على بعض العيوب الأساسية، كما لو كان البيت سوف يتعرض للهدم من قبل البلدية أو ما شابه؟

بسمه تعالى: المفروض كشف ذلك مهما أمكن.

مسألة (٣٢٠): هل يجوز شراء بضاعة مسروقة ولكنها مجهولة المالك؟

بسمه تعالى: إذا كان مجهول المالك، جاز بإذن الحاكم الشرعي.

مسألة (٣٢١): هل يجوز التعامل والشراء مع من يبيع الخمر ضمن مبيعاته في الدول غير الإسلامية؟

بسمه تعالى: نعم يجوز.

مسألة (٣٢٢): هل يجوز لصاحب السلعة وضع سعر مضاعف عن السعر الذي اشتراه إذا كان المشتري ساذجاً، أو مضطراً للشراء، أو كان من النوع الذي يدفع ولا يبالى؟

بسمه تعالى: يجوز لصاحب السلعة بأيه قيمة ما لم تكن إجحافاً.

مسأله (٣٢٣): هل يجوز شراء أوراق (اليانصيب) في الدول الأوروبيه علماً ان ثمنها يصرف على الأمور الخيريه كالمستشفيات ودار العجزه وما أشبه، وهناك ما تهدف لأغراض تجاريه بحثه؟

بسمه تعالى: كلا مطلقاً.

مسأله (٣٢٤): هل يجوز التجاره بالحبوب والأدويه المنشطه والمنومه؟

بسمه تعالى: نعم.

ص: ٧٨

مسألة (٣٢٥): إذا كان حلق اللحى متعارفًا في المجتمع بحيث لا يمكن للحلاق أن يمتنع عن ذلك، فهل تجوز هذه المهنة؟

بسمه تعالى: لا تجوز، إلا إذا كان الذي يُحلق من مذهبة في دينه الجواز أو كان مضطراً إلى ذلك لمرض أو قانون وضعى.

مسألة (٣٢٦): ما حكم أخذ الحقوق من الحوزة العلمية كراتب شهري ليس مقابل دراسته للعلوم الحوزوية بل في مقابل كتابته للبحوث الدينية؟

بسمه تعالى: ذلك جائز بإذن الحاكم الشرعي.

مسألة (٣٢٧): ما هو رأي سماحتكم في العمل في الوظائف الحكومية؟

بسمه تعالى: لا بأس به مع إراده نصره الحق وأهل الحق.

مسألة (٣٢٨): هل العمل في البنوك التي تتعاطى بالربا مع عدم حصوله لعمل آخر واحتياجه للعمل جائز أم لا؟

بسمه تعالى: لا- بأس بذلك بشرط أن لا- يتعاطى الحرام وباجازه الحاكم الشرعي. على أن لا يكون في عمله إعانة على الإثم أيضًا.

مسألة (٣٢٩): هل يجوز العمل في المطاعم التي تبيع فيها الخمور ولحم

الختير، كعمل التغسيل والتنظيف، وما أشبه؟

بسمه تعالى: كلا.

مسألة (٣٣٠): يكون الرجل واسطه في مضاربه مال شخص عند العامل فهل يحق لهذا الرجل أن يأخذ الأجره على هذه الوساطة؟

بسمه تعالى: نعم إذا كانت كميه محدوده لا نسبة من الربح.

مسألة (٣٣١): الموظف الحكومي أو الأهلى هل يجوز له استخدام التلفون لأغراضه الخاصه مع عدم العلم بكون الهاتف موضوعاً للأغراض الخاصه أم لمجالات العمل فقط؟

بسمه تعالى: إذا كان هذا معتاداً عرفاً فلا بأس.

مسألة (٣٣٢): خطيب استأجر في وقت معين ولم يأت في ذلك الوقت، فهل يستحق الأجره، وهل يجوز فسخ الاتفاق معه؟

بسمه تعالى: للمستأجر الفسخ إذا اخلّ الأجير بالاتفاق عرفاً.

أحكام القرض

مسألة (٣٣٣): لو نسى الشخص ممن استدان فماذا يفعل بالمال الذى افترضه وقد حلّ أجله؟

بسمه تعالى: يؤجل الدفع إلى حين الذكر أو يدفعه إلى الحاكم الشرعى.

مسألة (٣٣٤): إذا علم المدين بأنه ان ارجع الدين إلى صاحبه فإنه يستخدمه في الحرام، فهل يجوز إرجاعه له؟

بسمه تعالى: هو جائز وضعاً ومحرم تكليفاً.

مسألة (٣٣٥): في رأيكم انه لاـ إشكال في اخذ الربا والزيادة من بلاد الكافرين لا سيما من البنوك الغربية، فما هو الحكم لو انخرط المسلم وراء المشاريع الربوية مع البنوك الغربية بحيث يتتفق مع البنك ان تكون أمواله أسهماً فيها الربح دون الخسارة؟

بسمه تعالى: لا بأس، بذلك ولكن تكون مشمولة لأحكام الخمس.

مسألة (٣٣٦): إذا أعطى الشخص الفائد من البنك من دون ان يشترطها مسبقاً هل يجوز له أخذها؟

بسمه تعالى: قد ذكرنا جواز ذلك من البنوك غير المملوكة لمسلم.

مسألة (٣٣٧): ما رأى سماحتكم في الفوائد التي يعطيها البنك الرسمي الأهلية لمن يودع ماله لمدة محدودة، والجوائز التي تعطيها البنوك بالقرعه وغيرها؟

بسمه تعالى: إذا كانت البنوك أهلية ل المسلمين حرم كل ذلك.

مسألة (٣٣٨): في حالة الاحتياج للقرض هل يمكنه ان يأخذه من البنوك التي تأخذ الربا على القرض؟

بسمه تعالى: إذا كانت البنوك من نوع ذات الرأس المال المجهول المالك، فلا بأس.

مسألة (٣٣٩): هل الإجازة من الحكم الشرعي أو وكيله تلزم في نفس الإيداع في بنوك البلاد الإسلامية أم في اخذ الفائد منه؟

بسمه تعالى: بل في كلا الأمرين: الأول بالفتوى والثاني بالولاية.

مسألة (٣٤٠): هل يجوز إيداع الحقوق الشرعية من خمس وزكاها وغيرهما في البنوك؟

بسمه تعالى: لا بأس بإذن الحكم الشرعي من هذه الناحية.

مسألة (٣٤١): ما هو رأيكم في ما يسمى بـ (الإصلاح الزراعي) المتداول حالياً في بعض البلاد الإسلامية؟

بسمه تعالى: باطل، ويحتوى على غصب الأرض ودفعها لغير مالكها.

مسألة (٣٤٢): هل يجوز لكل شخص امتلاكه الأراضي الموات، والاستفاده من الغابات ونحو ذلك من المباحثات الأصلية؟

بسمه تعالى: نعم.

مسألة (٣٤٣): إذا كانت الأرض ملكاً لشخص والماء الآخر وتم إحياء الأرض من قبل الاثنين فهل يعتبر صاحب الماء شريكاً مع صاحب الأرض في النتاج؟

بسمه تعالى: كلا، وإنما يضمن قيمه الماء لصاحبها.

مسألة (٣٤٤): رجل أحيا أرضاً بواسطه ماء المطر ثم جاء آخر وأسس لها ترعة ماء وادعى إحياءها وكان قصده كذلك قبل الأول فلمن تكون الأرض؟

بسمه تعالى: للأول، ولا يكفي القصد المشار إليه لدى الثاني.

مسألة (٣٤٥): من أسس قناء للأرض الموات هل تعتبر إحياءً لها؟

بسمه تعالى: نعم إذا كان بقصد الإحياء.

مسألة (٣٤٦): الأراضي الموات التي تركها أصحابها مده تزيد على سنتين هل يجوز إحياؤها والاستفاده منها؟

بسمه تعالى: نعم إذا كان العمل زراعيا والأحوط استحبابا أن تكون المده أربع سنوات.

مسألة (٣٤٧): هل الإذن في الأمور الحسبيه وبعض الحقوق الشرعيه لبعض المؤمنين ورجال الدين يعتبر وكالة من قبلكم إليهم؟

بسمه تعالى: الإذن غير الوکاله شرعاً لكن يجوز للمأذون التصدى لما أذن فيه.

مسألة (٣٤٨): هل في كل مورد تقولون بأخذ الإجازه من الحاكم الشرعي يجوز أخذها من وكيله؟

بسمه تعالى: إذا كان الوکيل مأذونا بإصدار الإذن جاز له ذلك. ولكننا لم نأذن بذلك لوكلائنا.

مسألة (٣٤٩): ما الفرق بين الوکاله والإذن؟

بسمه تعالى: يختلف ذلك باختلاف الموارد: كالإذن في قبض الحقوق الشرعيه والوکاله بتوزيعها. أو الإذن بإجراء العقد والوکاله بقبض الثمن.

مسأله (٣٥٠): هل يعتبر إعراض الأرمليه عن الزواج إثماً أم لا؟

بسمه تعالى: كلام، الا إذا خافت على نفسها الحرام.

مسأله (٣٥١): من المألوف والمعتارف عليه في المجتمعات الغربية ان الروابط التي تجمع بين الرجل والمرأة هي الصداقه دون العقد...، فهل يجوز للمسلم ان يتمتع بالكتابيه دون إجراء العقد معها، ويكون كبيع المعاطاه؟

بسمه تعالى: كلام وخاصه وهي لا تفهم معنى ذلك العقد والمعاطاه وإنما تصح مع قصد العقد. على ان المعاطاه في النكاح باطله على الأحوط وجوباً.

مسأله (٣٥٢): إذا ردت المرأة الكتابيه صيغه العقد على لسانها دون ان تعرف معناها ولو عرفت انه زواج لامتنعت من ذكرها
فهل يصح هذا العقد؟

بسمه تعالى: لا يصح.

مسأله (٣٥٣): ما هي الأيام المستحبه لعقد الزواج؟

بسمه تعالى: غير الأيام المكرهه، مما ذكر في الرساله العمليه.

مسأله (٣٥٤): هل يشترط في عقد المتعه ان تفهم الكتابيه حقيقه الزواج والصيغه؟

بسمه تعالى: نعم ولو إجمالاً.

مسألة (٣٥٥): ما حكم تخيل الحرام، كما لو انه تخيل انه يقارب امرأه معينه وليس بزوجه له؟

بسمه تعالى: هو مرجوح وليس بحرام.

مسألة (٣٥٦): الفتاه التي عاشت مع أمها وأنفقت عليها منذ ان طلقها الأب وترك هو الإنفاق على بنته هل تتمكن هذه الفتاه من الزواج دون إذن الوالد؟

بسمه تعالى: بل يجب الإذن على كل حال.

مسألة (٣٥٧): هل يجوز جمع نطفه الزوج وبويضه الزوجه فى رحم أم الزوج أو أم الزوج أو إحدى المحارم لهم؟ ولمن يكون الابن لو حدث ذلك؟

بسمه تعالى: ذلك محرم والولد لصاحب النطفه.

مسألة (٣٥٨): إذا كان مهر الزوجه عشرين ديناراً قبل ثلاثين سنة، وفي العصر الحاضر لا يعادل إلا ديناراً واحداً من الدنانير القديمه. فهل يجزى دفع العشرين أو دفع ما يعادل العشرين القديمه في الوقت الحاضر.

بسمه تعالى: يجزى دفع العشرين ولا يجب الزائد.

مسألة (٣٥٩): فى اغلب البلاد الأجنبية لا ولايه للأب أو الجد على الفتيات الكتابيات البواكر. حيث هى المسئوله عن نفسها وهي مطلقه العنان. فهل يجوز التمتع معها بالعقد المؤقت من غير إذن الأب أو الجد لها؟

بسمه تعالى: نعم إذا لم يكن فى شريعتهم ولايه للأب والجد.

مسألة (٣٦٠): في الأسر المتقاربه التي تعيش في دار مشتركة أو التي يكثر التراور بينها، غالباً ما يرى الرجل المرأة الأجنبية دون حجاب - مصادفه -، فهل يجب أم يستحب إجراء عقود النكاح لأجل المحرمية مع الإمكان؟

بسمه تعالى: اللازم مراعاة الجهات الشرعية في المسألة حد الإمكان، وإجراء عقود المحرمية غير واجب وإنما قد يكون لمجرد التسهيل في الأمر.

مسألة (٣٦١): ما حكم التزوج من العاهره والسافره وشاربه الخمر مع العلم بأنها لا تترك الحرام.

بسمه تعالى: أما المشهور بالزنا أو المكثره منه فالزواج منها حرام وباطل. وأما الباقي فان لزم منه محذور ديني فحرام وإلا جائز.

مسألة (٣٦٢): هل يجوز الدخول بالزوجه دبراً؟

بسمه تعالى: هو على وجه الكراهة الشديدة وليس بحرام.

مسألة (٣٦٣): هل تحرم المرأة من أهل الكتاب للرجل المسلم بعقد من الكنيسه مثلاً، أم لابد من عقد وفق الشريعة الإسلامية؟

بسمه تعالى: كلام، بل لابد أن يكون وفق الشريعة الإسلامية.

مسألة (٣٦٤): هل يجوز الجماع في فترة الحيض. مع لبس العازل المطاطي؟

بسمه تعالى: كلام.

مسألة (٣٦٥): هل يجوز الجماع بعد انقضاء مدة الحيض وانقطاع الدم قبل الغسل؟

بسمه تعالى: نعم يجوز بشرط غسل الموضع.

مسألة (٣٦٦): هل يجوز زواج المرأة المؤمنة من الرجل المخالف وبالعكس؟

بسمه تعالى: نعم إذا لم تكن له نتائج سلبية.

مسألة (٣٦٧): هل يجوز العقد على الأجنبية إذا كان العاقد يعلم بعلاقة المعقود عليها مع رجل آخر علماً ان هذا النوع من العلاقة هنا يمارس فيها ما يمارس الزوجان في أكثر الحالات؟

بسمه تعالى: كلا، لأن الزنا يحتاج إلى مده الاستبراء.

مسألة (٣٦٨): هل الحصول على موافقه البنت والدها على الزواج وذلك ما يسمى (الخطبه) له حكم الزوجيه؟

بسمه تعالى: الخطبه بدون العقد لا اثر لها وليس لها أحكام الزوجيه.

مسألة (٣٦٩): في الزواج المؤقت.. هل يجب التفوه بصيغه العقد المذكوره في الكتب الفقهيه، أم يصح بأيه كلمه أو حركه تفيد موافقه الطرفين وهي تتضمن معنى الزواج المؤقت؟

بسمه تعالى: يجب الالتزام بصيغه العقد.

مسألة (٣٧٠): هل الزماله والصداقه مع الفتاه التي تستلزم الذهاب والإياب للجامعه والجلوس معاً في الباص على كرسى واحد والأكل والشرب سويه تكون جائزه؟

بسمه تعالى: إذا كانت بدون الأدب الشرعي فهى محرمه.

مسألة (٣٧١): ما العمل إذا كانت المرأة لا تعرف اللغة العربية لإجراء صيغة العقد؟

بسمه تعالى: الرجل يجري الصيغة من قبلها، وكالة.

مسألة (٣٧٢): هل يجوز للمسلمه الزواج من غير المسلم... سواء كان نحو الزواج الدائم أو المؤقت؟

بسمه تعالى: لا يجوز مطلقاً.

مسألة (٣٧٣): هل يجوز للأب حبس ابنته عن الزواج حتى يعطي الخاطب مالاً معيناً له؟

بسمه تعالى: لا يجوز للأب أخذ المال لنفسه مقابل تزويج ابنته، والمال المقبوض يرجع إلى صاحبه.

مسألة (٣٧٤): إذا كان الزوج ملحداً وينكر وجود الخالق تعالى فما حكم الزوجة؟

بسمه تعالى: إذا كان لا يعتقد بوالده من الأصول الثلاثة فبقاءها معه زواج شبهه ويفرق بينهما فوراً عند إظهار الكفر أو بعد معرفه الحكم، وتعتذر منه ثم بإمكانها الزواج من آخر بعد العده.

مسألة (٣٧٥): هل يسقط إذن الأب في زواج ابنته إذا كانت شروطه مخالفه لموازين الشرع؟

بسمه تعالى: نعم، وليس له الحق في المنع بالشروط غير الشرعية.

مسألة (٣٧٦): هل يجوز عقد عده نساء إلى عده رجال مع ذكر اسم كل

واحد مقابل زوجته بصيغه عقد واحد؟

بسمه تعالى: نعم يجوز على الظاهر.

مسألة (٣٧٧): هل الجماع بعد الجماع بدون اغتسال من الأول مكروه؟

بسمه تعالى: نعم.

مسألة (٣٧٨): هل يجوز العقد الفضولي في الزواج كأن يعقد هو لنفسه فضولاً عن الأجنبية؟

بسمه تعالى: يقع العقد إذا أجازت بعد ذلك.

مسألة (٣٧٩): امرأه يضرها الحمل، ولكن لا يصل الضرر إلى الموت، فهل يجوز ان تمنع الإنجاب بعمليه ربط الرحم أو ما شابه؟

بسمه تعالى: فكره منع الحمل جائزه. إلا ان بعض أساليبه ممنوعه. وربط الرحم من الممنوع.

مسألة (٣٨٠): وماذا لو تحسنت صحتها في المستقبل، فهل يجب ان تحل الربط؟

بسمه تعالى: لا يجب.

مسألة (٣٨١): لو داومت المرأة على تناول الحبوب المسكنة لعله فيها واستمرت على ذلك في الأشهر الأولى من الحمل، وعلمت يقيناً بإخبار الأطباء والكشفات أن الجنين سيخرج مشوهاً لا محالة، فهل يجوز إسقاطه؟ علمًاً أن تناول الحبوب كان لاضطرار أو لحاجه ماسه؟

بسمه تعالى: إذا علمت بذلك قطعاً، وكان الطفل شديد التشوه فلا بأس.

مسألة (٣٨٢): ما حكم منع الحمل بطريقه ربط الرحم؟

بسمه تعالى: سبقت الإشاره إلى منعه.

مسألة (٣٨٣): هل يجوز الإجهاض بعد انعقاد النطفه؟

بسمه تعالى: لا يجوز الا لمرض ضررى أو خطر على الأم.

مسألة (٣٨٤): إذا أراد أحد الزوجين الإنجاب والآخر يأبى ذلك ويمانع فلمن يكون الرأى؟

بسمه تعالى: يجب على المرأة الأخذ برأى زوجها إلا مع الضروره.

مسألة (٣٨٥): امرأه اخبرها الطبيب، بأن جنينها سوف يخرج بدون رأس وذلك بواسطه الأشعه التي أخذتها عليها، وقال يلزم إجراء عملية إجهاض فهل يجوز ذلك لمثل هذه الحاله؟

بسمه تعالى: يجوز إذا اطمأنت من قول الطبيب.

مسئله (٣٨٦): هل يحرم ضرب الأطفال والغضب مع الزوجه فى البيت؟

بسمه تعالى: إذا كان بقدر التأديب الشرعي لم يحرم.

مسئله (٣٨٧): من الأزواج من لا يهتم بزوجته فى القضايا العاطفية، ولا يتزين ولا يتهيأ لها بل يرى ذلك من واجب الزوجه فقط، فهل يعتبر هذا إجحافاً لحق المرأة من الناحيه الشرعية؟

بسمه تعالى: كلام، ولكن قد يكون راجحاً أحياناً وخاصة فيما يوجب نفره الزوجه وانزعاجها.

مسئله (٣٨٨): غيره الزوجه على زوجها هل تعتبر محرّمه إذا كانت توجب إيذاء الزوج نفسياً؟

بسمه تعالى: قد يكون المبالغه في ذلك ظلماً محراً.

مسئله (٣٨٩): هناك من يعتقد ان الإسلام قسم ادوار الزوجين بين ان يتحمل الزوج ما يرتبط بخارج البيت من الكد والعمل، وجلب الحاجيات المنزليه، وبين ان تتحمل الزوجه ما يرتبط بداخل البيت من الطبخ والكنس، والاهتمام بتربية الأطفال... فهل ترون هذا التقسيم من الإسلام؟

بسمه تعالى: نعم، لكن أكثر ذلك على سبيل الاستحباب.

مسألة (٣٩٠): الزوجة تتبرع بالدم بدون إذن زوجها فما حكمها؟

بسمه تعالى: ذلك جائز إلا إذا كان منافيًّا لحقوق الزوج.

مسألة (٣٩١): هل يتحقق نشوذ الزوجة إذا خالفت زوجها وسافرت سفراً غير واجب؟

بسمه تعالى: نعم.

حقوق الوالدين والأولاد

مسألة (٣٩٢): ما هي الحدود الواجبة على الابن في تأمين معاش الوالدين؟

بسمه تعالى: بقدر الحاجة إذا كان الولد متمكنًا.

مسألة (٣٩٣): ما هي حدود طاعه الوالدين؟

بسمه تعالى: طاعتھما واجبه إذا تأذيا بسبب المخالفه، ولم يكن الامثال سبباً للعسر والحرج.

مسألة (٣٩٤): إذا كان الولد يرغب في الدراسة الإسلامية ولكن الوالد يمنعه مما الحكم في ذلك هل يجوز للولد تحصيل العلوم الإسلامية والسفر لذلك من دون إذن الوالدين؟

بسمه تعالى: كلا. إلا إذا كان طلب العلم واجباً عينياً، وهو فرض نادر.

مسألة (٣٩٥): هل يجوز للوالد التشدد في زواج البنت إلى حد يؤدى بالعزاب أن ينحرفوا عن جاده الصواب وهل يجوز للبنت الزواج مع من ترحب في مثل هذه الحاله؟

بسمه تعالى: إذا كان الوالد يشدد إلى هذا الحد سقطت ولايته.

مسألة (٣٩٦): هل تجوز الرضاعه للطفل أكثر من سنتين كاملتين.. حتى أربع سنوات مثلاً؟

بسمه تعالى: إذا لم يَسْرِ ضرراً كثيراً جاز مع الكراهة.

مسألة (٣٩٧): إذا لم يستطع الولد قضاء صلوات أبيه وصيامه فماذا يفعل؟

بسمه تعالى: يعطى من ماله لاستيجار من يقضيها له وإن لم يكن له مالاً فلا حرج عليه.

مسألة (٣٩٨): هل يجوز للأئم الاحتفاظ بيتها حسب (حق الحضانه) مع العلم أنها مصابه بمرض السّل ولا تضمن عدم سرایه مرضها إلى بيتها؟

بسمه تعالى: لا يجوز ذلك.

مسألة (٣٩٩): لو ترك الوالد صومه وصلاته عمداً في حياته فهل يجب على الابن الأكبر القضاء عنه بعد وفاته؟

بسمه تعالى: كلام.

أحكام الحجاب والنظر والاختلاط

مسائله (٤٠٠): هل يجوز للطالب ان ينظر إلى المدرس إذا كانت شابه وغير محجبه وطبعه الطالب انه ينظر إلى المدرس أثناء الشرح؟

بسمه تعالى: نعم إذا كانت لا تمثل للحجاب ولم يكن النظر بريء.

مسائله (٤٠١): في حاله سفر الزوج لأمر ضروري، وبقاء المرأة وحدها في البيت في بلاد المهجر ربما يؤدي إلى اختطافها أو تعرضها للمخاطر فهل يجوز لها ان تذهب إلى بيت صديق زوجها حيث يؤدي ذلك إلى الخلوة معها؟

بسمه تعالى: كلام إلا إذا كان معهما ثالث.

مسائله (٤٠٢): ما حكم الحف (١) للمرأه وهل يعتبر زينه، أى هل بإمكانها الخروج من المنزل ويراهما الرجال على هذه الحاله؟

بسمه تعالى: الحف لا بأس به في حد نفسه، وهو لا ينافي جواز كشف الوجه ما لم يصبح سبباً غالياً لفتنه فيحرم.

مسائله (٤٠٣): ما حكم فحص المرأة المريضه من باب التعلم أو العلاج. وذلك يتطلب منا النظر واللمس لجسد المرأة أحياناً أو دخول غرفه العمليات

ص: ٩٩

١- (١) الحف: إزالة شعر الوجه وال حاجبين بواسطه الخيط.

لمشاهده الولاده أو لمس أعضاء الرجل التناسليه لأجل الفحص؟

بسمه تعالى: كل شيء اضطر إليه الإنسان فهو جائز لكن بشرط عدم وجود المماطل في فحص الجنس الآخر.

مسألة (٤٠٤): قد نرى وضع حائل من الستار بين الرجال والنساء، والآن يقال بأن مثل هذا الحائل في الصلاة أو مجالس الوعظ لا داعي له ما هو رأى سماحتكم؟

بسمه تعالى: لا شك ان الحائل هو الأوفق بالأدب الإسلامي.

مسألة (٤٠٥): هل يجوز للمرأه السفر لتحصيل العلوم الإسلامية بدون ولی مع تحصيل إذن الولی لها، إذا المکان الذى ستتسافر إليه مورد أمن واطمئنان عليها؟

بسمه تعالى: نعم.

مسألة (٤٠٦): هل تستطيع المرأة تحصيل العلوم الإسلامية والوصول إلى درجة الاجتهاد؟

بسمه تعالى: نعم، لكن لا يصح تقلیدها.

مسألة (٤٠٧): هل يحق للمرأه تأسيس الهيئات الدينية وإلقاء المحاضرات الإسلامية نحو ذلك؟

بسمه تعالى: في حدود الشريعة، نعم.

مسألة (٤٠٨): ما المقصود من الدين لا ينتهي إذا نهين؟ وهل يجوز النظر إليهن بدون شهوه؟

بسمه تعالى: المقصود النظر إلى المسلمات اللواتي لا يرتدعن عن التكشف بالنهى عن المنكر، فيجوز النظر إليهن بدون شهوه.

مسألة (٤٠٩): هل النظر إلى شعر وساقى الأجنبيةات الكتبيات وغيرهن في التلفزيون وغيره جائز؟

بسمه تعالى: نعم، إذا كان بدون شهوه. وإن كان هذا الشرط في حدود فهمي متذر جداً وخاصه على الشباب.

مسألة (٤١٠): هل يجب ستر الوجه على المرأة؟

بسمه تعالى: كلا إلا إذا كان هناك خوف افتتان أو تزين.

مسألة (٤١١): ما حكم تبادل المرأة والرجل الأجنبيين بكلمات الحب وما شابه كما لو قال لها: إنني أحبك واعتز بك و... الخ.
من قبيل هذه الكلمات؟

بسمه تعالى: هذا هو الغزل الحرام.

مسألة (٤١٢): في كتب العلوم المدرسية توجد صور لجسم إنسان عارٍ فهل يجوز النظر إليها من مختلف الجنسين؟

بسمه تعالى: يجوز النظر إذا لم يكن بشهوه.

مسألة (٤١٣): ما حكم وضع الرجل يده مع يد المرأة الأجنبية من وراء العباءه أو القفاز ومسكها بقوه؟

بسمه تعالى: الغمز مشكل.

مسألة (٤١٤): وإذا وضعت المرأة يدها على رأسه عبّث بشعره جائز أم

بسمه تعالى: كلام.

مسأله (٤١٥): ما حكم تقبيل الرجل الأجنبي للمرأه أو العكس وذلك من فوق العباءه أو قماش بدون ريه ولذه ومن قبل التبرك أو الاحترام؟

بسمه تعالى: الغالب اختلاط ذلك بالمحرمات.

مسأله (٤١٦): هل للمرأه ان تنظر إلى مسابقات الرجال في السباحه أو لعب كره القدم أو المصارعه، مع العلم ان غالبه أجسادهم تظهر فيها؟

بسمه تعالى: كلام لا يجوز ذلك.

مسأله (٤١٧): هل يجوز للمرأه ركوب الخيل أمام مرأى وسمع الرجل الأجنبي في النوادي العامه؟

بسمه تعالى: الغالب اختلاط ذلك بالمحرمات.

مسأله (٤١٨): هل يجوز لها اللعب بالخاتم المصطلح عليه بـ - (المحييس) مع الأجنبي؟

بسمه تعالى: كالسابق.

مسأله (٤١٩): هل يجوز تعطير طفلها بحيث يتصور من يشم الرائحة بأنها رائحة عطر الأم؟

بسمه تعالى: نعم، إلا إذا أوجب الإثارة والفتنة فيحرم.

مسأله (٤٢٠): هل يجوز للرجل تقبيل الطفله الأجنبية التي لم تصل إلى

بسمه تعالى: يجوز إلى نهاية السنة القمرية الخامسة من العمر.

مسألة (٤٢١): ما حكم المزاح مع الأجنبية باللسان وباليد (كرش الماء على بعضهم البعض) مع عدم كون ذلك مقدمه للحرام؟

بسمه تعالى: هو جائز إذا لم يكن مزاحاً جنسياً ولم يكن فيه إثارة.

مسألة (٤٢٢): هل يجوز اللعب مع الأجنبية بمختلف أنواعه كالتنس وكرة المنضد والقدم وما شابه؟

بسمه تعالى: كلا.

مسألة (٤٢٣): هل يجوز السباق مع المرأة الأجنبية في الركض وغيره؟

بسمه تعالى: كلا.

مسألة (٤٢٤): هل يجوز تبادل الحزورات مع المرأة الأجنبية؟

بسمه تعالى: إذا اخالط بمحرم لم يجز.

مسألة (٤٢٥): وهل يمكن للطرفين طرح النكات والفكاهات المضحكة على البعض؟

بسمه تعالى: سبق مثله.

مسألة (٤٢٦): هل الركوب في الباصات المزدحمة بالجنسين جائز؟

بسمه تعالى: نعم هو جائز من هذه الناحية.

مسألة (٤٢٧): هل يجوز للزوجين أن يتعانقاً ويقبل بعضهما الآخر،

ويضم زوجته إلى صدره وما أشبه، أمام الأجنبي والأجنبيه؟

بسمه تعالى: نعم.

مسأله (٤٢٨): هل يجوز ان يعمل مع أجنبيه سافره فى غرفه واحده دون النظر إليها قدر الإمكان؟

بسمه تعالى: نعم إذا لم يصدق الخلوه مع الأجنبيه أو يكون سبباً للفساد.

مسأله (٤٢٩): وهل يمكنه التعامل مع المتبرجه جزئياً مع العلم بأن ذلك يستدعي النظر إليها؟

بسمه تعالى: نعم، وخاصة إذا كانت لا تنتهي بالنهى عن المنكر.

مسأله (٤٣٠): هل يجب على المرأة ستر الذقن أمام الأجنبي؟

بسمه تعالى: نعم في حدود ما هو خارج عن حد الوجه؟

مسأله (٤٣١): هل يجوز تطبيب أسنان الأجنبي والأجنبيه مع العلم ان ذلك يستدعي التقاء الأصابع بالفك والشفاه؟

بسمه تعالى: إذا لم يكن هناك الجنس المافق جاز.

مسأله (٤٣٢): هل الذهاب إلى المناطق التي يكثر فيها الاختلاط والتبرج والذي يسبب النظر غير المعتمد إلى البعض جائز أم لا؟

بسمه تعالى: إذا لم يتمعد النظر جاز.

مسأله (٤٣٣): في حال البيع مثلاً يعطى النقود للمرأة وتلتقي اليadan وتحصل الملمسه؟

بسمه تعالى: لا يجوز.

مسأله (٤٣٤): ما رأى سماحتكم في مشاهدته الأفلام والمسلسلات التي تظهر فيها النساء على شاشة التلفزيون؟

بسمه تعالى: النظر إلى صوره المرأة بدون شهوه جائز إلا أننا قلنا ان الغالب وجودها. مضافاً إلى ما في هذه الأفلام من مضاعفات دينيه وأفكار ضاله فتكون حراماً.

مسأله (٤٣٥): ما حكم النظر إلى صوره المرأة الأجنبية التي لا يعرفها؟

بسمه تعالى: النظر إلى صوره المرأة المجهولة كالنظر إلى صوره المرأة المعروفة.

مسأله (٤٣٦): هل يجوز النظر إلى المسلمات المتبرجات؟

بسمه تعالى: إذا كن لا يتنهين عن المنكر إذا نهين بلبس الحجاب ولم يكن النظر بشهوه جاز.

مسأله (٤٣٧): الندوه المختلطه بين المؤمنين والمؤمنات إذا كانت أحياناً ترتفع فيها أصوات الضحك بحيث تصل الأصوات لبعضهم جائز أم لا؟ علماً بأن الضحك لم يكن مقصوداً، والندوه من أجل رفع المستويات الثقافية؟

بسمه تعالى: إذا لم يكن ربيه وشهوه ولم يكن هناك محذور آخر لم يكن ذلك محرماً.

مسأله (٤٣٨): إذا مدّت الأجنبية يدها للمصافحة، وكان ردّها إهانه لها، أو يترتب على ذلك شيء من الإحراج أو مشاكل محتملة كما إذا كانت الأجنبية

طبيبه، فهل تجوز المصالحة، وهكذا العكس، إذا مدّ الأجنبي يده للمرأه المسلمeh؟

بسمه تعالى: لا يجوز إلا مع الضروره القصوى. ولا اعتقد حصولها لأن الاعتذار بالحرمه الدينى كافيه عرفاً.

مسائله (٤٣٩): إذا كانت السباحه بأمر الطبيب - لغرض العلاج - وكان المسبح مختلطاً، ولكن غير مزدحم بحيث يمكن السباحه بعيداً عن التلacci فهل تجوز السباحه كذلك؟

بسمه تعالى: كلا.

مسائله (٤٤٠): إذا كان الهدف هو هدايه الأجنبية أو جلب رضاها للزواج منها، هل يجوز اللقاء والتحدث والخلوه معها من دون اللمس؟

بسمه تعالى: إذا كان ذلك فى حدود الأدب الشرعى ومن دون خلوه، جاز.

مسائله (٤٤١): إذا خرج الزوج لمده ساعات قليله من المنزل وترك صديقه فى البيت مع زوجته فى غرفتين منفصلتين... هل تصدق على ذلك خلوه؟ علمًا أنهما مؤمنان لا يخطر فى بالهما أى شيء؟

بسمه تعالى: نعم ذلك خلوه إذا كان الباب الرئيسي مغلقاً.

مسائله (٤٤٢): البنت التي تبلغ عند إكمال العاشره من عمرها فهل تلزم بما تلزم به المرأة من حيث الحشمه والوقار؟

بسمه تعالى: إذا بلغت كانت كسائر النساء.

مسألة (٤٤٣): هل ذهاب المرأة للخياط جائز؟ وكذا إرسال الثياب إليه لكي يقيس عليها؟

بسمه تعالى: إرسال الثياب لا بأس به، وكذا الذهاب إذا كان الخياط مَحْرُماً.

مسألة (٤٤٤): هل يجوز للمرأة تربيه وإطاله الأظفار بحيث يراها الأجانب؟

بسمه تعالى: كلام في مفروض السؤال.

مسألة (٤٤٥): ما معنى خوف الافتتان والريبه؟ وهل يشمل الرجل والمرأة أو يختص بأحدهما؟

بسمه تعالى: خوف الافتتان بمعنى خوف وقوع أحدهما في الحرام، والريبه بمعنى النظر بقصد السوء جنسياً وإن لم تحصل منه لذه فعلاً، ويشمل كلاً من الرجل والمرأة.

مسألة (٤٤٦): إذا خرجت الزوجة من بيت زوجها ورفضت الرجوع إلى البيت. وأهلها شجعواها على ذلك ودعموها في موقفها هذا. وبخروجها بقى البيت فارغاً والزوج يدفع ثمن الإيجار وطالت المسألة ١٤ شهراً. ووصلت إلى محاكم الدولة. وكل من الطرفين. وكل محامياً عنه. وأخيراً الزوج سبب أضراراً كثيرة للزوج. وكل من الطرفين يريد الطلاق الآن، ففي مثل هذه الحال هل يستطيع الزوج أن يأخذ جميع حقوقه (أى أضراره المالية) أو نصفها بالإضافة إلى استرجاع المهر؟

بسمه تعالى: يحق للزوج الطلاق الخلعي بما اشترط من المال.

مسألة (٤٤٧): طلاق الخلع هل يتم بموافقة الزوج، أم بيد الزوج، وإذا لم يكن كذلك فهل هناك طريق شرعى للزوجة إذا أرادت ان تفكك رباط الزوجية أم تبقى كارهه للزوج مدى الحياة؟

بسمه تعالى: الطلاق بيد الزوج، وتعيين مبلغ الخلع بيد الزوج ورضاه الزوج.

مسألة (٤٤٨): في حالة علم الزوجة يقيناً بأنها غير حامل، وذلك من خلال تحليل أو عازل استخدموه أثناء الجماع مثلاً، فهل يجب عليها العد

بسمه تعالى: نعم تجب العده.

مسأله (٤٩٩): هل يجوز لمن خلع زوجته الرجوع إليها؟

بسمه تعالى: يجوز الرجوع إليها بعقد جديد إذا كان بعد عدتها، أو رجعت هي في البذل في العده.

مسأله (٤٥٠): هل تستطيع زوجة السجين الذي حكم عليه لمدة طويلاً أن تطلب الطلاق من الحاكم الشرعي؟

بسمه تعالى: نعم إذا كانت ضروره جنسيه أو اقتصاديه ولم تكن مواجهه مع الزوج.

مسأله (٤٥١): هل يحق للزوج المطالبه بالطلاق إذا كان زوجها سوء الخلق؟

بسمه تعالى: كلام هى مشموله للحكمه القائله: قد ابتليت فاصبرى.

مسأله (٤٥٢): متى يملك الحاكم الشرعي أو وكيله تطليق المرأة من زوجها؟

بسمه تعالى: في موارد عديده تشملها فكره الولايه العامه.

القضاء والحدود والتعزيرات

مسألة (٤٥٣): ما هي عقوبة الاستمناء حيث يعترف الشخص المستمني أمام القاضى الشرعى أو أمام عالم دين؟

بسمه تعالى: العقوبة الشرعية هي الحد بالضرب على اليد حتى تحرر.

مسألة (٤٥٤): هل يحق للحاكم الشرعى الجامع للشراط العفو عنمن وجب عليه الحد الشرعى؟

بسمه تعالى: كلاماً مع ثبوته بالمرافعه الشرعية.

مسألة (٤٥٥): كيف ينبغي معاملة ابن الزنا؟ وهل يدخل الجنة أم النار؟

بسمه تعالى: يعامل كبقيه الناس، ولكن لا- يجوز له ان يكون حاكماً أو قاضياً أو شاهداً أو إمام جماعه، وأما مصيره فحسب أعماله ان خيراً فخير وان شرًّا فشر.

مسألة (٤٥٦): هل يجوز ان يعمل الإنسان غير المجتهد قاضياً؟

بسمه تعالى: كلاماً ولا يكون حكمه نافذاً شرعاً وليس له ولایه على الغائب والممتنع ونحو ذلك.

مسألة (٤٥٧): مؤسسه البلدية تقوم بأخذ السيارات العاطله والقديمه والمتروكه في الشوارع أو المركونه أمام المنازل، وذلک بعد إنذار أصحابها وإعطائهم مهله لرفعها من أمام الأنظار في الطرق العامه، وبعد ذلك تأخذها البلدية وتجعلها في المستودعات لديها لأخذ قطع الغيار منها لتصليح سياراتها. فهل يجوز لنا نحن عمال البلدية الأخذ من قطع غيار هذه السيارات لإصلاح سياراتنا الخاصة؟

بسمه تعالى: إذا لم تعرفوا أصحابها فهى مجهوله المالك، ويجوز الأخذ بإذن الحاكم الشرعي.

مسألة (٤٥٨): ما حكم الدخول في بيت يملكه قاصرون؟

بسمه تعالى: إذا كان بالقدر المتعارف فلا إشكال فيه والأحوط ان يكون بإذن الولي أو الحاكم الشرعي.

مسألة (٤٥٩): هل كل الأشياء المرتبطة بالحكومه تعتبر مجهوله المالك؟

بسمه تعالى: نعم، مما يقال عاده انه ملك لها.

مسألة (٤٦٠): بالنسبة للاماكن المجهولة المالك هل ينبغي دفع مبلغ معين مقابل الجلوس فيها؟ وكم هو مقداره على افتراض وجوبه؟

بسمه تعالى: يتصرف ويتصدق بما أمكنه.

مسألة (٤٦١): ما حكم اخذ مال الغير حياءً؟ من باب المأخذ حياءً كالمأخذ غصباً؟

بسمه تعالى: لم تثبت هذه القاعدة فقهياً.

مسألة (٤٦٢): هل يجوز اخذ أى مال يريد صاحبه ان يصرفه فى الحرام؟

بسمه تعالى: كلا.

مسألة (٤٦٣): ما هو حق الماره؟ وما هي شروطه؟

بسمه تعالى: إذا مرّ شخص على بستان له الحق أن يتناول من ثماره بشروط منها: (عدم الإضرار) و (عدم الإفساد) و (عدم العلم بكراهه المالك) و (عدم الأخذ معه).

مسألة (٤٦٤): ما حكم المرور من الأرض التي لا يعلم لها مالك، وأغلبيه الناس يمرون عليها؟

بسمه تعالى: إذا كان المالك مجهولاً يحتاج المرور منها إلى إذن الحكم أو وكيله وهي مشمولة للإذن العام بأن يتصرف ويتصدق.

مسألة (٤٦٥): هل يجوز اخذ أو غصب الأشياء من الدول الكافره أو شركاتها؟ وما حكم ذلك بالنسبة إلى المسلم إسلاماً شكلياً؟

بسمه تعالى: يحتاج إلى إذن الحكم الشرعى.

مسألة (٤٦٦): هل يلزم اخذ الإجازه من الحكم الشرعى أو وكيله فى الصلاه فى المستشفى أو الحديقه الحكوميه؟

بسمه تعالى: نعم. وهو مشمول للإذن العام بأن يتصرف ويتصدق.

مسأله (٤٦٧): فی تناول الطعام المحلل في المطاعم الغربية هل يجب التحقيق في نوعيه الزيت (نباتي أو حيواني) الذي يطهى به السمك وغيره؟

بسمه تعالى: كلام.

مسأله (٤٦٨): وماذا لو كان يعلم بحكم الشياع ان أكثر المطاعم تستخدم الدهن الحيواني أو العكس؟

بسمه تعالى: كالسابق، إلا إذا كان هناك اطمئنان بالحرمه، أو علم إجمالي مع توفر شروط تنجيزه.

مسأله (٤٦٩): ما حكم اللحوم المثلجه والتى توزع في البلاد الإسلامية؟

بسمه تعالى: إذا أخذت من يد المسلم ولم يعلم مصدرها جاز.

مسأله (٤٧٠): شركات الأسماك المحلية والتي أكثر موظفيها وعمالها من الكتابيين والكافر ما حكم الأسماك التي توزعها في الأسواق المحلية؟

بسمه تعالى: هي جائزه الأكل إذا كانت ذات ذات فلس.

مسأله (٤٧١): هل يجوز أكل اللحوم في بيوت المسلمين في الغرب الذي ليس لهم التزام ديني؟

بسمه تعالى: نعم يجوز إلا إذا علم بأنه حرام أو حصل به الاطمئنان.

مسألة (٤٧٢): هل يكفى التسميه على مجموعه حيوانات تذبح بالماكنه فى وقت واحد (بشكل سريع)؟

بسمه تعالى: نعم يكفى إذا كان دفعه واحده.

مسألة (٤٧٣): ما حكم الجلاتين البقرى إذا لم يكن من دوله إسلاميه؟ أو لم يعلم من أين؟

بسمه تعالى: حكمه الحرام إذا كان من بلد كافر وفي صوره الشك يكون خلاف الاحتياط الاستحبابي.

مسألة (٤٧٤): هل يحرم الطعام المحترق كله أو بعضه أياً كان نوع الطعام؟

بسمه تعالى: يحرم خصوص ماله ضرر معتمد به أو كان فحاماً عرفاً.

مسألة (٤٧٥): وهل يفرق ما إذا احدث طبقه سوداء أم لا؟

بسمه تعالى: هذا هو الفحـم عـرـفـاً.

مسألة (٤٧٦): ما حكم الشراب المصنوع من الشعير؟

بسمه تعالى: الفقاع [\(١\)](#) محـرمـ، ولا إـشـكـالـ فـي مـاءـ الشـعـيرـ الطـبـيـ الذـىـ لـيـسـ بـمـسـكـرـ.

مسألة (٤٧٧): ما هو حكم التدخين ابتداءً؟ وإذا كان يضر بالآخرين

ص: ١١٤

١- [\(٨\)](#) البـيرـهـ.

ويضايقهم فما حكمه؟

بسمه تعالى: هو مرجوح. وإذا كان إضراراً بالآخرين أو إيذاء لهم فهو محزن.

مسألة (٤٧٨): هناك نوع من الأسماك يسمى (أم الريان) وهو شبيه بالسلطان البحري ويسمى في أمريكا (رددلا بيستر)... ولعله يكون من الأسماك الجارحة فما حكم أكله؟

بسمه تعالى: الروبيان حلال أكله من غير فرق بين جميع أقسامه.

مسألة (٤٧٩): تنتشر بعض الإشاعات حول بعض الأطعمة، بأن فيها مواداً محظمة في الشريعة لكن هذه الشائعات غير معلومة الصحيحة. وربما تصدر من شركات منافسه لها، فما هو التكليف الشرعي تجاه تلك الأطعمة؟

بسمه تعالى: الأصل الحلي.

مسألة (٤٨٠): إذا كان البائع متجرهاً بالفسق وهو مسلم فهل يؤخذ بكلامه لو قال أن هذا ظاهر أو هذا الذبح حلال أو ما شابه علمًا بأنه لا يتورع عن الكذب؟

بسمه تعالى: نعم يؤخذ بكلامه، ما لم يعلم بكذبه.

مسألة (٤٨١): هل يصح ذبح كمية من الدجاج مثلًا بسكينه كهربائيه، ويتم الذكر والتسمية عليها عبر شريط الكاسيت المسجل؟

بسمه تعالى: بل يجب أن تكون التسمية بلفظ الإنسان.

مسألة (٤٨٢) تستخدم هنا [الشوكه الكهربائية للحيوان قبل ذبحه وخاصة الدجاج](#)، بحيث تفقد الذبيحة حتى الحركة البسيطة بعد قطع الرقبة، فهل يصبح بحكم الميتة؟

بسمه تعالى: كلا. وان كان استخدام ذلك من دون ضروره ظلم للحيوان.

مسألة (٤٨٣): يعطى هنا [للحيوانات طعام ممزوج بأجزاء الخنزير](#) فهل يحرم أكل تلك الحيوانات؟

بسمه تعالى: لا تحرم بأكلها للمحرّم ولا تصبح جلّله.

مسألة (٤٨٤): هل يجوز شرب السائل الذي يتحول في بطنه إلى خمره؟

بسمه تعالى: نعم من هذه الناحية.

مسألة (٤٨٥): هل يجوز للمرضى تناول الأدوية المحتوية على مادة الكحول؟

بسمه تعالى: كلا، إلا إذا كانت ظاهره وبنسبة ١,٥ بالمائه أو أقل.

مسألة (٤٨٦): هل يجوز تناول الأطعمة أو الأشربة التي تحتوى على الكحول؟

بسمه تعالى: نعم إذا كانت الكحول ظاهره ونسبتها ١,٥ بالمائه أو أقل.

مسألة (٤٨٧): هل يجوز شراء اللحوم والدجاج من البائع الأجنبي في

ص: ١١٦

١- (١) في أوربا.

٢- (٢) في أوربا.

بسمه تعالى: لو علم بکفره لم يجز.

مسألة (٤٨٨): هل يجوز تناول الترياق؟

بسمه تعالى: نعم إذا كان دواءً أو لم يكن مضرًا ضررًا معتمدًا به.

مسألة (٤٨٩): المعروف انه لا يجوز الجلوس على مائده فيها خمر.. ولكن في مقاهي أوربا وغيرها يباع الخمر ويباع إلى جانبه عصير البرتقال مثلاً، فهل يجوز للمسلم ان يجلس هناك ويشرب العصير أو يأكل السنديونيه مثلاً، وبقربه من يشرب الخمر؟

بسمه تعالى: إذا لم يكن على خوان واحد فلا بأس.

مسألة (٤٩٠): هل يجوز قبول دعوه الجار من أهل الكتاب من دون أكل المحرمات، إلا أن على المائده يوجد لحم خنزير والخمر المخصص له؟

بسمه تعالى: لا يجلس على مائده فيها خمر.

مسألة (٤٩١): أكل الكيك والأطعمة من يد أهل الكتاب، ولكن لا يعلم نوع الزيت المستخدم فيه، هل يجوز الأكل منه أم لا؟

بسمه تعالى: مقتضى القاعدة الجواز الا انه مخالف للاح提اط الاستحبابي.

مسألة (٤٩٢): هل يجوز الأكل من طعام من يبيع الخمر؟

بسمه تعالى: كلا إذا كان عمله منحصرًا به.

مسألة (٤٩٣): هل يجوز أكل الأرنبي الذكر؟

بسمه تعالى: الأرنب حرام ذكرًا كان أم أنثى.

مسأله (٤٩٤): هل يجوز أكل السمك الذى يستخرج من جوف سمك آخر؟

بسمه تعالى: لا يجوز أكله إذا كان ميتاً.

مسأله (٤٩٥): ما الحكم إذا أكل المسلم من طعام وذبائح أهل الكتاب ناسياً أو جاهلاً؟

بسمه تعالى: يستغفر الله سبحانه ويطهر ما تنجس من بدنـه.

مسأله (٤٩٦): ما حكم الاعتياد على الترياق؟

بسمه تعالى: سبق الجواب على مثلـه.

مسأله (٤٩٧): تخدّر الذبيحة بإطلاق رصاصـه فى رأسـها ثم تذبح على الطريقـه الإسلامـيـه عـلـمـاً بأنـها تتحرـك بعد الذبح بشـكـل قوى فـهـل يـجـوز ذـلـكـ؟

بسمه تعالى: لا بـأـسـ.

مسأله (٤٩٨): هل يجوز إطعام المحرمات للفساق الذين لا يعتنون بذلك؟

بسمه تعالى: لا يـجـوزـ.

مسأله (٤٩٩): هل يجوز أكل السمك فى الغرب؟

بسمه تعالى: نـعـمـ إـذـا اـنـطـقـتـ عـلـيـهـ شـرـوـطـ التـذـكـيهـ.

مسألة (٥٠٠): هل يجوز للرجال التختم بالبلاطين؟

بسمه تعالى: نعم.

مسألة (٥٠١): لبس المرأة قلاده أو حلقه ذهبيه عليها صليب لأجل الزينه وليس لأجل الاعتقاد بهذا الشعار هل يحرم؟

بسمه تعالى: نعم هو حرام.

مسألة (٥٠٢): لبس المرأة الأحذيه ذات الكعوب المعدنيه ذات الصوت حين المشي بحيث تجذب الانتباه إليها، ما حكمه؟

بسمه تعالى: الأحوط الترك.

مسألة (٥٠٣): هل يجوز للمرأه لبس الأحذيه المزينه باللؤلؤ الاصطناعى البراق أو العباءه البراقه الجذابه؟

بسمه تعالى: كل ما هو مثير نوعى للشهوه فهو محرم، وموارد السؤال من ذلك غالباً.

مسألة (٥٠٤): لبس الجورب اللحمى اللون الذى يشبه لونه لون رجلها جائز أم لا؟

بسمه تعالى: جائز إذا لم يكن زينه ولم يكن كاشفاً عما تحته.

مسألة (٥٠٥): هل يستحب للرجل لبس الفضة مطلقاً، أم بخصوص الخاتم فقط؟

بسمه تعالى: بخصوص الخاتم فقط.

مسألة (٥٠٦): هل يجوز للمسلم التظاهر بالمسيحية أو اليهودية بالملابس وغيرها لا لضروره؟

بسمه تعالى: لا يجوز.

مسألة (٥٠٧): هل يحرم على الرجل لبس الذهب المغطى بالفضة؟

بسمه تعالى: نعم هو حرام.

مسألة (٥٠٨): ما حكم ربطه العنق التي تشد على القميص وتدلّى على الصدر؟

بسمه تعالى: لا ننصح به لأن فيها تقليداً للمسيحيين المستعمررين.

مسألة (٥٠٩): ما حكم إرسال الرجل شعر رأسه أو تسريره على شكل تسرير المغنين الكفار أو لبسه كلبسهم؟

بسمه تعالى: إذا عَدَ تشبهاً بالكافار فهو حرام.

مسألة (٥١٠): ما معنى لباس الشهرة؟ وما حكمه؟

بسمه تعالى: هو ما لم يتعارف لبسه لمثله بحيث يكون محظ الأنظار والساخرية، ولبسه محرم على الأحوط وجوباً.

مسأله (٥١١): امرأه نذرت أيام صغرها وهى فى سن البلوغ ان تصوم شهرين دون ان تستأذن أباها، وبعد الزواج تذكرت النذر،
فما هو الحكم؟

بسمه تعالى: يجب عليها انجازه ما لم يعارض حق الزوج.

مسأله (٥١٢): لو نذر إنسان لمرقد من مراقد المعصومين عليهم السلام، لكنه قاصر عن صرفه في ذلك المرقد، فهل يستطيع
صرفه في مرقد آخر؟

بسمه تعالى: يجوز بإجازه الحاكم الشرعي.

مسائله (٥١٣): إذا قرر بعض المؤمنين أن يبنوا مسجداً في منطقه معينه وجمعوا لذلك أموالاً كثيرة، ثم الغى القرار، ما هي الوظيفة تجاه الأموال التي جمعت مع الجهل بأكثر المتبرعين؟

بسمه تعالى: بإجازه الحاكم الشرعي يصرف في مسجد مشابه أو في وجوه البر.

مسائله (٥١٤): هل يجوز هدم المكتبه التي أوقفت وقفًا شرعياً ورسمياً لكي تبني على الطراز الحديث وتحتوي على عده طوابق منها مخزن، وطابق مكتبه للرجال وآخر للنساء و محلات للإيجار لصرفها لخدمات المكتبه.. الخ؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك إذا كان ذلك أصلح.

مسائله (٥١٥): هل يجوز نقل السلعه الموقوفه على مكان عام إلى مكان خاص؟

بسمه تعالى: لا يجوز ذلك إلا إذا كان مصداقاً للوقف.

مسائله (٥١٦): إذا أوقف أرضاً لتكون مقبرة ثم نبت في تلك الأرض بعض النباتات الطبيعية، فهل يحق للوارث المطالبه بالنباتات؟

بسمه تعالى: تصرف في مصالح المقبره، وليس للورثه حق فيها.

مسأله (٥١٧): إذا احتاج المسجد إلى توسيعه، فهل يجوز أخذ مقدار الاحتياج من مقبره المجاوره للمسجد وضمها إليه، مع العلم ان تلك القطعه من المقبره لم يدفن فيها أحد؟

بسمه تعالى: إذا كانت المقبره وقفًا لم يجز، وان كانت ملكًا لزم إذن المالك.

مسأله (٥١٨): إذا كانت هناك قطعه ارض موقوفه وقفًا خاصًّا، فهل يجوز جعل دكان أو غيره فيها بحيث يعود الربح على مصالح هذه الأرض؟

بسمه تعالى: إذا رأى المتأولى على الوقف الخاص المصلحه في ذلك جاز.

مسأله (٥١٩): الأرض الموقوفه لمسجد أو لغير المسجد هل يجوز المرور فيها؟

بسمه تعالى: لا بأس مع إذن المتأولى أو إحراز رضاه. وكذلك مع كونه أمرًا متعارفًا غالبيًّا.

مسأله (٥٢٠): منجزات المريض [\(١\)](#) هل تخرج من الأصل أم من الثالث؟

بسمه تعالى: من الأصل.

مسأله (٥٢١): إذا أوصى مسلم في بلاد الكفر أن ينقلوا جثمانه إلى بلاد المسلمين ليُدفن فيها، ولم يترك مالاً لنقل جثمانه، فهل يجوز دفنه في مقابر المنطقة التي هو فيها أم يجب على المسلمين هناك أن يبذلوا مصاريف نقله؟

بسمه تعالى: يُدفن في محل موته. لكن لا في مقبره الكفار.

مسأله (٥٢٢): هل دفن الميت المسلم في جزء مخصص للمسلمين من مقبره أهل الكتاب جائز أم لا؟

بسمه تعالى: إذا كان مخصصاً للمسلمين كفى.

مسأله (٥٢٣): هل يجوز للأب أن يوصي بأمواله لجهة معينة أو لشخص سواء كان من أبنائه ووراثه أم لم يكن؟

ص: ١٢٤

١- (١) يعني في مرض الموت.

بسمه تعالى: إلى حد الثالث نعم.

مسأله (٥٢٤): ما هو مصير الأموال التي تعطى كحقوق شرعية إلى المراجع (حفظهم الله) بعد وفاتهم ان كانت لم تصرف بعد في الموارد المقرره شرعاً؟

بسمه تعالى: لا يجوز دفع الحقوق إلى جهة المرجع بعد وفاته أو إلى ورثته بل يجب دفعه إلى الأعلم الحى أو أخذ إذنه فيه.

مسأله (٥٢٥): أوصت امرأه فى حال صحتها ثم مرضت حتى اختل شعورها فأوصت فى هذه الحاله وصيه أخرى، فبأى الوصيتين يجب العمل؟

بسمه تعالى: يجب العمل بالأولى.

مسأله (٥٢٦): هل ترث الزوجة من زوجها العقار؟

بسمه تعالى: ترث البناء دون الأرض.

مسأله (٥٢٧): هل يعمل بالوصيه إذا وصى بها حال فقدان الوعي؟

بسمه تعالى: كلا.

مسأله (٥٢٨): إذا تعارضت وصيتان للميت فبأى الوصيتين يؤخذ؟

بسمه تعالى: بالوصيه المتأخره.

مسأله (٥٢٩): ما هو معيار القاصر؟ وهل يجوز الدخول في البيت الذي ورثه القاصر مع وجود آخرين غير قاصرين في البيت؟

بسمه تعالى: القاصر هو: غير (البالغ العاقل الرشيد)، والتصرف بالقدر العرفى جائز.

مسألة (٥٣٠): هل يجوز دفن من كان يعتقد الشيوعيه أو المبادئ المنحرفة الأخرى فى مقابر المسلمين؟

بسمه تعالى: إذا انطبق عليه عنوان (الكافر) فلا.

ص: ١٢٦

مسأله (٥٣١): هل ان قضيه زواج القاسم بن الحسن عليهما السلام مع سكينه بنت الإمام الحسين عليها السلام وقعت فى يوم العاشر من المحرم وهذا ما يتناوله الخطباء، والشيعه فى اغلب المناطق يؤدون مراسيم الزفاف وإشعال الشموع فى ليله الثامن من المحرم، ما هو مدى صحة هذه القضيه، وما هي ملابساتها؟

بسمه تعالى: لم يثبت ذلك ولا يجوز إقامه مراسيم الفرح فى مورد الحزن على الحسين عليه السلام.

مسأله (٥٣٢): فى يوم العاشر من المحرم تخرج بعض الهيئات والمواكب الحسينية ويستخدمون الطبلول أثناء التطبير (ضرب الرؤوس بالسيوف وإدماها) فما حكم التطبير؟ وما حكم الضرب على الطبلول؟

بسمه تعالى: لا إشكال فيهما على الأظهر (وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ) (١).

مسأله (٥٣٣): هل يجوز للمرأه ان تنظر إلى صدور الرجال وظهورهم المعراء لأجل اللطم على مصاب الإمام الحسين عليه السلام؟

ص: ١٢٧

١- (١) سورة الحج: آيه ٣٢.

بسمه تعالى: لا يجوز لها تعمد النظر.

مسألة (٥٣٤): هل يجوز لمن يعقد مجلس العزاء الحسيني ان ينصرف عن الاتفاق الذى عقده مع الخطيب الحسيني وهو إقامه المجلس لمده عشره أيام مقابل مبلغ معين. وهذا الإعراض سوف يفوت على الخطيب فرصه القراءه فى مكان آخر علمًا بأن الخطيب يتقوت لمعيشته من هذا المجال؟

بسمه تعالى: نعم له ذلك قبل الشروع.

مسألة (٥٣٥): إذا كان عقد الهيئات الدينية والمجالس الحسينية وإصدار الصحف والمجلات مقدمه للتبلیغ والإرشاد فهل يكون ذلك واجباً؟

بسمه تعالى: نعم. يجب بالوجوب الكفائي.

مسألة (٥٣٦): لو أثارت الشعائر الدينية بصورة عامه والحسينيه بصورة خاصه سخريه البعض والاستهزاء بالمؤمنين الملتمين بهذه الشعائر الحقه فهل يلزم من ذلك تركها؟

بسمه تعالى: قال الله تعالى في كتابه الكريم ياحسّرَةَ عَلَى الْعِبَادِ مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهِنُونَ^(١).

مسألة (٥٣٧): في هذه البرهه من الزمن يعيش بعض المسلمين حاله ضياع فقدان الشخصيه الاسلاميه الواقعه في البلاد الأجنبية فهل من الأفضل تأسيس المؤسسات الثقافيه الدينية من قبيل المساجد والحسينيات في تلك البلاد، أم في البلاد الاسلاميه؟

ص: ١٢٨

(١) سورة يس: آيه (٣٠).

بسمه تعالى: نعم هو الأفضل في كل البلاد إسلامية كانت أو غير إسلامية حسب الإمكان.

مسألة (٥٣٨): ما حكم العزاء الذي يقيمه الرجال وذلك بالسماع إلى صوت المرأة المعزية؟

بسمه تعالى: ذلك جائز في حدود الأدب الديني.

مسألة (٥٣٩): بماذا تنصحوننا نحن الخطباء والمبغين وطلاب العلوم الدينية؟

بسمه تعالى: تقوى الله، والعلم الكثير، والأخلاق الحسنة، وخدمة الناس، والخطابة الجيدة، والكتابه والتأليف، وتعظيم الوعي، والله المستعان على ذلك كله.

مسألة (٥٤٠): التهاون في الحضور للمجالس الدينية وتعظيم الشعائر أن كان يؤدي إلى ضعف الحاله الإسلامية لدى الفرد نفسه وعياله وأبناء دينه، هل يعتبر من المعاishi؟

بسمه تعالى: نعم.

ص: ١٢٩

مسألة (٥٤١): هل يجوز إيداء الحيوانات غير المضره كإحراقها أو قتلها أو غير ذلك؟

بسمه تعالى: إذا لم يكن للحيوان قيمة سوقية فلا دليل على الحرمه إلا من حيث كونه ظلماً.

مسألة (٥٤٢): تفضيلتم في إجابات سابقه لبعض المسائل فيما يتعلق بالصحف والمجلات والأوراق التي يراد التخلص منها وعليها اسم الله عز وجل فقلتم إما ان تدفن أو ترمي في البحر والسؤال هو: هل يجوز إتلافها بالحرق أو بتمزيقها جيداً أو بالشطب على الآيات وعلى اسم الله تعالى بالقلم؟

بسمه تعالى: كل ذلك جائز مما ليس فيه هتك ولا حرق.

مسألة (٥٤٣): في بعض البلاد متعارف لديهم في الأعراس أن يوضع الريحان في صحن ويأمرن العريس بوطئه بقدمه وبالحذاء أيضاً هل يجوز ذلك؟

بسمه تعالى: في نفسه جائز، إذا لم يكن تبذيراً أو هتكاً لنعمه الله سبحانه.

مسألة (٤٥٥): ما حكم تشجير المقابر - عند السور وبين القبور؟

بسمه تعالى: يجوز ما لم يضر بأجساد المؤمنين المدفونين.

مسألة (٥٤٥): ما حكم تحضير الأرواح إذا كان يؤثر على نفسيه الإنسان ويؤدي إلى إيذاء الأحياء والأموات؟

بسمه تعالى: لا يجوز.

مسألة (٥٤٦): ما حكم الاستخاره أكثر من مره سواء كان بالقرآن الكريم أو بالمسبيحة؟

بسمه تعالى: مع تبدل الظروف والشروط لا بأس بتتجديد الاستخاره. وأما بدون ذلك فلا.

مسألة (٥٤٧): أين توضع الأوراق المكتوب عليها اسم الجالله، أو اسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو أسماء أهل البيت عليهم السلام إذا استغنى عنها؟

بسمه تعالى: يلقىها في الصحراء أو النهر أو حفره.

مسألة (٥٤٨): ما رأى الشارع المقدس في (الأبراج الصينية) وهى التي تكشف عن طبائع الأشخاص حسب سنهم مواليدهم، وقد يظهر أحياناً كثيرة تطابقها مع الواقع؟

بسمه تعالى: لا دليل على صحتها أو بطلانها. ولكننا لا ننصح بها لأن غالباًها يبعد عن طاعة الله سبحانه.

مسألة (٥٤٩): هل من البدعه إقامه احتفال بعيد ميلاد الأطفال كل عام أم هو مباح؟

بسمه تعالى: هو عمل مباح ما لم تحصل فيه بعض المحرمات.

مسألة (٥٥٠): هل اخذ الاستخاره عند الحيره والتردد أم تصح في كل الحالات؟

بسمه تعالى: بل هي عند التردد خاصة.

مسألة (٥٥١): هل تجوز قراءه القرآن الكريم إذا كان الذى يقرأ لا يجيد مراعاه الحركات والسكنات؟

بسمه تعالى: نعم تجوز إذا بذل جهده في تطبيق الحركات والحروف.

مسألة (٥٥٢): ما حكم التصفيق باليدين في الأفراح أو التشجيع؟

بسمه تعالى: جائز.

مسألة (٥٥٣): شخص مريض بالبروستات، ولكى يتخلص من الألم الشديد لابد له من الاستمناء، فهل يجوز له ذلك؟

بسمه تعالى: نعم، إذا كان مضطراً حقيقه ولم يمكن العلاج بغیره.

مسألة (٥٥٤): هل يجوز تدريس الماده الدينية على طريقه أهل العامه إذا كان الطلبه خليطاً منهم ومن الخاصه؟

بسمه تعالى: إذا كان الطلبه جميعهم عامه فلا بأس.

مسألة (٥٥٥): هل يجوز للعائمه الشيعي ان ترسل أولادها إلى مدارس الوهابيين علمًا أنهم يخصصون لهم بعض المال شهريًا؟

بسمه تعالى: لا يجوز.

مسألة (٥٥٦): ما هي وظيفه الخشى التي تغلبت عليها صفات الأنوثه أكثر من صفات الذكوره؟

بسمه تعالى: هذا لا يكفي في انتسابها، وإنما يرجع فيها إلى العلامات الشرعيه.

مسألة (٥٥٧): ما حكم حلق العانه والإبطين؟

بسمه تعالى: مستحب.

مسألة (٥٥٨) ما رأى سماحتكم في اقتناء التلفزيون في الوقت الحاضر؟

بسمه تعالى: الاقتناء جائز، لكن يجب اجتناب استعماله في المحرمات.

مسألة (٥٥٩): إذا منع خطيب من تسجيل صوته أثناء الخطابه فهل يجوز التسجيل؟

بسمه تعالى: هذا مخالف للاحتياط الوجوبى.

مسألة (٥٦٠): ما حكم تعليق الصور الفوتوغرافية للاعبين والممثلين في الغرفه؟

بسمه تعالى: فيه إعانه على الإثم وتأييد للباطل.

مسألة (٥٦١): ما حكم وضع كتاب دعاء أو غيره فوق القرآن الكريم؟ وهل يعد هتكاً؟

بسمه تعالى: إذا عد هتكاً عرفاً حرم ولكنه مرجوح على كل حال.

مسألة (٥٦٢): هل يجوز أن يجلس الإنسان والقرآن الكريم وراء ظهره؟

بسمه تعالى: كالجواب السابق.

مسألة (٥٦٣): الآيات القرآنية الموجودة في الكتب واللوحات وغيرها، هل لها نفس حكم القرآن الكريم بحرمه المس لها لغير المتظاهرون؟

بسمه تعالى: كلا.

مسألة (٥٦٤): هل يجب لمن يستمع القرآن الكريم أن يصحح أخطاء القارئ في مكان عام أثناء القراءة أو بعدها؟

بسمه تعالى: كلا.

مسألة (٥٦٥): من يعاني من مرض خطير لا شفاء له مثل السرطان أو غيره بحيث لا يستطيع أن يتحمل هذا المرض هل يجوز له الانتحار أو أن يطلب من الدكتور ليزرقه إبره قاتله؟

بسمه تعالى: كلا.

مسألة (٥٦٦): ما حكم الوقوف أو الجلوس في الطرق هل هو حرام أو مكروه؟

بسمه تعالى: إذا لم يكن محذور شرعاً لم يكن محرماً.

مسأله (٥٦٧): هل تجوز قراءه الكتب التي تضلّل فكر المسلم عن دينه، علماً انه لا يستطيع الردّ وقد يتهاون عن البحث عن الإجابة، فيختزن الشبهات ظاناً أنها الحقيقة؟

بسمه تعالى: لا يجوز.

مسأله (٥٦٨): هل يجوز الإخبار عن المنام الذي يرى فيه الأئمه المعصومين عليهم السلام؟

بسمه تعالى: نعم.

مسأله (٥٦٩): ارتكاب المعصيه، ثم الاستغفار، ثم العوده، ثم التوبه منها بندم، هكذا لعده مرات يكرر ارتكاب المعصيه لا جباً وتماديًّا في العصيان بل لضعف النفس للسيطره على بعض الشهوات.. وقد يعتريه اليأس ويؤذيه، ويقلل من عباداته الطوعيه، وهل يعتبر هذا استهزاء منه لله تعالى؟

بسمه تعالى: لا يأس من روح الله سبحانه، ولا يعده ما ذكرتم استهزاءً. ولكن يجب إمساك النفس وكبحها عن المحرمات بكل صوره.

مسأله (٥٧٠): ما حكم المزاح المؤذى للأصدقاء والأحباب؟

بسمه تعالى: هو حرام في مفروض السؤال.

مسأله (٥٧١): ما حكم رمي الفاضل من الخبز والرز وما أشبه مع القمامه والأوساخ والنجاسات؟

بسمه تعالى: إذا اوجب هتك النعمه كما هو الغالب حرم.

مسأله (٥٧٢): ما هي حدود الضروره؟ وما معنى نفي الحرج في الدين؟

بسمه تعالى: كلاهما عرفيان يجدهما الفرد وجداً في حاله ونفسه أحياناً.

مسألة (٥٧٣): ما هو رأيكم فيمن يقول بنقصان القرآن الكريم؟

بسمه تعالى: لا يجوز ذلك، ولا نقص في القرآن الكريم إطلاقاً.

محمد الصدر

النجف الأشرف

١٤١٧ ذى الحجه ١٨

انتهى الجزء الثالث ويليه إن شاء الله الجزء الرابع

ص: ١٣٦

((المسئله الأولى))

سمعنا في الآونة الأخيرة من مصادر متعدده عن فتاكم بحرمه (سمك الصبور) والسؤال عن سبب ذلك منتشر بين أوساط المجتمع لعدم معرفه مبني فتواكم. فنرجو من سماحتكم بيان الآتي:

أ - طريقة تذكير السمك؟

بسمه تعالى: سألني بعض المؤمنين بأن هذا النوع من السمك حينما تبقى شبكته في الماء عده ساعات أو طول الليل فإن أكثره يموت في الشبكة قبل إخراجه من الماء، مع العلم إنني أقول بالحرمه إذا مات أكثر من النصف في الشبكة سواء كان من هذا النوع أم من غيره فإذا أمكن للصائدين لهذا النوع تجنب ذلك بإخراج الشبكة سريعاً من الماء قبل أن يموت الأكثر فيها كان السمك حلالاً.

ب - حكم السمك المصاد بالشباك والمخرج ميتاً كله أو معظمه.

بسمه تعالى: ذكرنا في السؤال السابق أن الميت في الشبكة إن زاد على

النصف فهو محرم على الا هوط وجوباً فضلاً عما إذا كان الميت هو الجميع. وهذا ما ذكرناه في بعض مسائل المنهج وغير خاص بنوع دون نوع من السمك. نعم إذا كان الميت في الشبكة أقل من النصف كان الجميع حلالاً.

ج -- انطباق قاعده سوق المسلمين على الموضوع أو شهاده فريق ثقاه من الصيادين بخروج السمك المصطاد حياً من الماء.

بسمه تعالى: كل ذلك اماره على الحليه بلا إشكال. إلا أن الملاحظ هنا في سوق المسلمين: إن البائع ينبغي أن يكون ثقه وملتفتاً إلى فتوانا حين يخبر المشتري بالحليه لا انه يشهد له حسب فتوى الفقهاء الآخرين.

أ - انتشرت في الآونة الأخيرة زياره مرقد على بن الحسين في المحاويل حتى أنها أخذت تصاهمي زيارة أبي عبد الله الحسين عليه السلام بل تزيد على ذلك، وانّ أغلب الأشخاص الذين يدخلون ذلك المكان يدعون بأنهم تدخل في أجسادهم أرواح بعض الأئمه والsadah كسيدنا العباس (أبي الفضل) أي ما يسمى بالطريح. فما رأي سماحتكم بذلك؟

بسمه تعالى: هذه كلها أوهام وأضاليل يجب ردع الناس عنها مع الامكان، والأئمه والأولياء عليهم السلام أقدس من الدخول في النفوس الضعيفه والقلوب المظلمه والظالمه.

ب - هل حقاً أن على بن الحسين الموجود مرقده في المحاويل هو أحد أحفاد العباس؟

بسمه تعالى: هذا ضعيف السند جداً ولم يثبت وجوده أصلاً. على انه لم يثبت على أن لسيدنا أبي الفضل العباس ذريه باقيه بعد واقعه الطف إلى الآن إطلاقاً.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الرقم: ٩

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩، شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

